

R



32101 059524106

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

النَّحْرُ الرَّامِ

فِي


صلوة المسافر
من

تقريرات بحث سيدنا الاستاد فقيه عصره
د فريد دهه المرجع الاعلى آية الله العطى السيد محمد الحجۃ الكوکبیری

قدس سرہ

تألیف

السيد أبو الحسن الموسوي «مولانا»
الбирزري



الْخَزَّالِرَامُ

فِي

صلوة المسافر

مِنْ

تقريرات بحث سيدنا الاستاد فقيه عصره
وفريد دہر المرجع الاعلى آية الله العطى السید محمد ابیحیۃ الحوکمری

قدس سرہ

تألیف

السید ابو الحسن الموسوی «مولانا»
التبیرزی

(Arab)

BP 178

M872

1989

(RECAP)

نام کتاب النجم الظاهر

تألیف سید ابوالحسن .. مولانا .. تبریزی

نوبت چاپ اول

تاریخ انتشار ۱۳۶۸

حروفچینی از سازمان چاپ هادی

چاپ از چاپ طلوع

فیلم و زینک : لیتوگرافی تصویر - تبریز

الفهرست

٥	الشرط الاول فى المسافة
٦	الاقوال فى المسافة
٧	تحديد المسافة
٨	كفاية التلفيق فى المسافة
٩	عدم الفرق فى المسافة بين قطعها فى يوم او اقل او اكثر
١٢	ما فعله عثمان بنى فى الد تمام
١٤	قطع العلى رواية فى المقام
١٧	اعتبار وحدة السفر
٢١	الشرط الثاني قصد المسافة
٢٢	التابع وما ذكره المحقق الهمدانى فى المقام
٢٣	ما يرد عليه
٢٤	حكم من تردد فى الاثناء ثم عاد الى الجزم
٢٦	الشرط الثالث عدم قطع سفره با حد من القواطع
٢٧	فى اطلاقات الوطن
٣٠	فى البحث عن الوطن الشرعي
٣١	حكم الصلة فى الملك الذى استوطنه فيه ستة الشهور
٣٢	تفسير الوطن
٣٣	الشرط الرابع كون السفر سيفاً
٤٢	الشرط الخامس عدم كون سفره اكثراً فى حضرة
٤٧	هل الحكم يدور مدار العناوين الواقعه فى الروايات فى المكارى وغيره
٤٩	المكارى اذا جد به السير هل يقتصرام لا
٥٥	يشترط فى المكارى وشبهه ان لا يقيم فى بلده عشره ايام
٥٣	الشرط السادس اشتراط الوصول الى حد الترخص

1503 9400064470 21513845

تحديد حد الترخيص

مبادئ المسافة

ما ذكره المحقق الخراسانى فى الجمع بين خفاء الاذان والجدران
فى وجوب الاتمام لونوى الاقامة عشرة ايام

66 فى معنى الوطن

67 اقامة العشرة قاطعة للسفر

68 هل يعتبر حد الترخيص فى محل الاقامه عشره ايام ام لا

70 لابد فى اقامة العشرة كونها تامة

71 لابد فى اقامة العشرة كونها متوالية

73 اعتبار وحدة المكان فى الجزم على الاقامة

74 شقوق مسألة الخروج عن محل الاقامة فى الائتاء الى بعض حدوده

81 هل يكفى القصد الاجمالى فى الاقامة

89 حكم التردد ثلاثين يوماً

92 كون التقسيير فى السفر عزيمة

95 التخbir فى الاماكن الاربعة

103 قضيه فى جلالة المفضل بن عمر

107 حكم المشاهد المشرفة

110 حكم قضاء من لوفاته فريضة فى هذه الاماكن

111 حكم فى اتم صلاته فى السفر

112 اشكال و دفع

114 كون القصر هدية من الله

115 حكم تقدير المسافر الجاهل بوجوب القصر اتفاقاً

116 الاعتبار فى القضاء بوقت الفوت

117 حكم من لونوى الاقامة و دخل فى الصلاة فعن له السفر



الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين
واللـعـنةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـيـنـ

اما بعد فان من الامور الواضحة بين المسلمين بل من ضروريات دينهم وجود الفرق بين صلوة الحاضر والمسافر اجمالاً "وذلك حيث ثبت القصر بالنسبة الى صلوة المسافر بخلاف صلوة الحاضر و هكذا الكلام بالنسبة الى الصوم حيث ثبت الافطار بالنسبة الى المسافر دون الحاضر و هذا مملاً اشكال فيه .نعم وقع الخلاف بين العامة و الخاصة في ان ثبتوت هذا الحكم للمسافر هل من باب الاذن و الرخصة او من باب الوجوب و العزيمة فذهب بعض العامة الى الاول و اما الخاصة فيقولون بالثانية كما ياتى تفصيل ذلك في محله انشاء الله . ثم انه لابد في التقصير من اعتبار شروط .

الشرط الاول

هو المسافة و هي الموضوع في صلوة المسافر و هذا هو المراد من الضرب في الارض في الآية لا مطلق الضرب . بل ان ذلك من ضروريات دينهم و لم يعرف المخالف في المسألة الا ما نسب الى داود الظاهري و اصحابه حيث قالوا القصر في كل سفر قريباً " كان او بعيداً " . ولما كان هذا المعنى محتاجاً الى التحديد محسن الشرع حتى يرتفع به الاجمال فورد التحديد في الروايات تارة بمسيرة يوم و اخرى ببیاض يوم . ومن الواضح ان المراد من ذلك هو السير المتعارف لعامة الناس

في زمان صدور تلك الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام . و ربما وقع التحديد ايضا بالمرحلة التي يعبر عنه بالفارسية بـ(يك منزل) و اما العامة فلهم اقوال كثيرة في المسألة فقال ابو حنيفة السفر الذي يقصر فيه ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا" واثنان وسبعون ميلا . و قال الشافعى حد السفر مرحلتان ستة عشر فرسخا وثمانية واربعون ميلا . و عن بعضهم انه مسيرة يوم وليلة و من ذلك يعلم انه لوورد في رواياتنا ما يوافق احد هذه الاقوال فلا بد من حملها على التقىه على ان وقوع التقىه في هذا الباب في غاية الندرة . و يشهد على ذلك ما رواه محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كت عند بينما نحن جلوس وابى عند وآل لبني امية اذ جاء ابى فجلس فقال : كت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث . و قال قائل منهم يوما" وليلة وقال قائل منهم في روحه فسألنى فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لمنزل عليه جبرائيل قال له النبي (ص) في كم ذاك؟ فقال : في يريد فقال : و اى شئ البريد؟ قال : ما بين ظل عير الى فئي و غير الحديث^١ . عير و غير جبلان بالمدينة احدهما من جهة المشرق و الآخر من جهة المغرب و هو ولذا عبر فيه في الرواية بالفئي و ذلك باعتبار رجوع الظل . والخلاصة ان بعد نقل هؤلاء اقوالهم في مجلس الوالى و حكمه عليهم السلام على خلافهم في ذلك المجلس يعلم التحديد الواقعى في السفر صريحا" و انه لوورد عنهم عليهم السلام ما يخالف هذا التحديد مثل ان حد التقصير ثلث مراحل او يوم وليلة او غير ذلك فلا بد من حمله على التقىه مثل ما رواه زكريا بن آدم عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته و امره جائز فيها يسير في الضياع يومين و ليلتين و ثلاثة ايام و لياليهن فكتب عليه السلام التقصير في مسيرة يوم وليلة^٢ و مثله ما رواه احمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا (ع) قال : سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال : في ثلاثة برد^٣ . و مثله ايضا ما رواه ابوبصیر عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

١- المصدر ب ١٥ / ٣

٢- المصدر ب ١٣ / ٢

٣- المصدر ب ٥ / ١

لاباس للمسافران يتم الصلة في سفره مسيرة يومين ثم لما كان من الامر المسلمين
عندالاما مامية انه لابد في موضوع القصر من بياض يوم وكان هذا مما يختلف فوق
السؤال عنه في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت كم ادنى ما يقصر الصلة قال : جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض
يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة
فراسخ في يوم قال : انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الايقال
(الاميال) بين مكة والمدينة ثم او م بيده اربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ^٢
فقد ظهر لك ان الشارع قد جعل للمسافة حدا مخصوصاً مضبوطاً لئلا يتغيرون
عند الاختلاف بل يرجعون اليه كما انه قد جعل حدا معيناً في غيره من المقامات
كما في الكر والحيض . ثم لا يخفى ان هذا الحد ليس امراً تعبد يا من الشارع بل
ارجاع منه الى ما هو المتعارف لعامة الناس في تلك الاونة و هو بريد ان و كان
في الاول اسماً للرسول الذي يرسل معه الكتب وهو في التمدن القديم كان بمنزلة
مصلحة البوستة اليوم . و لاجل حركته في برودة الهواء اطلق عليه البريد و كانوا
يقسمون المسافات و يجعلون في رأس كل اربعة فراسخ مراكب مهيبة لهذا الامر
فإذا كان خبر او كتاب مما يجب ايصاله لمقصد فحينئذ كان حمله البريد الاول و
رفض حضانه باقصى ما يمكنه حتى يصل الى البريد الثاني فيحمله البريد الثاني
حتى يصل الى البريد الثالث و هكذا حتى يصل الخبر او الكتاب بسرعة الى
المقصد .

ثم ان الفرسخ اربعة اميال و كل ميل اربعة الاف اذرع فالفرسخ اثنى عشر
الف ذراع و البريدان اربعة وعشرون ميلاً و هو ست و تسعون الف ذراع . ثم لا
يخفى ان الاختلاف الواقع في الروايات بالزيادة و النقصان في تحديد الفرسخ
انما هو من جهة اختلاف الاصطلاحات الواقعة في تلك العصور فعليهذا فلاتنا في
بين تلك التحديدات . ثم ان مقتضى تحديد الشارع المسافة بالحد المعين ان يكون
هذا الحد المعين موضعاً للحكم فيثبات القصر عند وجوده ويرتفع عند عدمه و
ظاهر هذا التحديد عدم جواز النقيصة و الزيادة كما هو مقتضى التحديدات الحقيقية

كالحيف ولكن علم بالضرورة عدم كون الزيادة مضرًا فيما نحن فيه والتحديد المذكور في الروايات من جهة بيان أقل ما يعتبر في المسافة واما الزيادة فلا جدالها بالضرورة .

ثم ان روايات الثمانية التي تقرب التواتر او انها متواترة بالمعنى تكون ظاهرة في كون هذا الحد معتبرا بنحو الامتدادية ومقتضاه عدم كفايته اذا كان ذلك بنحو التلفيق وان كان مجموع الايات والذهب اكثر من الثمانية فحينئذ يقع التعارض بينها وبين ما دل على وجوب القصر للمسافر بذهب اربعة فراسخ بقول مطلق . وذلك لاجل ظهور هذه الطائفة في كفاية الاربعة الامتدادية في وجوب القصر عليه من دون احتياج الى الزيادة و هذه الطائفة من الاخبار كثيرة جداً فلابد من الجمع بينهما ويظهر من بعض في مقام العلاج بينهما من الرجوع الى المرجحات المستدية فقدم اخبار الثمانية على اخبار الاربعة بطرح اخبار الاربعة و الحكم باعتبار الثمانية الامتدادية ولكن الذي يسهل الخطاب هو وجود طائفة ثالثة من الاخبار الشارحة للطائفتين المتقدمتين . و هذه الطائفة ايضاً كثيرة جداً . منها رواية سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (ع) التقصير في الصلة بريidan او بريداً ذهباً وجائياً . الحديث ^١ فانها قيدت الاربعة فيها بالذهب والایات وبالجملة ما كان من الروايات لسانه لسان هذه الرواية فكتيرة حيث تدل هذه الطائفة على كفاية الثمانية ولو تلفيقاً في وجوب القصر . وبعد وقوع التفسير في نفس الروايات يرتفع التعارض المتشوه بين الطائفتين من دون احتياج في ذلك الى اعمال قاعدة اخرى كما هو واضح فالحاصل بعد كون نفس الائمه عليهم السلام شارحين لكلامهم ومبينين لمراهمهم من الطائفتين المتقدمتين يحصل الجمع . بينهما ومن الواضح ان هذا ليس من قبيل الحكومة الاصطلاحية بل ان هذا واضح وأبين منها و من هذه الطائفة ايضاً ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال : في بريداً قلت في بريداً ؟ قال : انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه ^٢ ولما كان ذهن الراوى مأولاً " باعتبار البريديين في التقصير فلما سمع من الامام (ع) الحكم بالقصير في البريد تعجب منه فاجابه

عليه السلام بان الانضمام بالرجوع يجعله بريدين . وبالجملة فالمستفاد من الرواية كفایة البريدین ولو تلفیقاً" فی ثبوت القصر . فتحصل من ذلك انه لا اشكال بحسب الروايات في الحكم بوجوب القصر في صوره التلفيق . و انما الاشكال في ان ثبوت هذا الحكم هل هو في صورة كون الرجوع ليومه كما هو ظاهر رواية محمد بن مسلم فان الظاهر من قضية شغل يومه هو الفعلية او انه يكفي في ثبوت الحكم المزبور مجرد تحقق البريدین ولو تلفیقاً" اذا لم يتحقق احد القواطع من وصوله الى وطنه او اقامته عشرة او التردد ثلاثين يوماً" و جهان بل قولان فعلى الاول اذا لم يرجع ليومه فهل يثبت في حقه الاتمام او انه يتخير بين القصر والاتمام مطلقاً و ان لم يرجع ليومه ايضاً او يتعمّن القصر عليه في صورة الرجوع ليومه و يتخير بدونه وجوه بل اقوال .

ثم لا يخفى ان القول بالتخيير وان كان يظهر من ، بعض الا انه لا وجه للمصير اليه واما ما يستفاد من التعلييل الوارد في رواية محمد بن مسلم من حيث ظهوره في انه لابد من الرجوع ليومه حتى يجب عليه التقصير فيرد عليه ان القول باعتبار الرجوع ليومه نظراً الى ذيل الرواية ربما لا يلائم صدرها فان ظاهر صدرها هو الاطلاق فارادة عدمه من الذيل ربما يوجب التفكيك في الرواية بين الصدر و الذيل مع انهما صدراً من شخص واحد في كلام واحد وفي سياق واحد هذا كله مع قطع النظر عن القرائن الخارجية والروايات الخاصة الواردة في المقام . والافلاحة سائر الروايات تقتضي رفع اليد عن ظهور فعلية شغل يومه وقد روی زرارة عن ابی عبدالله (ع) قال : سالت : ابا عبدالله (ع) عن التقصير فقال بريید ذاهب و بريید جائی^۱ قال و كان رسول الله (ص) اذا اتى ذباباً قصر وذباب على بريید و انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ^۲ فانك اذا لاحظت رواية محمد بن مسلم مع هذه الرواية يظهر لك انه لا وجه للبحث في ان المراد من شغل يومه هل هو الفعلية او الشانية كما وقع في هذا بعض الاعلام و ذلك لوضوح ان السؤال في الروايتين عن امر واحد و شيء فارد فاجاب عليه السلام في احديهما بـ"البريد اي في روايه محمد بن مسلم وبعد ما تعجب

من ذلك من جهة انس ذهنه بما سواه و هو البريدن علل ما ذكره اولا بقوله انه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه و في رواية زرارا - بعد ما حكم (ع) بالبريد عليه قبل سؤال الراوى واستشكاله كما هودأب هذا الراوى لاجل حدة ذهنه و مزيد دقته بقوله لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ و ذلك بعد ما نقل من فعل رسول الله (ص) شاهدا و دليلا على المطلب . فتحصل من ذلك كله ان المراد من الروايتين سوالا و جوابا "شى واحد و ان كل واحد منهما ناظر الى جهة واحدة فالعلة المذكورة في الرواية مع ذكره عليه السلام فعل النبي صلى الله عليه واله تكون شاهدا" قويا على ان المراد من شغل يومه ليس هو الرجوع ليومه . وبالجملة فيبعد وقوع التفسير في نفس الروايات و كون بعضها شارحا لبعضها الاخر لا وجه لاعمال قواعد اخرى و ارجاع البحث الى مسألة اصولية كما لا يخفى . والحاصل انه لا اشكال في ان المناط في ثبوت التقصير هو كون الشخص مسافرا" في قبال الحاضر . و الى ذلك يرجع قوله فقد شغل يومه اي يكون حينئذ مسافرا" . والا فلا خصوصية للأشغال فالتعليق بشغل اليوم لاجل دفع المنافاة بين اخبار الاربعة و الثمانية من دون نظرنا يكون الرجوع ليومه اولا . و من هنا يظهر ان الاستدلال بالتعليق المزبور باعتبار الرجوع ليومه ضعيف غایته . ثم ان الامر في اخبار الاربعة انما يدور بين الاطلاق و الامال . فان قلنا على الاول فحينئذ لا يكون فرق في ثبوت القصر بين ان يكون الرجوع ليوم او ليلة او غير ذلك مالم يحصل احد القواطع . و ان قلنا على الثاني فلا يدل ايضا على لزوم الرجوع ليومه . و ذلك ان التعليق في مقام رد ما يتهم من كفاية الاربعة مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار و انه لابد في التقصير اما من ذهاب ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذهابا و اربعة فراسخ ايابا . فعليهذا فلا يستفاد من الرواية وجوب الرجوع ليومه كما هو واضح لأن المستفاد منها على النحو الثاني ليس الا قضية مهملة و هي ثبوت التقصير عند حصول المسافة المزبورة و اما استفاده انه لابد من الرجوع قبل الليل فلا يستفاد منها نعم مقتضي الامال انه لابد من الاكتفاء على القدر المتيقن و هو القصر فيما اذا سافر اربعة فراسخ و رجع ليومه و اما لو سافر اربعة فراسخ و رجع ليلته او رجع في سائر الايام فلا يثبت

فيه القصر وبالجملة فالقائل بالاطلاق انما يكون في سعة من ذلك فما لم يحصل لسفره احد القواعط لابد له من التقصير . واما القائل بالاهمال فهو يضيق دائرة الاخبار ولا يمكن له التقصير في غير صورة الرجوع ليومه . واما القول بالتخيير بين القصر والاتمام في الاربعة وذلك من جهة الجمع بين تلك الاخبار و اخبار الثمانية كما يظهر من بعض فحصا لا وجه له حيث انه لابد في مثله من وجود شاهد على الجمع المذكور اما من نفس الاخبار واما من الخارج و من البين انتفاءه . هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة الدالة على ان الرجوع ليومه ليس لازما" . والا فمن نظر الى الاخبار الواردة في خصوص عرفات و غيرها يعلم بان الرجوع ليومه ليس لازما" في ثبوت القصر . ونحن بعون الله و منه ذكر بعض هذه الاخبار فنقول : منها صحيحۃ معاویة بن عمار انه قال لابی عبدالله عليه السلام ان اهل مکة يتامون الصلة بعرفات . فقال : وي لهم او و يحهم و ای سفير اشد منه لاتتم او لا تتموا كما في بعض النسخ^١ فان قرئت جملة لاتتم مجھولا يكون نائب الفاعل لفظ الصلة و ان قرئت معلومة تكون خطابا لمعاویة بن عمار هذا على تقدیر کون الصیغة مفردا" واما على تقدیر کونها جمعا يكون المخاطب هو اهل مکة . ثم ان لفظة وي لهم او و يحهم وان لم تدل على تعین القصر الا ان ما بعدها يدل على وجوب القصر تعیینا كما هو واضح . ثم ما وقع من الفقيه الوجیہ الهمدانی فی مصباحه من نقل الروایة عن معاویة بن وهب فهو سهو منه کما لا يخفی . و منها صحيحته الاخری عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اهل مکة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم اتموا و اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا^٢ و الظاهر من الروایة بيان حکم اهل مکة و انهم اذا رجعوا والفرض انهم لم يدخلوا منازلهم فلا بد لهم من التقصير واما اذا فرض دخولهم منازلهم فلا بد لهم من الاتمام و في هذا اشارۃ الى الخلاف الواقع بينهم في انه هل يعتبر في الاتمام من الدخول في البلد والوطن او الدخول في البيت والمنزل . والروایة تدل على الثاني . ثم من الواضح ان بين مکة و عرفات مقدار اربعة فراسخ من المسافة او ازيد منها و واضح ايضا" انهم اذا ذهبوا الى عرفات لم يرجعوا ليومهم منها .

ويفهم من الروايات انه لابد لهم من التقصير اذا كان الرجوع قبل ثلاثة ايام والظاهر انه لا خصوصية لذلك وذكر الثلاثة في الرواية انما هو من باب المثال وعليه فلا فرق بين ان يكون الرجوع قبل الثلاثة او قبل العشرة . فلا بد في كل منها من التقصير . وبالجملة فمما ينطوي التقصير هو كون الشخص مسافرا " فما لم يقطع سفره باحد القواعط فلا بده من التقصير . ثم ان مادل من الروايات على انه لابد من الاتمام في منى و عرفات فلا بد من الحمل على التقية كما يشهد على ذلك ما رواه ورارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآلـهـ فاقام بمنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابوبكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين . ثم اكملها عثمان اربعـاـ فصلـىـ الظـهـرـ اربعـاـ " ثم تماض ليشد (ليسـدـ) بذلك بدعتـهـ . فقال للمؤذن : اذهب الى على عليه السلام فقل له : فليصل الناس العصر . فاتـىـ المؤذـنـ عـلـيـاـ " عليهـالـسـلـامـ فقالـ لهـ : انـ اـمـيرـالمـؤـمـنـيـنـ عـثـمـانـ يـأـرـكـ انـ تـصـلـىـ بـالـنـاسـ العـصـرـ . فقالـ : اذـنـ لـاـ اـصـلـىـ الاـ رـكـعـتـيـنـ كماـ صـلـىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـرـجـعـ (فـذـهـبـ) المؤذـنـ فـاخـبـرـ عـثـمـانـ بماـ قـالـ علىـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فقالـ : اذهبـ اليـهـ وـقـلـ لهـ : انـكـ لـسـتـ منـ هـذـاـ فـىـ شـئـ اـذـهـبـ فـصـلـ كـمـاـ تـؤـمـرـ . فقالـ عليهـالـسـلـامـ : لاـ وـ اللهـ لـاـ اـفـعـلـ . فـخـرـجـ عـثـمـانـ فـصـلـىـ بـهـمـ اـربعـاـ " فـلـمـ كـانـ فـىـ خـلـافـةـ مـعـوـيـةـ وـ اـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ وـ قـتـلـ اـمـيرـالمـؤـمـنـيـنـ (عـ) حـجـ مـعـوـيـةـ فـصـلـىـ النـاسـ بـمـنـيـ رـكـعـتـيـنـ الـظـهـرـ ثـمـ سـلـمـ فـنـظـرـ بـنـوـمـيـةـ بـعـضـهـمـ الىـ بـعـضـ وـ شـقـيـفـ وـ مـنـ كـانـ مـنـ شـيـعـةـ عـثـمـانـ ثـمـ قـالـواـ قـدـ قـضـىـ عـلـىـ صـاحـبـكـ وـ خـالـفـ وـ اـشـمـتـ بـهـ عـدـوـهـ . فـقـامـ وـاـفـدـ خـلـوـاـ عـلـيـهـ فـقـالـواـ أـتـدـرـىـ مـاـ صـنـعـتـ مـاـ زـادـتـ عـلـىـ اـنـ قـضـيـتـ عـلـىـ صـاحـبـنـاـ وـ اـشـمـتـ بـهـ عـدـوـهـ وـ رـغـبـتـ عـنـ صـيـعـهـ وـ سـنـتـهـ . فقالـ : وـيـلـكـ اـمـاـ تـعـلـمـونـ انـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ رـكـعـتـيـنـ وـ اـبـوبـكرـ وـعـمـرـ وـ صـلـىـ صـاحـبـكـ سـتـ سـنـينـ كـذـلـكـ . فـتـاـمـرـونـيـ انـ اـدـعـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـ مـاـ صـنـعـ اـبـوبـكرـ وـعـمـرـ وـ عـثـمـانـ قـبـلـ اـنـ يـحـدـثـ . فـقـالـواـ لـاـ وـ اللهـ مـاـ نـرـضـيـ عـنـكـ الاـ بـذـلـكـ . قـالـ : فـاقـبـلـواـ فـانـيـ مـتـبعـكـ (مشـفـعـكـ) وـ رـاجـعـ عـلـىـ سـنـةـ صـاحـبـكـ فـصـلـىـ عـصـرـ اـرـبـعـاـ فـلـمـ يـزـلـ الـخـلـفـاءـ وـ الـأـمـرـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ . فـقـدـ عـلـمـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ اـنـ الـاتـامـ اـنـماـ هـوـ مـبـتـدـعـاتـ عـثـمـانـ . ثمـ انـ اـهـلـ

مكة يشاركون مع سائر المسافرين الذين سافروا اليها في وجوب القصر عليهم اذا سافروا الى عرفات . و ذلك لوضوح ان ما بين مكة و عرفات مقدار اربعة فراسخ من المسافة كما قلنا سابقاً" فيكون حينئذ مجموع الذهاب والایاب ثمانية فراسخ فيتحقق حد السفر شرعاً" فيثبت القصر حينئذ . و عليهذا لا يقى بين اهل مكة و من قصد الاقامة فيها عشرة ايام من سائر المسافرين فرقاً كما هو واضح . و اهـ المقام الثاني فهو ان بين اهل مكة و سائر المسافرين فرقاً" في ثبوت الحكم . و هو ان اهل مكة اذا ارادوا الدخول الى منازلهم او بلدهم فلا بد لهم من الاتمام اذا دخلوا منازلهم او بلدهم على اختلاف الواقع بين العلماء كما يأتي بيانه انشاء الله و ذلك لانقطاع سفرهم بالدخول و ايضاً" لابد لاهل مكة من الاتمام اذا خرجوا منها ثانياً" الى منى و ذلك لعدم تحقق المسافة المعتبرة بين مكة و منى فثبت الاتمام في حق اهل مكة بخلاف سائر المسافرين قالوا جب عليهم هو القصر كما لا يخفى . ومن ذلك يظهر ان ما يدل من الاخبار على وجوب الاتمام في حقهم ايضاً" فمحمول على التقية . ثم ان الرواية الواردة في مقام بيان بدعة عثمان لا مساس لها لما نحن بصدده و هو وجوب القصر على من سافر اربعة فراسخ و لم يرجع ليومه و ان يظهر من بعضهم التمسك بها على ذلك . فانها واردة في مورد غير اهل مكة من المسافرين كما هو الظاهر . والوجه في تقصير النبي صلى الله عليه و آله ايضاً" صلوته بمنى انما كان ذلك اى كونه (ص) مسافراً" . و في هذا المورد قد اتم صلوته عثمان و انكر عليه على عليه السلام . و اعتذر هو بانى تاهلت من مكة و قد سمعت عن رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : ان من تاهل من بلدة فهو بحكم اهلها . و حيث ابطلوا عليه هذه المقالة اعتذروها عن قبله بانه اشتري في مكة و طائف املاكاً" و ان من كان له ملك في موضع فله ان يتم صلوته فيه مادام مالكاً" . وعلى كل حال فمن راجع اخبار عرفات يعلم بان فيها غنى و كفاية على المطلب و انه لا فرق بين الرجوع ليومه و غيره مالم ينقطع سفره واحد من القواطع . و منهار و اية اسحاق بن عمار قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرروا من الصلوة . فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على

اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجئه اليهم و هم لا يستقيم لهم السفر الا بمجئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم او ينصرفون . هل ينبغي لهم ان يتموّل الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا . و ان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة (ما اقاموا فإذا انصرفوا) قاموا او انصرفوا فإذا مضوا فليقتصروا .^١

ورواه الصدوق في (العلل) بسنده عن محمد بن اسلم (مسلم) نحوه و زاد قال : ثم هل تدرى كيف صار هكذا ؟ قلت : لا . قال : لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً و ارادوا ان ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير . و ان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الاتمام الصلوة . قلت : اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذا انصرهم الذي خرجوا منه . قال : بلى . انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسیرهم و ان السير يجدهم . فلما ان جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا . و رواه البرقى في المحسن عن محمد بن اسلم (مسلم) مثله مع الزيادة^٢ فيدل هذا الخبر الشريف على ان من كان من قصده الذهاب الى راس اربعة فراسخ و يريد الرجوع بعد مضى ايام فلا بد له من تقصير صلوته و من الواضح ان لفظة ايام تشمل الثلاثة و ازيد و حينئذ لا بد له من التقصير ما لم يحصل له اقامة عشرة ايام حيث انه يصدق في حقه انه مسافر شرعاً . و مقتضى ذلك ثبوت القصر في حقه مالم يحصل احد من قواطع السفر . ثم ان ثقة الاسلام الكليني قدروى هذا الخبر المزبور في الكافي الى نصفه و ترك نصفه الاخر من قوله ثم قال : و هل تدرى كيف صارت هكذا الى آخر الحديث . و ذلك لانه لو كان يذكر الذيل لكان يستفاد منه خلاف فتواه لذهابه الى تعين القصر في اربعة فراسخ مطلقاً و ان تمام الموضوع في السفر هو هذا المقدار من المسافة . و من هنا اقتصر في الكافي على نقل اخبار الاربعة ولم يذكر اخبار الشمانية . و الا لم يكن من دأب الكليني ذلك بل كان هورحمة الله يذكر الاحاديث بعباراتها و الفاظها من دون تصرف وتقطيع

فيها ولذا كان ما فعله في المقام من التقطيع بمكان من الغرابة .نعم قد رأينا مثل ذلك كثيراً "من الصدق رحمة الله حيث يذكر كثيراً" بعض الحديث ويترك بعضه الآخر .ثم لا يخفى أن ما ذكرنا من عدم ذكر الكليني ذيل الحديث ليس من باب القدح والطعن عليه .بل شأنه أجل وارفع من ذلك .وليس سمو مقامه وعلو قدره باقل من مصنفى كتب الرجال كالشيخ النجاشي وغيرهما حتى يحتاج إلى توثيقاً لهم .بل هنا نكتة لطيفة دقيقة وهي أن الكليني رحمة الله صنف كتابه الكافي والتزم فيه بذكر الأحاديث الصحيحة .وذلك أنه صنف كتابه هذا اجابة لسؤال من سأله أن يجمع له كتاباً يكون حاوياً للروايات الصحيحة . فجمع له الكافي .ومن الواضح أن الأصوليين قد بينوا في الأصول بان الانجبار في الرواية يكون على وجهين .الاول كون عمل مشهور جابرًا" لدلالة الرواية ومضمونها بان يكون مضمون الرواية طبق فتوى المشهور وان السند ضعيفاً والثاني ان يكون جابرًا" لسند الرواية كما ان الصحيح قد يطلق في لسان القدماء على الخبر الذي يقطع او يظن بصدور مضمونه عن الامام ولو من حيث مطابقته للاخبار الكثيرة الصحيحة من حيث السند وان كان نفس الخبر ضعيفاً" بحسب السند مثل هذا الخبر .وحيث ان صدره مطابق للاخبار الدالة على الاكتفاء في التقصير باربعة فراسخ فلا يعد الخبر من الضعاف من حيث الصدر بخلاف الذيل فإنه يدل على اعتبار الشمانية وبالجملة فالخبر يكون من الصدح صدراً" عند الكليني لا ذيلاً" .وقد ذكرنا ان بناء الكليني على تدوين الاخبار الصحيحة بخلاف العلامة المجلسي فان بناءه في البحار على تدوين اخبار الشيعة بما جمعها مما وصلت يده اليه صحيحًا" كان او ضعيفاً" حفظاً من ضياعها .و مما ذكرنا ايضاً" يظهر وجاهة ما فعله الصدق من تقطيع الأحاديث وذكر بعض الحديث وترك بعضه الآخر هذا .وقد يستدل لوجوب الاتمام على مريد الرجوع لا ليومه بما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التقصير في الصلة فقلت له : ان لم يضيق قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادية من الكوفة فربما عرضت لم الحاجة (حاجة) انتفع بها او يضرني القعود منها في رمضان فاكره الخروج إليها لأنني لا ادرى اصوم او افتر ، فقال

لى فاخراج فاتم (واتم) الصلة) وصم فانى قدر ايقادات القادسية فقلت له : كم ادنى ما يقتصر فيه الصلة . قال : جرت السنة ببياض يوم فقلت له : ان بياض يوم يختلف يسير (مختلف في سير) الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسيء الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم . قال : انه ليس إلى ذلك ينظر . اما رأيت سير هذه الاتصال (الاموال) بين مكة و مدينة . ثم اوماً بيده اربعة وعشرين ميلاً" يكون ثمانية فراسخ^١ وفيه : ان الرواية ليس لها مساس على المطلب . فانه من الاخبار الواردة في المرور إلى الضياعة وكونها بمنزلة الوطن كما يأتي تفصيله فيما بعد انشاء الله مضافاً" إلى ان الرواية تدل باطلاقها على وجوب الاتمام لمن كان مریداً" للرجوع ليومه ولغيره لالخصوص احدهما . والانصاف ان ملاحظة صدر الرواية وذيلها التي ذكرها في الوسائل تقطيعاً كما هو دأبه في نقل الروايات تشهد على ما ذكرنا . وان الرواية من الروايات الواردة في المرور إلى الضياعة وان المرور إليها كالمرور إلى الوطن فيكون من احد القواطع هذا مع كونها معارضـاً" لموثقة ابن بكر التي ورد فيها الامر بالتقدير لمن خرج من الكوفة إلى القادسية^٢ و هكذا لا وجه للاستدال برواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سالت عن الرجل يخرج في حاجة في سير خمسة فراسخ او ستة فراسخ و ياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها في سير خمسة فراسخ أخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع . قال : لا يكون مسافراً" حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتتم الصلة^٣ : فان التأمل الصادق فيها يعطي انها ائم واردت في مقام اشتراط وجوب القصد في المسافة . فعليهذا تكون الرواية أجنبية عن المقام . و تشهد على ما ذكرنا رواية صفوان قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم ينزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر . قال : لا يقصـر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً" لكن عليه ان ينوي من الليل سفراً" و

الافطار فان هو اصبح ولم ينوه السفر فيداله بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطريوه ذلك^١.

وموثقة عمار قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادي بهالمضى حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته ؟ قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله^٢ والمراد انه يقصر في الرجوع كما هو واضح هذا . وبقى هنا شئ و هو انه يعتبر في ثبوت القصر و حدة السفر . فان من الواضح ان الحكم في الوحدة و الكثرة يكون تابعاً " لوحدة الموضوع و كثرته و هذا حال كل عرض بالنسبة الى موضوعه . ثم ان الوحدة المذكورة في المقام لابدوان تكون اما حقيقة او اعتبارية وعلى الثاني المعتبر اما هو العقل او الشرع او العرف . والتحقيق ان الوحدة الحقيقة مما لا سبيل اليه في المقام . فان اتصال كل جزء من اجزاء السير مع آخر و عدم طرو العدم بينها كما يتفق ذلك في المسافرة مع السيارات او الطائرات ليس شرطاً في ثبوت القصر . بل ان من عادة المسافرين هو النزول في اثناء اسفارهم للاستراحة وغيرها . وبالجملة فالقطع حاصل لنا بعدم اعتبار هذا النحو من الوحدة شرعاً في المقام . واما الوحدة الاعتبارية فان كان المعتبر هو العقل فهذا ايضاً كسابقه . فان المورد ليس من قبيل الموضوعات العقلية ولا مساس له بالعقل . فيبقى ان يكون المعتبر هو اما الشرع و اما هو العرف و على كل منهما فاما ان يكون تحقق هذه الوحدة اما بوحدة القصد و اما بوحدة المقصد اما وحدة المقصد فلا تتوحد وحدة السفر . اذ من الواضح ان في صورة المسافة التلفيقية للمسافر مقصدان . احدهما راس الاربعة والآخر منزله . بل ربما لا مقصد له اصلاً كما اذا امر المتطيب على المريض بمشيه ثمانية فراسخ فخرج هو عن منزله بقصد سير هذا المقدار من المسافة . فانه لاشكال في وجوب القصر عليه و ان لم يكن له مقصد اصلاً . فالتحقيق ان وحدة السفر انما هو بوحدة القصد بان يكون من قصده سير ثمانية فراسخ وان لم يكن له مقصد معين . ثم اذ قلنا بان المعتبر في وحدة السفر هو اعتبار العرف و نظره و الشارع انما هو امضاء فحينئذ يمكن التمسك باطلاق

الثمانية واثبات حكم القصر في كل مورد يشكي فيه في مدخلية شيء آخر في الموضوع وذلك لمعنوية ما هو الموضوع في نظر العرف فلا بد من التقصير حينئذ ما لم يعلم بظرو احد من القواطع . واما اذا كان المعتبر هو نظر الشارع واعتباره كما هو كذلك في غير واحد من الموضوعات التي اخذ الشارع فيها طريقة عليحدة فحينئذ لا يمكن التمسك بالطلاق في موارد الشك كما لا يخفى . ثم في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام انه قال فيه : فان كان سفرك بريدا " واحدا" واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيءك بريدا . الى ان قال : وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ ولم تردد الرجوع من يومك فانت بال الخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت . وان كان سفرك دون اربع فراسخ فال تمام عليك واجب . ولكن التحقيق عدم حجية الفقه الرضوي عندنا فلا يكون دليلا على التخيير . ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه للقول بأنه لا يصح التمسك بالطلاق روایات البرید و ذلك من جهة وقوع الاجمال و الاهمال فيها و ذلك لما عرفت سابقا من ان اول منزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله البريد ثم بين موضوعه بأنه مابين ظل عير الى فيئي و غير فيستفاد من ذلك كون الرواية في مقام البيان كما لا يخفى . ويدل على المطلب ايضا صحيحة ابي ولاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسررت يومي ذلك اقصر الصلة ثم بدارى في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعي بتقصير ام بتمام . وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالقصير لانك كنت مسافرا" الى ان تصير الى منزلك . قال : وان كنت لم تسرفي يومك الذي خرجت فيه بريدا" فان عليك ان تقضي كل صلة صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك . لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك اذ ارجعت ان تتم الصلة حتى تصير الى منزلك^١ وقد اشار الامام عليه السلام

الى بيان موضوع التقصير بقوله لانك كنت مسافرا". . . الخ ولا يخفى ان الظاهر من الرواية ايضا" هو ان الرجوع انما حصل له في الليل . وبالجملة : فقد تحصل مما ذكرنا ان الثمانية اعم من الامتدادية والتلقيبة . فاذا حصل للمسافر هذا الحد يجب عليه التقصير الا اذا اطه عليه احد القواطع نعم ربما يقال باعراض المشهور عن اطلاق الثمانية حيث انهم قالوا بتعيين القصر فيما اراد الرجوع ليومه وبالتخيير في غيره . ولكن يردده فتوى الكليني بخلافه اذا المختار عنده كفاية الاربعة مطلقا في التقصير وان تمام الموضوع عنده في وجوب التقصير هو تحقق هذا المقدار من المسافة سواء كان الرجوع في يومه او بعده او لم يرجع اصلا" فلا وجه حينئذ للقول بان الرواية معرض عنها . وان ابيت عن ذلك وقلت ان مخالفته للمشهور ~~يثبت~~ لام نقل الرواية اعم من كون مضمونها فتوى له ام لا فحينئذ نقول : يكفي لما ذكرنا فتوى الشيخ الاصد ابن ابي عقيل على التقصير صريحا" قال العلامة في المختلف : وقال ابن ابي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدا و هو ثمانية فراسخ او بريدا" ذاهبا" وجائيا" و هو اربعة فراسخ في يوم واحد او مادون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته و رأ ظهره و غاب عنه منها صوت الاذان ان يصلى صلوة السفر ركعتين . انتهى على ان اعراض المشهور مما لا اشكال فيه ولا ريب يعتريه و انما ذهبوا الى التخيير من جهة الجمع بين الروايات وهذا مما لا يضر على المطلب . والمضر انما هو في صورة ثبوت الاعراض بالنسبة الى السند . وانت اذا عرفت ان ضم الروايات بعضها يكفي في الدلالة على ثبوت التقصير فقد عرفت انه لا وجه لما ذهب اليه المشهور . فالحق في المسألة هو ثبوت القصر سواء كان الرجوع ليومه او لغيره . ثم هل يعتبر في المسافة التلقيبة كون الذهاب اربعة دون الاياب مع فرض كون المجموع من الذهاب والا اياب ثمانية فراسخ او يعتبر كون كل واحد من الذهاب والا اياب اربعة او انه لا يعتبر ذلك لا في الذهاب ولا في الاياب بل المعتبر هو تتحقق الثمانية كيف ما اتفق وجوه بل اقوال والاقوى هو الاول و هو اختيار المحقق في الشريعة و عليه ايضا" فتوى المشهور

يدل عليه ان المستفاد من الروايات هو اعتبار البريد في المسافة التلفيقية و هو الذي نزل به جبرائيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزول آية التقصير فيعلم من مجموع تلك الاخبار انه لابد من اعتبار خصوصية الاربعة في ترتيب الحكم و وجوب تقييد المسافة التلفيقية بها . و انما الكلام في ائمها هل اعتبرت في الذهاب والاياب كليهما كما هو مقتضى الجمود على ظاهر الروايات او انه لابد من اعتبارها في الذهاب فقط بعد فرض كون المجموع ثمانية فراسخ فإذا فرض كون الذهاب خمسة والاياب ثلاثة لكون ذلك في ترتيب حكم القصر عليه وهذا هو الحق في المسألة . اذ من الظاهر ان الزايد على الاربعة في الذهاب ليس خارجا عن حكم السفر وليس هو كالسفر بلا قصد او كسفر المعصية بل ان له دخلا " في ترتيب الحكم . واما البريد في الرجوع فهو ائمها اعتبر من جهة تتميم حد السفر وهو ثمانية فراسخ وهذا التفصيل وان كان خلاف الظاهر في بادى النظر الا انه لابد من الالتزام به . و ذلك من جهة وقوع التفسير في الروايات الكثيرة بان بالرجوع يصير السفر ثمانية فراسخ . وبالجملة : فالمستفاد منها ان اعتبار البريد في الرجوع ائمها هو من اجل تتميم الثمانية والا فلا خصوصية للبريد في الرجوع بخلاف الذهاب كما عرفت آنفا" . ثم ان اعتبار البريد في الذهاب دون الاياب ائمها هو فيما كان للشخص مقصد معين حتى يتحقق الذهاب والاياب بملحوظته . واما اذا لم يكن له مقصد معين بل كان قصده نفس السير فالاعتبار حينئذ بنفس ثمانية فراسخ . لكن التحقيق امكان فرض الذهاب والاياب في هذا الفرض ايضا" فانه كلما بعد عن الموضع الذي خرج منه يصدق حينئذ الذهاب كما انه يصدق الاياب بقربه اليه . واما المسافة المستديرة ايضا" فيجيئي هذا الاحتمال فيها ايضا" . فانه اذا اخرج من نقطة من الدائرة فما لم يصل الى النقطة المقابلة لتلك النقطة يصدق عليه كونه ذاهبا" و اذا تجاوز عن تلك النقطة المقابلة يصدق عليه كونه جاءيا" . وبعبارة اخرى فاذا فرض ان قطر الدائرة فيما نحن فيه يمتد و يمر من النقطة التي هي مبدأ سيره حتى يصل الى النقطة المقابلة للنقطة الاولى فبتتجاوزه عن النقطة الثانية يكون جاءيا" كما انه مالم يصل اليها يكون ذاهبا" هذا . واما اذا كان من قصده السير من نقطة منها الى

نقطه اخرى ثم الرجوع منها الى الاولى ففرض الذهاب والاياب فى هذه الصورة اووضح من ان يخفى . هذا تمام الكلام فى المقام والله المستعان .

الشرط الثاني

قصد المسافة : وهذا مملا اشكال فيه اجمالا ". فلو كان سيره بمقدار المسافة لكن بلا قصد او يسير فرسخا " مع القصد ثم فى راس هذا الفرسخ بداخله ان يسير فرسخا آخر و هكذا الى تمت الثمانية فلا يشمله حكم السفر من القصر و تدل عليه رواية صفو ان المتقدمة قال : سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ نهروان و هي اربعة فراسخ من بغداد اي فطرا اذا راد الرجوع و يقصر ؟ قال لا يقتصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ . انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموقع الذى بلغه و لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا " و جاءيا " لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا " و الافطار . فان هو اصبح و لم ينوا السفر فبدأ له بعد ان اصبح من السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك ^١ . واما ذيل الحديث الذى يستفاد منه ان جواز الافطار يتوقف على كون القصد فى الليل فهو لا يضر بما نحن فيه و التفكىك بين الصدر و الذيل بوقوع العمل باحدهما و عدمه فى الاخر غير عزيز فى الروايات . واعتبار قصد السفر ليلا " فى جواز الافطار مما صار محلا " للبحث بين الاصحاب و تدل عليه ايضا رواية ابى ولاد ^٢ المتقدمة ايضا حيث ان المستفاد منها ان ثبوت القصر عليه انما هو من جهة سيره اربعة فراسخ مع القصد ذاهبا " ثم الرجوع الى الكوفة ثانيا ". و انه لو لم يكن سيره اربعة فراسخ لم يكن عليه القصر . ثم لا فرق بين خصوصيات القصد من كونه الى جهة واحدة او جهات متعددة . فالمعتبر هو تحفظ اصل هذا القصد و ان كان ملتفقا " من الذهاب والاياب بان يكون المجموع بعد رجوعه عن قصده الاول ثمانية فراسخ كما هو مقتضى رواية ابى ولاد هذا . واما الكلام فى التابع فنقول : اعلم ان عنوان التابع مما ليس منه عين و لا اثر فى عناوين الادلة وليس له حكم عليحدة . و

اما ايراد الاصحاب له في كتبهم و البحث عنه انما هو من اجل ان التابع هل يمكن له القصد ام لا فعليهذا فالبحث عن بعض الفروع الراجعة الى المسألة انما هو من جهة تحقق امكان القصد و عدمه . فالمناط في المسألة انما هو يدور مداره بانه هل يمكن ام لا فاذا علم التابع بان متبوعه يسير ثمانية فراسخ فمن اجل انه يصح منه قصد الثمانية يجب عليه التقصير . وهذا من غير فرق بين ان يكون في جميع الثمانية تابعا " لمتبوعه او يكون في بعضها تابعا و في بعضها الاخر مستقلا " لوجود المناط في كل من الصورتين . وعليهذا فلا بد من الحكم بالقصير في حق الاسير والمكره حيث لا اشكال في استناد السير اليهما مع قصد هما الثمانية . فمن اجل تتحقق السير منهما بمقدار الثمانية و تتحقق ذلك منها لا بدلها من التقصير و يشهد على ما ذكرنا ماروى من فعل الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان . فانه صلوات الله عليه مع كونه مكرها في سيره كان يقصر صلاته في اثناء سفره . واما من ينتظر الرفقة فيما دون المسافة فان كان جازما " بمجيئي الرفقة او عازما " على السفر مع عدم تيسير الرفيق ايضا " فحينئذ لا اشكال في ثبوت القصر عليه كما هو واضح . واما ان كان من قصده السفر على فرض تيسير الرفيق بان كان سفره معلقا " على وجود الرفيق على راس فرسخ او فرسخين مثلا " او يريد محطة . السكة الحديدية الواقعة على راس فرسخ ليسافر بالقطارة على فرض ان يدركها و لا فينصرف عن السفر فيتم و اذا كان المعلق عليه حاصلا في هذا الموضع فلا بد عليه من احتساب مبدئ سيره منه . فان كان الباقي مسافة فيجب عليه التقصير و لا يلابد عليه من الاتمام . فان الواجب المشرط مالم يوجد شرط وجوبه لم يكن واجبا " . و من الواضح ان وجود المعلق عليه في الواقع مما لا اثر له شرعا " . بل الذي لابد منه في المقام هو قصد المسافة في جميع الثمانية . وغير خفي ان القصد والا رادة من الكيفيات النفسانية القائمة بالنفس وهو لا يحصل الا مع القطع بوجود الرفيق او وصوله بالقطارة المفروض كونهما على راس الفرسخ مثلا " . ثم لا باس بنقل كلام المحقق الهمداني في مصاحده في المقام فنقول قال قدس سره ولو تيسر له الرفقة فزعم على السفر اعتبار في جواز الترخيص له بلوغ ما بقى من الذي اراد قطعه مع الرفيق مسافة لعدم اعتبار ما قطعه اولا " حال خلوه عن الجزم كما

صرح به فى الجواهر بـ "قد يلوح من كلماتهم التسالم عليه حيث جعلوه كطالب الآبق واليهم اعم على وجهه الذى يجب عليه التمام وان قطع مسافات فان تم إجماعهم عليه كما ليس بالبعيد فهو والا ففى بعض صوره لا يخلو من اشكال وهو فيما اذا كان مقصوده من حين اخذه بالسير قطع هذه المسافة التى لا يستقيم له قطعها الا مع الرفيق برجاء ان يلحقه رفيق عند راس فرسخين مثلـ "فانه بعد ان تيسر له الرفيق وقطعها صدق عليه انه قطع مجموعها عن قصد كما انه لو احتمل كون زيد ملفوفا باللحاف فقد نصفين بقصد قتل زيد على تقدير وجوده تحت اللحاف وصادف الاحتمال للواقع فانه يصدق عليه انه قتل زيدا عن قصد .

نعم قبل ان تيسر له الرفيق لم يكن واثقا بوصوله الى مقصدته .والحاصل : ان السير الواقع على هذا الوجه ليس عاريا عن القصد بل عن الجزم بتحققها وكون العزم ايضا "كالقصد شرطا" في سببية البريديين بحيث يعتبر في جواز الترخيص بلوغ ما بقى من الذى اراد قطعه مع الرفيق مسافة يحتاج الى دليل ولم نقف على ما يدل عليه عدم اتقامت الاشارة اليه من ظهور كلماتهم في التسالم عليه فهذا اعمدة المستند له والا فلا يخلو عن تام انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

ويرد عليه ان الواقع في الروايات ليس هو القصد حتى يقال انه يصدق في المورد انه قطع مجموع هذه المسافة عن قصد بل الواقع فيها هو لفظ الارادة كما يشهد على ذلك رواية صفوان المقعدة الواردة فيمن خرج من بغداد يريد ان يلحق صاحبه حيث سال فيها ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال عليه السلام : لا يقصر ولا يفتر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحق صاحبه . ومن الواضح ان الارادة ، لا تكون الا مع الجزم و عليهذا فلا وجہ للبحث عن صدق القصد و عدمه في مورد المسالة و لا يثمر في ذلك رجاء الحسق بالرفيق الذي وقع في كلامه شيئا . ثم ان القصد ربما يستعمل و يراد منه الارادة كما في باب النية حيث يذكرونها و يقولون النية هي القصد . و ربما يستعمل و يراد منه العمد كما في مثال القتل الذى ذكره هورحمه الله . و لا يخفى ان اختلاف استعمال القصد بحسب الموارد صار منشا "للخلط والاستباذه الواقع في كلامه . مسألة : قال في مصباح الفقيه : لو قصد مسافة ثم تردد في اثنائهما ثم عاد إلى الجزم فهل

يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة ام يكفي بلوغها بضمها الى السابق و جهان من ذهاب حكم ما قطعه بالتردد فانه يجب عليه حينئذ التمام كما وقع التصرير به في خبر اسحاق بن عمار المتقدم . ومن ان هذا لا يقتضي سقوط ما قطعه عن الاعتبار بل ذهاب حكمه بعرض التردد فاذا عاد الى الجزم زال اثر ترددہ . و هذا هو الظاهر كما جزم به في الجواهر و غيره اذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخلل في اثنائه تردد بل مقتضى اطلاقات ادلة التقصير في بريدين خلافه انتهي و لا يخفى عليك انه قد سره عبر عن عدم كون العدول عن قصد المسافة ممرا بعدم كون استمرار القصد معتبرا" مع ان الاليق هو التعبير بالاول . فان استمرار القصد انما هو من شروط التقصير . ثم يظهر من السيد الفقيه اليزدي قدس سره الاشكال في صورة الانضمام قال في العروة (مسألة ٢٣) لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الا ولی يبقى على القصر اذا كان ما بقى مسافة ولو ملقة و كذا ان لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع واما في الصورة الثانية فان كان ما بقى مسافة ولو ملقة يقصر ايضا" و الا فيبقى على التمام . نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا" مع ما بقى بعد العود الى الجزم بعد استقطاع ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع . انتهي و التحقيق انه لا وجه للاشكال في المقامين و ذلك لوضوح ان المعتبر في المقام هو قصد ثمانية فراسخ . فاذا تحقق هذا المعنى لابد من الحكم بالتقدير و اعتبار عدم تخلل التردد في الاثناء مما لا دليل عليه بل ان ما نحن فيه نظير الصلة فانه لابد فيها من اتيانه بالاجزاء والشرایط التي اعتبرها الشارع فيها مقارنا بالنية التي يعتبر استمرارها في الصلة فاذا فرض خلو بعض الانات الواقعه في الصلة من النية مع عدم اتيان شيء من الافعال في تلك الحال فحينئذ لا اشكال في عدم كونه ممرا بالصلة . و كذا الحال فيما اذا اتى في حال خلوه من النية بعض الافعال فحينئذ يكون هذا البعض باطلأ" لعدم كونه مقارنا بالنية و لكن لا يوجد ذلك بطلان الصلة بل لابد للمكلف من اتيانه ثانيا" . واما البطلان في الصوم اذا كان في بعض الانات متراجدا" فيه

فهو من أجل ان خلو الصوم في بعض الانات عن النية توجب نقصانه عن الحد الذي اعتبره الشارع فيه . و ما ذكرنا كله ظهر انه لا وجه للشكال في المسالة كما يراه السيد الزيدي في العروة . و ربما اورد في المقام بان مع طر و الترديد في الاشتباه يبطل ماقطعه سابقاً وبعد ذلك لا يتصور كونه منضمماً إلى اللاحق حتى يكون المجموع من السابق واللاحق مسافة . و اجابوا عنه انه لم يبطل من راسه حتى لا يتصور الانضمام في المقام بل الذي صار باطلأ " انما هو حكمه وهو يعود مع زوال الترديد اذا كان المجموع منهما مسافة . و لكن لا يخفى عليك انه لا وجه لما ذكر اشكالاً " و جواباً " . و ذلك لوضوح عدم كون السابق باطلأ " لا اصلاً " و لا حكماً " بل ان حاله حال الصلة اذا حصل للمكلف ترديد من اتمامها في الاشتباه حيث انه لا تتصف الافعال السابقة بالبطلان و يكون انضمامها بالافعال اللاحقة صحيحاً " اذ ازال الترديد الحاصل في البين . و يظهر من المحقق الهمد اني قدس سره ان احتمال الاحتساب قوي جداً فيما لو كان ما قطعه في حال التردد واقعاً " بعنوان الجزئية كما لو سلكه بقصد عدم تخلفه من رفيقه على تقدير استقرار عزمه على السير لا لغرض آخر كتحصيل الماء و نحوه . و فيه ان مع الترديد كيف يتصور الجزم لارادة السفر شعانياً فراسخ حتى يقال باحتسابه من السفر . بل التحقيق انه لابد من عده خارجاً " عن الجزئية . لا يقال : ان من الامر الواضح في الذهان و المرتكز فيها ان الحكم لابد و ان يكون تابعاً لموضوعه في الوحدة و التعدد مع انه لابد في المقام من التصريح في القطعة الاولى و الاخيرة من المسافة و التمام في القطعة الواقعه في الاشتباه . فإنه يقال : لا مانع من الالتزام على ما ذكر بعد ما دل الدليل عليه . الا ترى انه لابد للمسافر من الاتمام اذا لم يتتجاوز حد الترخيص فإذا تجاوز ذلك لابد له من التقصير مع ان السابق على حد الترخيص جزء من المسافة بلا اشكال . و هذا بخلاف المقام فان الحكم بالاتمام فيما قطعه متعدد " من جهة خروجه عن الجزئية . فعليهذا فلا اختلاف في الحكم و موضوعه في المقام من حيث الوحدة و التعدد و قد عرفت سابقاً " ان وقوع الترديد في الاشتباه ايضاً ليس مضرًا " على المطلب . فإنه ليس من القواطع حتى لا يصح الانضمام و بالجملة فالا قوى في المسالة هو القصر في القطعة اللاحقة و ان كان الاحتياط في الجمع

بين القصر وال تمام (مسألة) لو سافر متربداً" سبعة فراسخ ثم في رأس السبعة عزم على ان يسافر على قرية في رأس الشمانية ثم الرجوع عنها الى وطنه فانه لا اشكال بناء على المختار عندنا من الحكم بالاتمام في ذهابه الى القرية لانه كما حققنا سابقاً انه يعتبر في المسافة التلفيقية من اعتبار البريد في الذهاب واما على مختار السيد العلامة اليزدي فلا بد من الحكم بالقصير فانه يرى في وجوب القصر على المسافر بلوغ المجموع شمانية فراسخ من غير اعتبار الاربعة في الذهاب .

الشرط الثالث

هو عدم قطع سفره باحد من القواطع و عنون بعضهم كالمحقق الحايري في صلوته هذا شرطاً "رابعاً" لان الثالث من الشروط عنده و عند جماعة من الاعلام قدس الله اسرارهم هو استمرار القصد ولكن عنون سيدنا العلامة ادام الله ظله على رؤس المسلمين كـ تـبعـاً "لـلـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـايـعـ حـيـثـ كـانـ عـنـوانـ بـحـثـهـ هـذـاـ الـكـتابـ الـذـىـ تـوجـهـتـ اـنـظـارـ الـمـتـاخـرـينـ الـىـ وـ جـعـلـوـ مـارـبـحـشـمـ عـلـىـ تـرـتـيـبـهـ وـ كـتـبـوـ عـلـىـ شـرـوـحـاـ" كثيرة . وناهيك في ذلك كتاب الجواهر الذي عجز الدهر عن اتيان مثله . قال المحقق في الشريعتين . ولو عزم على مسافة و في طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه و في ملكه . و كذلك لو نوى الاقامة ~~في~~ بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه او من نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ... الخ ثم المراد من القاطع هو ما يمنع من تتحقق صدق السفر سوأ اكان ذلك من جهة مروره الى بلده او من جهة غيره من القواطع و ما ذكره القدماء رضوان الله عليهم من المصاديق انما هو من جهة تبعيتهم للروايات . و من محسنات كتبهم انهم كانوا يذكرون مسائل الفقه على طبق مضممين الروايات بل على طبق عباراتها ومن ذلك تعد عباراتهم بمنزلة الروايات . نعم ربما الفواكه اخر في محيط اوسع من محيط الشيعة للاحتجاج فيها على العامة و افهماما على انهم ليسوا بعاجزين عن مشى طريقتهم . بل لهم القدرة على استبطاط الاحكام من بطون الادلة واستخراج احكام الفروعات منها التي تتجدد بمرور الزمان مع اجتنابهم من اعمال القياس و الا ستحسان . و قبل الاستدلال بالروايات لابد لنا من تمهيد

مقدمة وهى ان الظاهر بحسب نظر العرف والشرع اذا كان فى بلده او قريب منه او فى ارض وضيعة له لا يعد مسافرا" سواء اقلنا ان الوطن موضوع عرفى رتب الشارع عليه حكما" شرعا". او انه موضوع شرعى تابع لاعتبار الشارع و جعله . و على كل حال لما كان الوطن بحسب مصاديقه و صغرياته مورداً لعروض الاختلاف فتصدى الشارع لبيان تحديده كثثير من الموضوعات كالماء الكثير حيث حدده الشارع بالكر . فما ورد من تحديده بالاستيطان بستة اشهر فهو من هذا الباب حتى يترفع الخلاف وبالجملة: لاشكال ان الشخص مadam في الوطن لا يعد مسافرا" اذ السفر ضد الحضر و ذلك من غير فرق بين ان يكون تتحققه حقيقيا او تنزيليا كما ورد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قدم مكة قبل التروية عشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة و هو بمنزلة اهل مكة...^١ الحديث فالامام عليه السلام في مقام بيان نفي الحكم بنفي موضوعه اى كونه مسافرا" و جعل المقيم عشرة ايام بمنزلة اهلها تنزيلا . و اى تعبير احسن من قوله (ع) وهو بمنزلة اهل مكة. و فرق واضح بين نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و نفي الحكم بنفسه . ثم ان المسافر اذا امر في رأس الاربعة على وطنه ثم ذهب بعده اربعة فراسخ اخرى فحينئذ لا ينضم اللاحق من المسافة على السابق منها بالمرور على الوطن وهذا بخلاف حصول الترديد او المعصية في اثناء المسافرة كما فيما اذا قطع اثنى عشر فرسخا" و حصل الترديد او المعصية في اربعة منها في الاثنان فانه لا يحصل القطع بحصول الترديد او المعصية في الاربعة المتوسطة و ان كان لا يثبت الحكم الارفاقى من القصر في الاربعة المذكورة . و ذلك لما عرفت من وضوح الفرق بين التصرف في الموضوع و التصرف في الحكم فالالمعروف في صورة حصول الترديد و المعصية هو الحكم و فيما اذا اقام فيه عشرة ايام هو موضوعه اعني كونه مسافرا" اذا عرفت هذا فاعلم ان للوطن اطلاقات الاول هو مسقط رأس الانسان و محل اقامة آباءه الثاني الوطن الاتخاذى وهو الذى اتخذه دار اقامة على الدوام . الثالث الوطن الشرعى ولكن فى ثبوته اشكالا" . و منشاء الخلاف فى ذلك هو اختلاف الروايات الواردة في الضياعة و الارض المملوكة و الموضوع الذى اقام فيه ستة اشهر .

ش ان الروايات الواردة في الوطن على طائفه . الاولى : ما يدل على وجوب الاتمام اذ امر على ضياعته او ارضه او بلد له فيه دار بل له فيه نخلة واحدة وتلك الروايات كثيرة جداً . منها رواية اسمعيل بن الفضل قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض و انما ينزل قراه و ضياعته قال : اذا نزلت قراها و ارضك فاتم الصلاة و اذا كنت في غير ارضك فقصر^١ و منها رواية عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزله آخر او ضياعته له اخرى قال : ان كان بينه وبين منزله او ضياعته التي يرمي بريдан قصر و ان كان دون ذلك اتم^٢ و منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له : ان لى ضياعة قربة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى حاجة انتفع بها او يضرني القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لانى لا ادرى اصوم او افطر فقال لي : فاخبر فاتم (و اتم) الصلوة فانى قد رأيت القادسية الحديث^٣ و منها رواية عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر ولا يلخص اذا حضره الصوم وهو فيها^٤ . الطائفة الثانية ما يدل على وجوب التقصير الا فيما اقام فيه عشرة ايام . منها صحيحة على بن يقطين قال : سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار و له بال مصر دار وليس المصر وطنه . ا يتم صلاته ام يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك اذ امر بها^٥ و منها رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اتى ضياعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر . و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة^٦ و منها رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضياعة دون بغداد فاخبر من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضياعة اقصر او اتم ؟ فقال : ان لم تتبغ المقام عشرة ايام فقصر^٧ وهاتين الطائفتين مع قطع النظر عن وجود شاهد جمع بينهما

٧/١٥ بـ٧

٥ـ٤ بـ٤

٢/١٤ بـ١

٧/١٤ بـ٥

٣/١٤ بـ٣

٦ـ٦ بـ٦

٤/١٣ بـ٣

لابد من اعمال قواعد باب التعارض بينهما من الاخذ باقويهما اذا كان الاقوى موجودا و الا فالتحيير لكن سياقهما يمنع من التخيير. الطائفة الثالثة روايات شارحة للطائفتين المذكورتين . منها رواية على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^١ و منها روايته الثانية قال قلت : لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أitem ام يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك منزل و ليس لك ان تتم فيه^٢ و الرواية الاولى في مقام بيان الحكم في المسالة والثانية في مقام بيان موضوع حكمها . ومنها روايته الثالثة قال : قلت : لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا" و منازل بين القرية والقرىتين الفرسخ و الفرسخان و الثلاثة . فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^٣ و لا يخفى عليك ان هذه الروايات صريحة في اعتبار صدق الوطن على الملك و الا فلا يكون المرور الى الضيعة و نحوها قاطعا" للسفر . فلسان هذه الروايات هو الشارحية و الحكومة لمادر بنحو الاطلاق ان المرور الى الملك قاطع للسفر. الطائفة الرابعة ما ورد في بيان معنى الاستيطان و انه عبارة عن كل منزل يقيم فيه الانسان ستة اشهر كما يشهد على ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال : سالته عن الرجل يقصر في ضياعة فقال : لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها^٤ فيكون لسانها لسان الشارحية و الحكومة للطائفة الثالثة الدالة على اعتبار الاستيطان في الملك . هذا كله ما يقتضيه المشى الاصولى في المقام واما مع غض النظر عنه . فنقول : ان الروايات الواردة في الملك متعارضة جدا و كيف يمكن الجمع بين حكم القصر و الاتمام مع اتحاد الرواى فيهما و هو على بن يقطين . والتحقيق في المسالة ان يقال ان الناس كان بآيديهم فتوى ابن عباس حيث قال : اذا مر في طريقه ببلد له فيه مال او اهل اتم الا ان يكون مار^٥ و اتم عثمان ايضا" صلاته بمنى

٤- ب ١١٤

٥- المنشئ للعلامة من ٣٩٣

١- ب ١١٤

٢- ب ١١٤

٣- ب ١١٤

ولما انكروا عليه عمله هذا قال: انى تاهلت بمكه لما قدمت و انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من تاهل ببلدة فانه يصلى صلاة مقيم و لما ابطوا عليه هذه المقالة اعتذروا عن قبله بأنه كان لعثمان ارض بمني . و قال مالك: انه اذا مر بقرية فيها اهله او ماله اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوماً و ليلة^١ واما الامامية لما سألوها عن اعمتهم عن حكم المسالة فاجابوهم بالاتمام الذى رواه مخالفون عن رسول الله صلى الله عليه و آله و افتوا به . الا انهم عليهم السلام قيدوا الحكم المزبور بصورة الاستيطان ثم بينوا المراد منه بأنه ما يقيم فيه ستة اشهر . و كان هذا خوفاً من المخالفين و تقية منهم فيبينوا الحكم على نحو لا يخالف الواقع و لم يشأوا ان يكذبونهم فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه و آله حتى ينجر الامر الى النزاع و التشتاجر . والعجب ان كل واحد من على بن يقطين و موسى بن حمزة بن بزيع و محمد بن اسماعيل بن بزيع كانوا من وزراء الشيعة وكانت بآيديهم ضياع و لراض و قرى و قدراء و اعمل الخلفاء والناس على الاتمام في المسالة فسألوا عن الائمة عن حكم المسالة فاجابوهم بوجوب التقصير . واما ما يدل على الاتمام كموقع عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها . قال يتم الصلاة ولو لم يكن لها نخلة واحدة ولا يقصر وليس اذا حضره الصوم وهو فيها^٢ فيحمل على التقية اذ هو معارض صريح لروايات التقصير . ولا يمكن ان يكون مادل على اعتبار الاستيطان شارحاً و حاكماً لمثل هذه الرواية التي حكم فيها بالاتمام ولو فيما لم يكن له الا نخلة واحدة ثم تكراره عليه السلام بقوله بأنه لا يقصر وليس اذا حضره الصوم وهو فيها . بقى الكلام في اعتبار الوطن الشرعي الذي ذهب المشهور اليه . قال في مفتاح الكرامة اختلف الاصحاب فيما ينقطع به السفر هل هو مجرد الملك او خصوص المنزل فالمشهور بين المتأخرین كما في الذخيرة و الكفاية و المصايب و الحدائق الاكتفاء بمجرد الملك ولو نخلة واحدة بشرط الاستيطان ستة اشهر وهو خير العلامة و المحقق و من تاخر عنهما كما في المدارك و المصايب ايضاً . و في التذكرة لو كان له في اثناء المسافة ملك قد استوطنه

١- المنتهي للعلامة من ٣٩٣

ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه و وجوب عليه الاتمام عند علمائنا سواء عزم على الاقامة فيه اولاً انتهى . اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ذهب المشهور في رواية محمد بن اسماعيل بن بزيغ الى اراده الماضي من المضارع من لفظة يستوطنه و لفظة يقيم اذا لا يمكن ابقاء المضارع فيها على ظاهره على مقالتهم . ولكن لا يخفى عليك ان اراده الماضي من المضارع يوجب ارتكاب ما هو خلاف الظاهر منه . فلا بد من تصحيح معنى الرواية على وجه لا يتوجه عليه اشكال . فنقول : قد صرخ علماء الادب في الصرف ان المضارع قد يذكر و يوخذ فيه معنى (الارادة) و عليهذا يكون المراد من لفظة (يقيم) في الرواية (انه ي يريد البناء على الاقامة) و ليس المراد من ذلك ان الارادة بمعناها الاسمي مأخوذة فيها بل انهم عبروا عن المعنى الحرفى بالمعنى الا سمى في مقام التفهم و من الواضح ان لكل واحد من المستقىات و من جملتها المضارع له مادة و هيئة و ما يدل على انتساب المبدء الى الذات انما هو الهيئة و ذلك من غير فرق بين احياء المستقىات من كون المبدء في بعضها حرفه و صناعة و في بعضها الاخر قوة و ملكته او بالفعل فان الهيئة في الجميع تدل على الانتساب . و من هذا يظهر ان اخذ الاطلاق من لفظة (يقيم) بمعناها الحرفى (اي يريد الاقامة) غير صحيح جداً . و ذلك لما حقق في الاصول ان اخذ الاطلاق من المعانى الحرفية بمكان من البطلان . فلا بد عليهذا في اخذ الاطلاق منها من ارجاعها الى المعنى الاسمي وبالجملة فلا اشكال في انه لابد في صدق الوطن و تحقق الاقامة من الفعلية و لا يكون تتحققها الا بالعمل الخارجي من اتخاذه منزلـا "معداً" للإقامة لا مثل منزلـ معد للاستيجار على الغير و مجرد ارادـة اتخاذـه لا يكـفي فيما ذكر . بل لابد من التلبـ بالفعل كما لا يخفـى . فظهورـ انه لا يمكن ان يقالـ بـان اطلاقـ يقيمـ يـشملـ صورةـ ارادـتهـ الـاقـامةـ وـ انـ لمـ تحـصلـ الـاقـامةـ بـالـفـعلـ كماـ انهـ لاـ يمكنـ ذـلكـ فيـ لـفـظـةـ ايـضاـ"ـ حتىـ تـشـمـلـ صـورـةـ اـرـادـةـ اـتـحـاذـهـ وـطـنـاـ"ـ وـ انـ لمـ يـتـخـذـ وـطـنـاـ مـعـدـ الـلـاقـامةـ بـالـفـعلـ .ـ والـخـلاـصـةـ:ـ انهـ لاـ وجـهـ لـثـبـوتـ الـوـطـنـ الشـرـعـيـ وـ انـ توـهـمـهـ المشـهـورـ .ـ وـ منـشـأـهـ هـذـاـ التـوـهـمـ كـمـ قـلـنـاـ الـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـاتـمـاـمـ فـيـ الـمـلـكـ ثـمـ تـقيـيـدـهـ

باقامة ستة اشهر كما يدل عليه بعضها فيتخيل ان الوطن العرفى لا يشترط فيه الملك و لا اقامه ستة اشهر بخلاف الوطن الشرعى . ولكن قد عرفت سابقا ان الروايات الواردة فى الملك قد صدرت عن تقية فلا يبقى الا اعتبار المنزل كما هو واقع فى بعضها . وهذا مما لا محيد عنه فان التوطن من دون مسكن و منزل مما لا يتصور . واما ما ذكر من التحديد بستة اشهر فانما هو من جهة انها الاصل فى تقسيم السنة حيث انها بالطبع مقتضى قضية التقسيم فى السنة بالنسبة الى من كان له وطنان فمقتضى الاصل فى المقام هو التقسيم بالنصف كما ان من كان له ثلاثة اوطن هوا التقسيم بالثلث . وهذا نظير قولهم الاصل فى الاشياء هو الاستدارة و الا فلا موضوعية لستة اشهر . واما سؤال الراوى فى الرواية فليس عن معنى الاستيطان وليس الامام عليه السلام ايضا" فى مقام شرح هذا المفهوم شرعاً " او عرفاً " بل انه عليه السلام فى مقام بيان ما يتحقق به الاستيطان بالنسبة الى الوطن لمن كان له وطن آخر . ثم ان الواقع فى الروايات هو لفظة يستوطنه و هي تدل كما عرفت على فعلية الاستيطان و تجده و لكن الواقع فى كلمات الفقهاء لفظة استوطنه كما فى الشرياع حيث قال : الوطن كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا" متواالية كانت او متفرقة . . . الخ مع انه فى مقام تعريف الوطن العرفى . ثم ان الوطن على ما تشهد به اللغة والاستعمالات الصحيحة ليس هو مجرد مسقط رأس الانسان و مسكن آباءه بل المراد منه محل اقامه الانسان و مقره و مأواه سواء انطبق عليه المعنى الاول ام لا . وفى القاموس (الوطن) محركة و يسكن منزل الاقامة و مرتب البقر و الفنم ج اوطن وطن به يطن و اوطن اقام و اوطنه وطنه واستوطنه اتخذه وطن . . . الخ قلت : واي تعبير احسن من التعبير -(دار الاقامة) كما فى بعض الروايات . وقد قالوا السفر خلاف الاستيطان و المقام . و بالجملة ان انقسام الوطن الى الوطن العرفى و الشرعى مما لم يثبت فى الادللة كما عرفت . اذ الواقع فيها هو الوطن العرفى الاعم من الاصلى و الاتخاذى . ولا ترى ايضا" فى كلمات القدماء الى زمان المحقق منه عيناً" ولا اثرأ بل ان عبائرهم كلها فى مقام بيان الوطن العرفى هذا هو الشيخ الاجل شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي قال فى كتابه النهاية و من خرج الى ضيعة

له وكان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير^١ وقال الفحل العظيم المحقق المدقق محمد بن ادريس المعروف بابن ادريس في كتابه السرائر و السفر خلاف الاستيطان و المقام . فاذن لابد من ذكر حد الاستيطان و حده ستة اشهر فصاعدا" سواء كانت متفرقة او متواالية . فعلى هذا التقرير و التحرير من نزل في سفره قرية او مدينة و له فيها منزل او مملوك قد استوطنه ستة اشهر اتم^٢ وقال شيخ الفقهاء و الجامع بين طريفي القدماء و المتأخرین في الفقه نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق في كتاب المعتبر مسألة: اذا استوطن منزل ستة اشهر فصاعدا" اتم اذ امر به و قصر ان كانت مسافة . وقال الشافعی: لا يلزمته اتم لان النبي صلى الله عليه و آله و اصحابه مروا في حجتهم بمكة و لهم فيها مساكن و لم يتموا لنا . انه لابد من حد الاستيطان و حيث لم يحده الشرع قدرناه استيطانا . و من اقام في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بأنه وطن و ايد ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع . . . الخ و انت ترى ان هذه العبارات كلها في مقام بيان الوطن العرفي . فراجع كلماتهم حتى تقف على ازيد من ذلك . ولله الحمد .

الشرط الرابع

ان يكون السفر سايغا ولو كان السفر سفر المعصية لا يقصر . ولا يخفى ان البحث في الشرط السابق كان راجعا" الى الموضوع و انه هل يرتفع موضوع السفرحقيقة او حكما واحد من القواطع ام لا . واما المقام فالبحث فيه راجع الى حكمه بعد تتحقق موضوعه . ثم ان للمسألة اقساما" . منها ما يكون السفر بنفسه حراما" بان تكون الحركات الابينية متصفه بالحرمة و يحمل عليه الحرام بالحمل الشائع الصناعي وذلك كالغفار من الزحف و باق العبد من مولاه و سفر الزوجة بدون اذن زوجها و الرسالة من قبل الظالم و غيرها . و منها ما يكون السفر بنفسه مباحا" ولكن كانت الغاية فعلا محrama" . ولا يخفى ان الروايات دالة في الصورتين على وجوب

١- الجامع الفقيه ٢٥١

٢- ص ٢٥

الاتمام . وبعد دلالتها على الحرمة في المقامين لا فرق بين ان نذهب بحرمة مقدمة الحرام ام لا كما وقع البحث عنه في الاصول . و من الروايات الواردة في الباب ما رواه عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر و افتر الا ان يكون رجلاً سفراً الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله او طلب عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ^١ ومنها ما رواه ابن ابى عمر عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ^٢ و مقابلة انه لو كان في سبيل باطل لا يفطر . اذن لا يثبت في حقه القصر ايضاً للملازمة بينه وبين الافطار . و منها رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز و جل «من اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلوا الميتة اذا اضطربا اليها هي حرام عليهمما ليس هي عليهمما كما هي على المسلمين وليس لهم ان يقتروا في الصلوة ^٣ و منها موثقة سماعة قال : سالتهم عن المسافر (الى ان قال) و من سافر قصر الصلة و افتر الا ان يكون رجلاً مشيعاً للسلطان جائراً او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهلها لا يقصر و لا يفطر ^٤ . و غيرها من الروايات . نعم قد خالف في هذا الحكم بعض الفقهاء من العامة كابي حنيفة حيث ذهبوا الى ثبوت القصر في مطلق السفر ^٥ . و منها ان لا يكون نفس السفر و لا غايتها محظماً لكنه يرتكب في اثنائه فعلاً محظماً . والتحقيق في هذا القسم ان ارتكاب المعصية فيه لا يؤثر في حرمة السفر و لا يكون السفر مصداقاً للحرمة بل يكون ذلك نظير حرمة النظر الى الاجنبية في الصلة . فارتکاب المعصية في الاثناء اجنبي عن مفهوم السفر . و منها . بان حصلت المعصية بنفس السفر و لكن لا من حيث كونه سفراً بل من حيث جهة اخرى ملازمة له كما لو ركب دابة مغضوبه او كان مشيه في طريق مغضوب . فانه يتحقق

١- ب ٣/٨

٣- ب ٢/٨

٢- ب ١/٨

٤- ب ٤/٨

٥- قال في البداية والنهاية - و منهم من اجازه (اي التقصير) في كل سفر فرية ثان او مباحاً ^ا او معصية و به قال ابوحنيفه و اصحابه والشوري و ابوثور وج ١٤٢ . و قال الشیخ في الخلاف ^ب قال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء ذهب اليه الا وزاعي والشوري و ابو-

بسفره انه تصرف في مال الغير فيصدق حينئذ على الحركات الخاصة الصادرة منه التي بها يتقوم مفهوم السفر كونها تصرفًا في مال الغير. فقد يقال فيه بالاتمام من اجل اتحاد مفهوم السفر مع مفهوم التصرف في مال الغير مصداقاً "الصلة في المكان المغضوب . وقد يقال بامتناع اتحاد الصلة و الغصب مصداقاً" كما بينوا في الاصول . فان اتحاد مقولتين مختلفتين مصداقاً كالوضع والابن مما لا يمكن عقلاً" كما حرق في محله . ولكن نقول ان الامتناع المذكور انما هو في المقولات الحقيقة . واما اذا كان احد الشيئين او احدهما من الامور الاعتبارية فلا مانع من اجتماعهما فيكون شى واحد مصداقاً لهما و من هذا القبيل الصلة و الغصب . والتحقيق في المقام ان يقال ان هيئنا اموراً ثلاثة . الاول : تلك الحركات الاینية التي هي من الامور المقولية . والثانى : الغصب و هو الامر الاعتبارية و هو يحصل من تصرف مال الغير من غير اذنه . والثالث : السفر و هو ايضا امر اعتبارى و هو البعد عن الاهل و الوطن و انتقاله منه الى مكان آخر و من الواضح ان الدابة المغصوبة و نظائرها لا يكون التصرف فيها الا تصرفًا في مقدمات السفر فحرمتها غير موشرة في حرمة نفس السفر . و لا اتحاد في البين و كذلك المشى في طريق مغصوب فانه ايضا لا يوجد حرمة السفر و ان قيل بالحرمة من اجل استلزماته الاتحاد و هو كما ترى . و بالجملة فالمحرم في الادلة هو السفر بما هو بغير سفر و ان امكن القول ببطلان الصلة في مكان مغصوب . فان البطلان فيها انما هو من جهة ان مثل الركوع و السجود فيها لما كان تصرف في ملك الغير كان مبغوضاً و حراماً" فلا يصلح كونهما مقرباً للمولى سبحانه فتبطل الصلة . ولكن قال صاحب القوانين بكونها مبغوضاً من جهة و محبوباً من جهة اخرى و تصبح صلاته فيثاب من اجل هذه الجهة و يعاقب من جهة تصرفه في ملك الغير . ولكنه كما عرفت ان ما ذهب اليه هذا المحقق مما لا يمكن القول به من جهة عدم قابلية مثل الركوع او السجود باتصافه بالمقربية التي لابد منها في العبادات اذ كيف يمكن ان يكون الوجود الخاص الذي هو امر وحداني مصداقاً للجهتين مع كون العاتى به امراً" عباديَا" الذي يعتبر فيه التقرب إلى الله مع كون هذا الوجود بنفسه مبغوضاً عنده سبحانه .

و هذا بخلاف الحركات الابينية في السفر. اذ لم يعتبر اتصافها بالمقربة. فلامانع من ان تكون تلك الحركات بعنوان انها تصرف في ملك الغير مبغوضة. لعدم كون السفر بما هو هو محظماً و مبغوضاً. و عليهذا فالقول بوجوب القصر في المسالة لا يخلو من قوّة^١ و منها ان يكون السفر مستلزمًا لترك الوالب كما اذا كان مدینونا و سافر مع مطالبة الديان او وجب عليه تعلم العلم و استلزم السفر تركه و تنظر الشهيد الثاني في الحكم بالاتمام لاقتضاء ذلك عدم ترخص السفر الالا وحدى لاستلزم سفر سائر الناس غالباً" لترك واجب من الواجبات هذا. ثم انه لا وجه للحكم بالاتمام في المسالة. فان وقوع المضادة بين السفر و ترك جملة من الواجبات لا يقتضي النهي عن السفر و اتصافه بالحرمة فان ذلك يتوقف على مسألة اقتضاء الامر باحد الضدين النهي عن الصدالآخر او كون ترك احدهما مقدمة لضده الاخر فيجب تركه بناء على وجوب المقدمه. ولكن قد حقق في الاصول عدم تمامية كل منهما . و فصل بعضهم في تقريب وجوب الاتمام بين ان يسافر لاجل التخلص من اداء الدين او تعلم العلم الواجب و بين ان يسافر لاجل مثل ما ذكر من الدواعي و الاغراض الا انه عرض في سفره ترك جملة من الواجبات قهراً من غير ان يقصد من سفره ذلك. ففي الصورة الاولى جعل ترك الواجب غاية للسفر و لا ريب في حرمته فيجب الاتمام و هذا بخلاف الصورة الثانية. و فيه ان الروايات الواردة في وجوب الاتمام فيما كانت الغاية فيه فعلاً "محظماً" ليس اطلاق فيها حتى يقال باخذه فيقال كل سفر حرمت غايتها يجب التمام فيه بل المذكور فيها موارد خاصة كالصيام و تشيع السلطان الجاير و سعيه المسلم و اضراره و غيرها و غاية ما يوءخذ من تلك الموارد من الجامع هو الجامع الحقيقي بينها الذي هو الغاية الحقيقة فلا وجه للتعدد منها الى غيرها من اللوازם لعدم شمول تلك الاخبار لها . و يمكن تقريب الاتمام بوجه آخر. بان يقال ان ترك الواجب يحصل بنفس السفر فيكون نفس السفر معصية و حراماً كالفار من الرحف . و فيه: انه فرق بين كون السفر بما هو سفر احراماً و بين كون حرمتة بما هو سبب لترك الواجب . و الواقع في الادلة من الحكم بالاتمام

١- قلت بعون الله ومنه ان ما افاده سيدنا العلامة ادام الله ظله محل ثامل بل منع . و ذلك لا تحد السفر وجود افيما نحن فيه مع تلك الحركات الابينية المبغوضة المحرمۃ فيكون هذا السفر بوجوده الخارجی مصداقاً للحرمة و هذا من غير فرق بين انحصر الطريق في الطريق المحرم سلوكه و عدم انحصره فيه . اذهو باختياره هذا الطريق في الصورة الثانية جعل سفره هذا مصداقاً للحرمة لا تحدده مع تلك الحركات الابينية في الوجود الخارجی كما لا يخفى . س .

هو المchorة الاولى لا الثانية . فقد ظهر من هذا كله ان الاقوى فيه المسالة هو القصر . و منها يان كانت الغاية ملقة من الطاعة و المعصية مثل من سافر للزيارة و لاضرار مسلم و قصد كل واحد منها فهل يجب القصر حينئذ نظر" الى غايتها المباحة او التمام نظرا" الى غايتها المحرمة . او يوخذ ما هو الاقوى منها او يجب الجمع بيتهما او لابد من تقديم ما قصده او لا منها او مطلقا وجوه . وقد اضطررت كلماتهم في المقام . والتحقيق : ان حكم المسالة يختلف باختلاف المباني فلا بد من ملاحظة ان القيد الماخوذ في الحكم هل هو امر وجودي او امر عدمي و على كل منها هل القيد انما اخذ في كل واحد من القصر و الاتمام او في القصر فقط واما الاتمام فهو على مقتضى الاصل في الصلاة . ثم يقع الكلام في ان القيد هل اخذ بنحو الشرطية او المانعية . بكون الاباحة شرطا في القصر و المعصية مانعا عنه .. وهذا نظير البناء في الجواز والمنع في مسألة اللباس المشكوك على القول بشرطية الماكولة او مانعية غير الماكول . وربما يستظهر من بعض عباري الاصحاب كون الاباحة شرطا في القصر حيث عدوا في مقام شروط القصر كون السفر ساريا" كما انه يستظهر من بعضها الاخر كون حرمة السفر او غايتها مانعا من ثبوت القصر . وعلى كل حال ليس نظر الاصحاب الى تحقيق الشرطية او المانعية . فاذا قال العلامة قدس سره مثلا" يشترط كذا في كذا اجمعوا" لا يستفاد منه انه في مقام اثبات الشرطية ونفي المانعية بل ان كلامه يصلح للكلام المعنيين وقد يظهر من بعض الروايات في النظر البدوى انه يعتبر من وجود القيد في كل واحد من القصر و الاتمام كما تدل عليه رواية ابي سعيد الخراسانى قال : دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقىصير . فقال لاحدهما وجب عليك التقىصير لانك قصدتني . و قال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان^١ ولكن بعد التأمل في الرواية يعلم ان القيد راجع الى التقىصير . فان سؤالهما انما كان عن القصر فكان الجواب ايضا" راجعا اليه . ثم ان ملاحظة بعض الروايات تعطي كون المعصية مانعا من ثبوت القصر . واما ثبوت الاتمام معها فليس من اجل مدخلية المعصية في الاتمام بل من جهة عدم صلاحية السفر

حينئذ للحكم الارفاقى فثبت الاتمام حينئذ قهراً فثبتوه من باب ثبوت أحد الضدين الذين لا ثالث لهما . ثم الظاهر كون المعصية مانعاً بنحو الاطلاق فإذا كان للسفر غاية أخرى مباحة فوجودها كالعدم . ثم المقام من صغيرات اخذ حكم في موضوع حكم آخر كان بنحو تام الموضوع أو جزءه . ولاريء في صحته . والممتنع هو اخذه في موضوع نفسه لافي موضوع حكم آخر كالمقام . فان موضوع حكم القصر هو ثمانية فراسخ اخذ فيه عدم كون السفر و غايته محظماً . ثم العراد من الاباحة هل هي الاباحة بمعناها الواقعى او الاعم منه و من التنزيلي . و يتربط عليه ثمرات كثيرة . منها انه لو سافر بقصد قتل شخص توه كونه مسلماً " محقون الدم . ثم انكشف له فيما بعد كونه كافراً " مهدور الدم او على العكس فعلى كون المعتبر في المعصية هو وجودها الواقعى يكون حكمه هو القصر في الاول و الاتمام في الثاني . وكذا الحكم في صورة الشك فان وظيفته الاتمام بحكم الظاهر . ولا يخفى ان المسالة تختلف باختلاف المبنى . وتوضيح ذلك . ان الاتمام لما كان متربطاً على كون السفر او غايته معصية فلا بد في الاتمام من ثبوت المعصية حتى يرتفع الحكم الارفاقى الثابت للمسافر من غير فرق بين المصادفة للواقع و عدمها . فاذا سافراً معتقداً " كون السفر او غايته معصية و لم تتحقق المعصية في الواقع فبناء على حرمة التجربى لابد من الاتمام . واما بناء على عدم حرمتها كما هو المختار عندنا فلا . فان القطع مملاً حكم له . اذا الحكم انما هو ثبت للواقع المنكشـ بالعلم . فعليه فالحكم الثابت للمتجرى هو القصر لعدم تحقق المعصية حقيقة فـ انـ المـ عـصـيـةـ انـماـ هـيـ مـ خـالـفـةـ الحـكـمـ الشرعيـ وـاقـعاـ" والفرض عدم تتحقق المخالفة في صورة التجربى و اما سائر الامارات غير القطع فربما يقال بافادتها حكم ظاهرياً عند التخالف المسمى عندهم بالحكم الواقعى الثنوى . ثم اذا التزمـناـ بالـ توـسـعـةـ فـيـ الـ مـعـصـيـةـ المـاخـوذـةـ فـيـ رـافـيـةـ القـصـرـ للـ مـسـافـرـ وـ اـنـهـ اـعـمـ مـ خـالـفـةـ الحـكـمـ الـ وـاقـعـيـ اوـ الـ ظـاهـرـيـ يـكـوـنـ حـكـمـ الـ اـتـامـ وـ الـ قـصـرـ دـائـرـاـ" مـدارـ الـ اـمـارـةـ فـيـ كـوـنـ مـؤـدـاـهـ هـلـ هـوـ الـ مـعـصـيـةـ اـمـ لـاـ" وـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بعدم ثبوت حكم ظاهري في مؤدى الامارة كما هو المختار عندنا فلا . بل الحكم حينئذ يدور مدار الواقع المنجز بالامارة فإذا ثبت وجود المعصية في الواقع المنجز بقىام الامارة فيرتفع القصر و الا فلا بد من القصر . و من ذلك يظهر حكم الاصول

الشرعية من استصحاب الحرمة او الا باحة و غيره فعلى المختار من عدم حكم ظاهري في موردها يدور الحكم مدار الواقع و مثلها ايضاً الاصول العقلية كقبح العقاب بلا بيان فان اثرها التنجز عند الاصابة و العذر عند المخالفه .

تذليل

قد ذكر الفقهاء انه لابد في ثبوت القصر من اعتبار الاباحة او عدم المعصيه في السفر بنحو الاستمرار . فكون الا باحة شرطاً في ثبوت القصر او كون المعصيه مانعاً عن ثبوته مملاً يوجب فرقاً في السفر بين الابتداء والاستدامة . فبطر والمعصيه للسفر في اي جزء كان من الطرفين او الوسط لابد من الاتمام فلو خرج بقصد الحرام ثم عدل في الاثناء الى قصد الطاعة فلا بد في ثبوت القصر من كون الباقى مسافة شرعية . وللتوضيح المقام نذكر مقدمة و هي انه لو فرضنا موضوعاً " عاماً " حكم عليه المولى بشيء من الاحكام ثم اخرج منه بعضاً فلا يخفى على المتأمل ان هذا الخارج يتتصور على احياء . الاول : ان يكون خروجه موضوعياً بحسب الحقيقه و الواقع بان لم يكن يعد من افراد العام حقيقة . والثانى : ان يكون خروجه موضوعياً لكن لا حقيقياً بل تنزيلياً . والثالث : ان يكون خروجه حكماً و هو الذى يعبر عنه بالشخص . وهنا قسم رابع وهو خروج اطلاقي بان يكون الخارج داخلاً تحت عنوان المطلق ومصادقاً له و مشمولاً " لحكمه الا انه قيد الاطلاق ببعض الحالات كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قيد اكرامهم بعدم كونهم في حال القيام او في يوم الجمعة . واما فيما نحن فيه فالخارج بنحو الخروج الموضوعى كالذى يعر الى وطنه فهو خارج عن عموم من سافر قصر و افطر فانه لا يعد عند العرف مسافراً مادام في الوطن فهو صوله الى الوطن ينقطع سفره بحسب الحقيقه و الواقع عندهم . والخارج بنحو الخروج التنزيلي كالذى يمر الى ضياعته على القول بقطع سفره به او الذي يمر الى وطنه الشرعي بناء على ثبوته . و مثال الخروج الحكيم اي التخصيص كان يقال من سافر قصر و افطر الا المكارى مثلاً . والمثال للقسم الرابع بان يقال المسافر قصر و افطر الا في حال كون سفره معصيه او قصر و افطر في حال كون سفره طاعة و مباحاً . و بالجملة فلا فرق في ذلك سواء قلنا بمانعية

المعصية او شرطية الطاعة والاباحة فلازم ما ذكرنا اذا سافر الشخص مسافة بعضها في المعصية وبعضها في الطاعة ترتب حكم كل بعض عليه فيتم في حال المعصية ويحصر في حال الطاعة وان لم يكن مقدار المسافة في صورة الطاعة بمقدار المسافة الشرعية. ثم لما كان الموضوع في المقام وهو السفر مقيداً بقيدين احدهما اعتبار كونه ثمانية فراسخ وثانيهما عدم كون السفر معصية فحينئذ هل يتقييد الموضوع اولاً "بالتثمانية ثم بعدم كونه معصية او على العكس او ان كل واحد من القيدين ورد على الموضوع معاً". هذا وقد يقال ان لازم كون الثمانية مقدماً على القيد الاخر من عدم كونه معصية او كونه مباحاً كون التقييد بالقيد الثاني راجعاً الى التقييد ببعض الحالات فحينئذ يلزم لكل مقدار من المسافة حكمه من الاتمام او القصر . بخلاف لو قلنا بتقديم الاباحة او عدم المعصية على التثمانية فحينئذ ينعكس الامر ويصير ان السفر المشروط بالاباحة او عدم المعصية يعتبر ان يكون مسافة . ولازم هذا التقرير اعتبار الاتصال في المسافة المشروطة بالاباحة . ولا يخفى ان المسالة من المسائل العلمية العوينة التي ينبغي ان تتعرض لها مفصلاً الا ان الحال لا تساعد في فلنكنت في لها اجمالاً" فان الميسور لا يسقط بالمعسر . فنقول : المستفاد من الادلة الشرعية كون الثمانية راجعاً الى الموضوع وقيداً" له كالروايات التي ذكرناها سابقاً الدالة على كون السفر بريدين او ثمانية فراسخ او مسيرة يوم . واما اعتبار عدم كونه معصية فمن الممكن ان يكون راجعاً الى الحكم . فالمعنى ان من سافر ثمانية فراسخ قصر و افطر الا في حال كونه معصية . فالحكم الارفاقي من القصر ثابت له الا في حال المعصية . ويلزم على هذا التقرير ان من سافر مسافة بعضها في معصية وبعضها الاخر في طاعة ان يتم في البعض الاول و يحصر في البعض الثاني فيترتت على كل واحد منها حكمه من القصر والاتمام . فان قلت : كيف يمكن ارجاع قيد عدم المعصية في قوله عليه السلام من سافر قصر و افطر الا ان يكون رجلاً" سفره الى صيد او في معصية الله الحديث^١ الى الحكم . واما ارجاع قيد المسافة الى الموضوع اعني السفر من عدم المعصية من جهة الاستثناء في الرواية و هو قرينة متصلة بخلاف قيد المسافة فهو انما يستفاد من دليل آخر و هو قرينة منفصلة . قلت : ان قوله عليه السلام من سافر

الخ و ان كان مطلقاً بحسب اللفظ لكنه يشير الى معنى معهود في الروايات و هو الذي يعبر عنه بمسيرة يوم او بالريدين او بثمانية فراسخ . فالمراد من المسافر هو المسافر الشرعي المعهود . هذا بناء على البحث عن المسالة بنظر الذوق الاصولي . فالمسألة المركبة من المعصية والطاعة يتربت على كل واحد منها حكمه من الاتمام والتقصير ولا يعتبر كون الباقي مسافة كما اختاره الفاضل النراقي و اما المشهور من الفقهاء اعتبروا عدم قطعه بقصد الحرام جزء من المسافة و اما ما قبله و ما بعده فلا مانع من انضمام احدهما بالآخر . قال في المستند بعد ما ذكر ان المسالة ذات قولين . احدهما اعتبار كون الباقي بنفسه مسافة و الاخر كفاية بلوغ مجموع ما قبل المعصية و ما بعدها المسافة . الا ظهر الثاني لانه قصد اولا الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة خرج منه مخارج بقصد المسافة فيبقى الباقي . ومنه يظهر القصر ل ولم يكن الباقي مع ما قبل المعصية مسافة ايضا اذا كان المجموع مسافة فتامن انتهى . ولا يخفى ان الحق مع المشهور حيث قال وبعدم صحة احتساب ما قطعه بقصد الحرام جزء من المسافة و اما ما قبله و ما بعده فلا مانع من الانضمام كما عرفت و ذلك من جهة دلالة الروايات عنهم عليهم السلام على ما ذهب اليه المشهور اضف الى ذلك قوله موافقاً لما يقتضيه النظر الاصولي الدقيق ايضاً .
 بيانه انك قد عرفت ان المعصية انما اخذت بنحو المانعية عن ترتيب الحكم الارفافي من التقصير . و من الواضح ان مرتبة المانع متاخرة عن مرتبة الشرط و المقتضى فكيف من تأخره عن نفس الموضوع و عليه فالعصية مانعة عن اقتضاء المسافة و ايجابها التقصير و ما يكون مانعاً يمتنع ان يكون جزءاً للمقتضى او الشرط و عليه فلا بد ان تكون المسافة خالية عن المعصية و ان قلنا بكون عدم المعصية قيداً للحكم لا الموضوع . نعم ليس المعصية بمثيل المرور الى الوطن حيث يحتاج بعده الى انشاء مسافة اخرى . فيصبح فيما نحن فيه انضمام ما قبلها الى ما بعدها بحيث يكون المجموع مسافة شرعية . واما قطعه بقصد الحرام فلا بعد جزءاً منها كما لا يخفى . واما الروايات فيستفاد منها ما ذهب اليه المشهور فمنها ما رواه عمار بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر و افطر الا ان يكون رجلا سفرا الى صيد او في معصية الله الحديث^١ و منها موثقة سماعة قال :

الشرط الخامس: عدم كون سفره اكثراً من حضره

سالته عن المسافر (إلى أن قال) ومن سافر فقصر الصلاة وافطر إلا أن يكون رجلاً مشياً للسلطان جائراً أو خرج إلى صيد الحديث^١ وبالجملة: فالمستفاد من الروايات أن كل واحد من القصر والاتمام إنما يتربّط على السفر فموجب الاتمام هو سفر المعصية لا المعصية في السفر. فعليهذا لو كان سفره سفر طاعة ورجع منها إلى المعصية ف مجرد الرجوع لا يوجب أن يتربّط حكم المعصية على سفره بل لابد من شروعه بسفر المعصية والا فمادام لم يكن متلبساً بالشروع في سفر المعصية وكان في منزله لا يحكم عليه بوجوب الاتمام والصوم . و ما خرج عن أبي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فإذا عدل عن الجادة اتم . فإذا رجع إليها قصر^٢ ناظر إلى ما ذكرنا .

الشرط الخامس

ان لا يكون سفره اكثراً من حضره . اعلم انه قد اختلفت عباراتهم في المقام فبعضهم كالمحقق ذكر عنوان المسالة بما ذكر وبعضهم عربان لا يكون كثير السفر وثالث بان لا يكون السفر عمله و غير ذلك من التعبيرات الواقعة في كلماتهم . وأما الروايات فيها ايضاً وقعت تعبيرات مختلفة إلا ان عنوان ان لا يكون سفره أكثر من حضره او عدم كونه كثير السفر فليس مذكوراً فيها اصلاً . والمذكور في كثير منها جملة من العناوين الخاصة كال Mukarri و الملاح و الكري والاشتقان و البريد . و عبر في بعض الروايات عنواناً كلها بنحو التعليل مثل قوله عليه السلام ان بيته معهم اولان منازلهم معهم او بعد ذكر جملة من العناوين الخاصة قال : و اي سفر عليهم . وبالجملة فالذى ينبغي ان يقال انه لا بد لنا اولاً " من النظر الى الروايات ثم ملاحظتها مع كلمات الاصحاب فان لم يكن اختلاف بينهما فهو الا فان كان الحكم المستفاد من الروايات مخالفًا لفتاويهم وكان ما افتوا به بالغاً حد الاجماع فلا بد حينئذ من رفع اليد عن مدلول الروايات والأخذ بما افتوا به و اذا لم يبلغ هذا الحد فلا بد من العمل بالروايات وإن كان مخالفًا لفتوى بعضهم . فنقول : اما الروايات فمنها ما رواه الكليني بسنته عن زرارة قال : قال ابو جعفر

عليه السلام : اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر : المكارى والكري و الراعى والاشتقان لانه عملهم^١ و هذه الرواية مروية في الكتب الاربعة بسند صحيح عالي السند . وقال الصدوق بعد نقلها في الفقيه و روى الملاح . والاشتقان البريد انتهى . ومنها ما عن الخصال بسنته عن ابن ابي عمير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمسة يتمنون في سفر كانوا او حضر المكارى والكري والاشتقان و هو البريد و الراعى و الملاح لانه عملهم^٢ و منها ما رواه الكليني بسنته عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المكارى و الجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان^٣ و منها ما رواه الكليني بسنته عن محمد بن مسلم عن اصحابها عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارى و الجمال و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله^٤ و منها ما رواه الشيخ بسنته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اصحاب السفن يتمنون الصلاة في سفينهم^٥ و منها ما رواه البرقى في المحسن عن ابيه عن سليمان الجعفري عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتزدد حيثشاء (شاء)^٦ و منها ما رواه الكليني بسنته عن سليمان بن جعفر الجعفوى عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الاعراب لا يقتصرون بذلك ان منازلهم معهم^٧ و منها ما رواه ايضا بسنته عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله^٨ و منها ما رواه الشيخ بسنته عن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه قال : سبعة لا يقتصرون الصلاة الجابى الذى يدور فى جبایته والامیر الذى يدور فى امارته . والتاجر الذى يدور فى تجارتة من سوق الى سوق و الراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر . والرجل الذى يطلب الصيد يريد به ل فهو الدنيا . والمحارب الذى يقطع السبيل و رواه في الخصال عن جعفر بن على عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله

٥- ب ١١

٢/ ١١

٤- ب ١١

١٢/ ١١

٦- ب ١١

١/ ١١

٥/ ١١

٤/ ١١

بن المغيرة ورواه على بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^١ ومنها ما رواه الشيخ ايضاً بسنده عن محمد بن جرك قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالاً ولدى قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة-لرغبي في الحج او في الدرة الى بعض المواقع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام ؟ فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده عن سعد عن عبدالله بن المغيرة وذكر الذي قبله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جرك قال : كتب اليه وذكر نحوه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن شرف عن أبي الحسن عليه السلام مثله^٢ ثم ان تلك العناوين المذكورة في الروايات ليست بما هي هي موضوع المسألة . بل الموضوع امر كل جامع بينها . والامر الكلى المذكور في الروايات عنوانان . الاول ان بيتهم او منازلهم معهم . وثانيهما قوله عليه السلام بعد عد جملة من العناوين لانه عملهم . وقبل الشروع في البحث عن العناوين المذكورين نقول . ان حكم القصر انما هو يثبت للمسافر وهو الذي تغرب عن وطنه اذا سافر المسافة التي حددها الشارع وليس مطلق الضرب في الارض كافياً في ثبوت القصر . ولذا ابدلنا من تقييد الاية الشريفة « و اذا ضربتم في الارض ... الاية » بالمسافة الشرعية وحيث ان حكم القصر ثابت للمسافر النائي عن الوطن لم يكن هذا الحكم ثابتاً في مورد من يدور في بلده وان كان ذلك شغل يومه او من يدور حول بلده ولو كان ذلك بقدر الثمانية او ازيد . فحينئذ نقول : قوله عليه السلام بيتهم معهم او ان منازلهم معهم يدل على خروج امثال الملحقين والاعراب عن موضوع المسافر و ذلك بخلاف المكارين و امثالهم فانهم داخلون في موضوع المسافر الا انهم خارجون عن حكم المسافر تخصيصاً و بالجملة فاحد العناوين اخذ قيداً للموضوع و الآخر قيداً للحكم . وهذا

بخلاف من لم يكن له وطن اصلا" كما في السياح الذي لم يتخذ لنفسه وطنا" و كان يدور في اطراف العالم شرقاً و غرباً". و اما مثل الملاحين فاوطنهم و منازلهم معهم . و من الممكن ان نفرض سفينة كبيرة تحتوى على عدكثير من الانسان و قد هىءوا فيها لانفسهم جميع ما يحتاج اليه الانسان في معيشته و تكون تلك السفينة كاحد البلاد الموجود فيها ما يحتاج اليه الانسان من الماكولات و الملبوسات وكل ما يحتاج اليه في امر معيشته . و الفرق بين هذه السفينة و بين البلاد الواقعه على وجه الارض ان هذه السفينة كبيرة او صغيرة مشتملة على عدد كثير من النفوس او على جماعة قليلة . و ما احسن ما وقع من التعبير في مورد الملاح كما في الروايات من قوله عليه السلام "فانه في بيته يتربى حيث يشاء . " فعليهم ذالواراد السياح الذي ليس له وطن سفراً للزيارة او الحج لا يصدق عليه انه مسافر - اذ ليس له وطن حتى يخرج عنه ليصيير مسافراً . و هذا بخلاف من كان بيته معه . فانه ان اراد سفر الزيارة او الحج و خرج عن موضعه بهذه القصد يصدق في حقه انه مسافر كما لا يخفى . ثم بقى الكلام في معنى الاشتقان الواقع في روايات الباب كما عرفت فنقول : "الاشتقان مغرب دشبان وقد اختلفت العباري في تفسيره و على كل حال فهو من تغرب عن وطنه لأجل عمله و مهنته و يجب عليه التمام في السفر اذا كان سفره بالغاً" حد المسافة كما ان الراعي ايضاً كذلك . فان المراد منه من خرج عن موطنه لأجل عمله و لابد فيه ايضاً من تقييد الاطلاق بالمسافة الشرعية . فان الذي يرعى الانعام حول بلده و كان ذلك دون المسافة فهو خارج عن حكم القصر موضوعاً .

ثم ان الظاهر من تفسير الاشتقان بالبريد كما في رواية الفقيه التي مر ذكرها انه من كلام الصدق حيث فسره بذلك اذ ذكر ذلك بعد قوله و روى الملاح كما هو واضح . و لكن الظاهر من رواية الخصال ان التفسير المزبور من كلام الامام عليه السلام كما يشهد بذلك و قوته في وسط الرواية - فانه قال فيها خمسة يتعمون في سفر كانوا و حضر المكارى و الكرى و الاشتقان و هو البريد و الراعي و الملاح لانه عملهم و ذكر في الامالى ايضاً" ما يشعر الى ذلك حيث قال : في عداد ما

عده من مذهب الامامية ما هو لفظه و الذين يجب عليهم التمام في الصلة و الصوم في السفر المكارى و الكرى و الاشتقان و هو البريد و الراعى و الملاح لانه عملهم . ولكن في كتاب معانى الاخبار الذى صنفه لذكر الروايات الواردة عنهم عليهم السلام في تفسير معانى الروايات لم يذكر ذلك و هذا يوهن كون التفسير المذكور في الاشتقان من الامام (ع) .

ثم ان الاشتقان لما كان فيه مصطلحات عديدة باختلاف البلاد و الا مكنته صار ذلك منشاء لوقوع الاختلاف في تفسيره فقال بعضهم انه امير البيادر وبعضهم انه البريد كما في رواية الصدوق و الى غير ذلك . ثم ان هنا اشكالا " لابا س بالاشارة اليه و هو ان المستفاد من رواية الحال خمسة يتمون في سفر او حضر لكون السفر مهنة و عملا " لهؤلاء . والارفاق الذي ثابت للمسافر من القصر غير ثابت في حقيقه اذ بعد كون السفر عادة لهم لا يكون فيه تعب و مشقة . ولا يتحقق ان الحكم المزبور من الاتمام في غير الملاح انما يثبت لهؤلاء المذكورين في الرواية سواء تحقق موضوع السفر في حقيقه و هو المسافة الشرعية ام لا الا ان الملاح حيث لم يكن له وطن اصلا او انه في بيت يتتردد معه دائمًا فلا يتحقق معه السفر الشرعي لما عرفت ان السفر هو تغرب الانسان عن موطنه و هو منتف في حقه فإذا " فعن اين صار السفر مهنة و عملا للملاح . و يمكن ان يجاب عنه اولا بان عد الملاح في سياق الاربعة المذكورة انما هو من باب التغليب و ان لم يصدق في حقه انه المسافر . و ثانيا " ليس جميع الملاхи كذلك . اذ من الملاحين من له موطن خارج السفينه في احد البلاد و له دار و اهل يعيشون فيه فاذا خرج عن بلده و موطنه للاشغال بعمله و مهنته يصدق حينئذ في حقه انه مسافر فيرتفع الاشكال على هذا الفرض ثم ان البدوى الذى يعيش في فلاته من الارض و يطلب مواضع القطر و منبت الشجر ليس عدم تقصيره من اجل كون السفر عملا " له . بل ان بيته و منزله معه فليس له مقر معلوم ليتخذه وطنا لنفسه . و هذا وضع اهل الbadia الذى عليه عزمهم ما عاشوا في الدنيا . فلا يتصور السفر في حقيقه و انما سفرهم فيما اذا فارقوا عن منازلهم و يتبعادوا عنها لزيارة او حج مثلا " . و هنا قسم آخر من البدوى له وطن يستقر فيه فصل الشتاء مثلا " . ثم يخرج منه في بقية

ايم السنة ليطلب مواضع القطر والكلاء فيصدق عليه انه مسافرو ان سفره عمل له . فالملاح الذى له موطن خارج السفينة ان خرج عن موطنه و بلده للاشتغال بعمله يكون نظيره .

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اخترنا عدم خصوصية لتلك العناوين الواقعه فى الروايات كالمكارى والكرى والاشتقان و غيرها خلافا لبعض فقهائنا من القدماء حيث اقتصروا فى الحكم بالاتمام على صدق تلك العناوين المنصوصة فالقدر الجامع حينئذ هو كون السفر عملاً و مهنة له . والضمير فى قوله عليه السلام لانه عملهم يرجع الى السفر . ومن المعلوم ايضاً ان المراد من السفر هو السفر الشرعى اعني كونه ثمانية فراسخ فيدور الحكم مداركون هذا السفر عملاً و مهنة للشخص سوا . صدق عليه احد العناوين المذكورة ام لا . و اما رجوع الضمير الى السير فغير صحيح جداً . فالناجر الذى يدور فى تجارتة فى الشوارع والازقة من بلده يصدق عليه انه يدور فى تجارتة الا ان ذلك غير مراد قطعاً فلابد ان يراد من الضمير هو السفر . كما هو مذكور فى صدر الرواية كما ان رجوع الضمير الى كل واحد من مبادى العناوين المذكورة ايضاً غير مقصود جداً "اذ من الظاهرون المكاراة مثلًا" بماهى هي مما لا يقضى الاتمام بل الذى يقتضى الاتمام اشتمالها على السفر مكررا حتى يعد السفر عملاً "عادة له . فلا يكون السفر بالنسبة اليه تعباً و مشقة كما هو كذلك فى غير المكارى ايضاً" فبمناسبة الحكم و الموضوع يعلم ان ما هو صار سببا للاتمام فى حق هؤلاء ائماً هو كون السفر صادراً عنهم مكرراً و ضرورته عادة لهم من غير مدخلية للحرف المذكورة فى الروايات فى وجوب الاتمام . ثم انك اذا عرفت ان مرجع الضمير فى الرواية هو السفر فهل المراد منه هو الاعم من السفر العرفى و الشرعى او المراد منه هو السفر الشرعى اعني ثمانية فراسخ و لو تلفيقاً . الصحيح هو الثاني ضرورة ان المنساق من النصوص و الفتاوى هو الاتمام على من كان السفر عملاً و مهنة له فى صورة بلوغ سفره حد المسافة الشرعية الذى لولا العمليه لكان موجبا للقصر . فمن كان عنده بعض الدواب واستعملها فى الاحبطاب و غيره من مسافة فرسخ او فرسخين لا يجب عليه حكم النعم و يكون خارجاً عن موضوع الادلة و ان فرضنا صدق المكارى مثلًا عليه عرفاً هذا بالنظر الى الاصول و القواعد . و اما

الروايات فهى تشهد على ما ذكرنا مثل ما رواه اسحاق بن عمار قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الايام اعلمهم التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال: نعم^١ وروايته الاخرى عنه عليه السلام ايضاً قال: سالته عن المكارين الذين يكررون الدواب وقلت: يختلفون كل ايام كلما جاءهم شى اختلقو. فقال: عليهم التقصير اذا سافروا^٢. فان الظاهر من الروايتين ان المراد من الاختلاف فيهما هو التردد الى مادون المسافة الشرعية و من بعيد حملهما على ان المفروض وجوب القصر بعد اقامة عشرة فصاعداً.

ثم المراد من قوله عليه السلام لانه عملهم حيث علل وجوب الاتمام على المكارى والكري والراعى والاشتقان هو اشتغالهم و عملهم بالفعل ولا يكفى مجرد التسمية. فمن يطلق عليه اسم المكارى وكانت له دواب يستعملها فى عمل المكاراة وايضاً له خدمة و غلمان يختلفون فى تلك العملية من دون ان يلازمهم هو بنفسه ولا يخرج معهم فى سفرهم فلو اتفق انه سافر معهم للحج او للزيارة يجب عليه عندئذ القصر و ان كان يطلق عليه اسم المكارى فى العرف كما تدل على ما ذكرنا رواية محمد بن جرك السابقة عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالا وان لى قوام عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة الى بعض الموضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلاة والصيام فى السفرا وال تمام . فوقع عليه السلام اذا كانت لاتلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و افطار^٣ كما ان من لم يصدق فى حقه اسم المكارى او غيره من العناوين المنصوصة كمن له مزرعة فيسافر كل يوم او اكثر الايام الى بلد لليبيع اجنباه من الخضروات و الفواكه و الحبوب و كان سفراه بالغاً حد المسافة الشرعية فيجب عليه الاتمام و ان لم يصدق عليه عنوان المكارى او غيره من العناوين المنصوصة .

فرع

ورد في جملة من الروايات أن المكارى اذا جد به السير يقصر . فعنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المكارى و الجمال اذا جد بهما السير فليقصرا^١ ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال : سالت ابا عبدالله عليهما السلام عن المكارين الذين يختلفون . فقال : اذا جدوا السير فليقصروا^٢ و منها مرسلة عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبدالله عليهما السلام قال : الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتنافى المنزلى^٣ ومنها ما رواه الكليني مرسلاً قال : و في رواية اخرى المكارى اذا جد به السير فليقصر . قال : و معنى جد به السير جعل المنزلين منزلًا^٤ ومنها ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سالته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم اتمام الصلة قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتموا الصلة الا ان جد بهم السير فليغفروه افالبيصر^٥ و عن الشهيد في الذكرى حملها على ما اذا انشاء المكارى و الجمال سفراً غير صنعتهما او على ما اذا كانت المكاراة فيما دون المسافة و يكون جد به السير عبارة عن قصد المسافة .

انتهى كلامه .

قلت : المراد من جد به السير هو سرعة السير الخارج عن السير المعتمد للمكارين بحيث يوجب المشقة و العنف فحكم الشارع من اجل ذلك بالتقدير . وما ذكره الكليني من التقصير في صورة جعل المنزلين منزلًا " فهو من باب ذكر المصدق والا فلا خصوصية لذا ذكره و المعنى الذي ذكرنا مما لاريب فيه الا انه خلاف مذهب المشهور . و توهم ان تلك الروايات بناءً على ما ذهبنا اليه من المعنى تكون مما اعرض المشهور عنها ف fasid جداً . فان عدم ذهابهم الى ما ذكرنا ليس من باب اعراضهم عن تلك الاخبار المستفيضة التي بعضها من الاخبار الصحيحة سندًا بل المنشأ لذلك هو الاختلاف في فهم المراد منها . و كونهم في

٤/١٣ ب - ٤

١/١٣ ب - ١

٥/١٣ ب - ٥

٢/١٣ ب - ٢

٣/١٣ ب - ٣

مقام التوجيه يشهد على عدم طرحهم ايها وكون تلك الاخبار مورداً لعنائهم فتصدو بالبيان ما هو المراد منها من الاحتمالات الواقعة فيها.

فرع آخر

يشرط في المكارى وشبهها ان لا يكون سفره المتليس به بالفعل مسبوقاً باقامة العشرة . و قال المحقق ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة أيام . و مستند المسالة روايات منها ما رواه الشيخ بساندته عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن موار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سالته عن حد المكارى الذي يصوّم ويتم قال ايماء مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتغافل ابداً . و ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة فعليه التقصير والافطار و منها ما رواه بساندته عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن موار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال : المكارى ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و اتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان . فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام و اكثر قصر في سفره و افطر^٢ لا يقال : ان الرواية متضمنة لحكم لم يقل بها احد و هو التفصيل بين صلوة الليل و النهار اذا اقام خمسة ايام او اقل حيث حكم بالتقصير في النهار و الاتمام في الليل الا الشیخ في بعض كتبه^٣

١- ب ١٢ / ثلث - ٢- ب ٤ / عشرين

^٣- قال قدس سره : في النهار ولا يجوز التقصير للمكارى والملاحم والراغب والبدوي اذا طلب القطر والنيل و الذي يدور في جبارته و الذي يدور في امارته و من يدور في التجارة من سوق الى سوق و من كان سفره اكثرا من حضره فهو لا يكلمهم لا يجور لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدتهم مقام عشرة ايام . فان كان لهم في بلدتهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير . و ان كان لهم مقامهم في بلدتهم خمسة ايام قصر وبالنهار و تموال الصلاة بالليل . الجواجم الفقهية

ص ٢٥١

وقال : في المبسوط . فان كان لهم في بلدتهم مقام عشرة ايام كان عليهم التقصير . و ان كان مقامهم في بلدتهم خمسة ايام قصر وبالنهار و تموال الصلاة بالليل . ج ١ ص ١٤٨ المطبوع بالطبعية الحيدرية

وهذا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار فانه يقال: عدم عمل الاصحاب ببعض الرواية لا يوجب سقوط بعضها الاخر عن الاعتبار الذى عملوا به كما نبهنا على ذلك فى امثال المقام . وهنارواية ثالثة رواها الصدوق بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصرفى سفره بالنهار و اتم صلوة الليل و عليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر و ينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثرا قصر فى سفره وافطر^١. ثم ان مورد الاستشهاد فى الرواية هو قوله (ع) فان كان له مقام . . . الخ فانه يستفاد من هذه الفقرة ان الحكم بالاتمام يرتفع باقامة عشرة ايام الثابت له بعنوان كونه مكاريا" فيجب القصر فهل ان شوت القصر عندئذ من باب الخروج الموضوعى لكون الاقامة المذكورة قاطعة للسفر و بعد ارتفاع السفر عن المكارى يصير هو كساير الناس من وجوب القصر عليهم فحينئذ فالحكم بال تمام ثانيا" يتوقف على تحقق موضوعه فلو قلنا انه يحتاج الى كثرة السفر و الكثرة تحصل بالثلاث فلا بد من الاتمام فى سفره الثالث كما فى كثير الشك فى الصلاة حيث يتحقق موضوعه بالدفعة الثالثة و ان يصدق اسم المكارى عليه حتى فى السفر الاول لكون الاعتناء بكثرة السفر لا المكارى و تترفع على ذلك نكبة الاقامة عشرة ايام فى غير بلده و اما بلده فالقاطع فيه نفس اقامة عشرة ايام من دون اعتبار النية لكونها قاطعة مطلقا" و عن العلامة ان السفر للمكارى مثبت للاتمام و الاقامة عشرة ايام نافية له و قاس ذلك بالظاهر والحيض . والتحقيق مع انه قياس باطل ان الاقامة ليست رافعة لحكم الاتمام من اجل كونها قاطعة . بداهة على هذا الفرض لاحاجة الى اقامة عشرة ايام فان المزور الى الوطن قاطع مطلقا . وقد قلنا سابقا" ان عنوان المكارى و شبيه ائم اخذ قيادا" للحكم دون الموضوع فمع تتحقق الاقامة يرتفع حكم الاتمام و المتيقن من ذلك هو السفر الاول فلا بد فيه من التقصير و هذا حكم تعبدى من الشرع و عليه الاجماع . واما فى السفر الثانى فهل المرجع هو عموم ما دل على وجوب الاتمام مثل قوله عليه السلام اربعة يجب عليهم التمام وقد عد منهم المكارى فيدل

ان حكمه هو الاتمام و خرج عن عموم هذه الكلية السفرا الاول و بقى الباقي تحت العموم . او ان المرجع هو استصحاب حكم المخصص او العمومات الاولية المشتبة للحكم على المكلفين مع قطع النظر عن العوارض و الطوارى من سفر و غيره وجوه . ثم ان الحكم الثابت للمكارى من الاتمام فى صورة و القصر فى صورة اخرى ليس من اجل خصوصية ثابتة له . بل الحكم ثابت لامر جامع فكما ان ترتب الحكم من الاتمام على الاربعة او ازيد لامر جامع بينها و ليس من اجل خصوصية ثابتة لتلك العناوين الخاصة بل الحكم المزبور ثابت لما هو الجامع بينها كعملية السفر فهذا في المقام . فالموضوع هو امر كل جامع . وقد رتب الشارع عليه حكمين مختلفين على التقديرین . فعلى تقدیر عدم الاقامة فعليه التمام و على تقدیر الاقامة فيجب القصر فعليهذا ليس بين المكارى و شبيهه في صورة الاقامة فرق وهذا بخلاف ما اذا قلنا ان القصر ثابت لخصوص المكارى بما هو مكارى فحينئذ لا يبعدى منه الى غيره و يدور الحكم مدار صدق موضوعه و هو المكارى . فان قلنا ان المراد من المكارى ما هو بمعناه اللغوى فيعم الحكم حينئذ للجمال و الملاح بل البريد . و ان قلنا ان المراد منه معناه العرفى فلا يلبد حينئذ من الاقتصار على المعنى العرفى . وهذا نظير ما اذا قال المولى اكرم زيدا " و علمنا ان وجوب اكرامه ليس بما هو زيد . بل الحكم ثابت له بما هو عالم فيكون ما هو الموضوع حينئذ هو العالم . و هذا ماما لا اشكال فيه . و انما الاشكال في بعض المصادر كالبدوى الذي بيته معه و الملاح فانه في بيته يتعدد حيث يشاء فلا يتصور السفر في حقهما . و انما سفرهما ان يفارقا عن منازلهما من اجل الزياره و الحج و توقفهما عشرة ايام او ازيد كشهر ربما كان امرا " متعارفا " لامثالهما و لا يخرجهما ذلك عن صدق اسمهما عليهم كما هو واضح . ثم لابد من التعرض للتفصيل بين صلوة الليل و النهار اذا اقام خمسة ايام او اقل حيث حكم بالتقسيم في النهار و الاتمام في الليل و هذا التفصيل مما لم يذهب اليه الاصحاب الا الشيخ كما عرفت . و في الرواية اشكال آخر و هو ان قوله عليه السلام او (قل) يشمل اليوم و اليومين و من الواضح انه لا يجب القصر اذا سافر بعد ذلك و الحال ان مقتضى الرواية هو القصر . والتحقيق ان المراد من التقسيم بالنهاه هو سقوط التوافل النهارية

و من الاتمام ليلاً" هو ثبوت النوافل الليلية و اطلاق صلوة الليل على نوافله مما هو مصطلح في الروايات . نعم لو كان المذكور في الرواية هو لفظ الفريضة لم يكن للاحتمال المذكور مجال اذا فرضت في مصطلح الاخبار لا تطلق على النوافل كالاليومية فحينئذ يرتفع الاشكال من دون ان نحتاج الى طرح الفقرة المذكورة و يكون المراد من تقصير الصلوة بالنهار سقوط النوافل النهارية و من (اتم صلوة الليل) ثبوت نوافله كما يساعدناه الاعتبار ايضا . فان المسافر يتخلص في الليل من مشقة السفر نوعاً فلا يصعب عليه اثنين النوافل الليلية بخلاف النهار . ولا يخفى ان التوجيه المذكور في الرواية و ان كان لا يخلو من خلاف الظاهر الا انه ليس بعيداً مع سلامة الفقرة المذكورة من الاشكال .

الشرط السادس

من شرایط القصر الوصول الى حد الترخيص في خروجه من البلد و عدم وصوله اليه في رجوعه الى البلد . و اعتبار حد الترخيص في الحكم المزبور مما لا اشكال فيه بين الاصحاب . و انما الاشكال في تحديده . فهل البعد كل واحد من تواري ^{رثان} الجد و خفاء الاذان فايهم حصل كفى في وجوب القصر كما هو الا شهر بل المشهور بين القدماء . او لابد من اعتبارهما معاً . او ان الشرط احد الامرين و كون الآخر معرفا له وجوه بل اقوال منشاء الاختلاف اختلاف الاخبار ثم لا يخفى ان المذكور في رواية محمد بن مسلم ان الشرط هو تواري المسافر من البيوت اي عدم رؤية اهلها و ما ذكره المشهور هو تواري الجدران من المسافر و بينهما تفاوت فاحش . وعلى كل حال فلا بد لنا اولاً" من النظر الى الروايات ثم البحث عن المسالة . فنقول : فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يرید السفر (فيخرج) متى يقصر قال : اذا توارى من البيوت . الحديث .^١ ومنها صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم . و اذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك^٢ و منها ما رواه عمرو

بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن محمد (أحمد) يساله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ الحديث^١ ومنها عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً قصر الصلة^٢ ولا يخفى ان فعل النبي والوصي صلوات الله عليهما من التقصير في فرسخ ليس من اجل خصوصية للفرسخ بل الوجه فيه ان في هذا المقدار من السير يقطع الانسان بوصوله الى حد الترخص فيجب عليه القصر من اجل تحقق هذا الشرط هذا . وأما الروايتين الاولتين فالظاهر منها كون كل واحد من توارى المسافر من البيوت و خفاء الاذان سبباً "تاماً" وجوب القصر مع ان بينهما تفاوتاً "فاحشاً" فان خفاء الاذان يتحقق قبل تواريه من البيوت بكثير سعياً اذا قلنا بمقالة المشهور من ان الشرط في المقام هو تواري البيوت من المسافر دون تواري المسافر من البيوت . ثم لا يخفى ان مفهوم الشرط في كل واحد من الروايتين يدل على كون واحد من خفاء الاذان و تواري المسافر من البيوت سبباً "تاماً" فيقع التعارض بين مفهوم كل واحد منها مع منطق الاخر . فان الظاهر من الصحيحه الاولى انتفاء التقصير ما لم يتوار من البيوت سواء سمع الاذان ام لم يسمع فتحقق المعارضه بين مفهوم هذه الصحيحه و منطق الفقره من صحيحه ابن سنان و غيرها ممادل على سببية خفاء الاذان للقصير مطلقاً كما ان مقتضى اطلاق الفقرة الاولى من هذه الصحيحه التي هي بمنزلة المفهوم للفقرة الثانية تدل على وجوب الاتمام لدى سماع الاذان من غير فرق بين ان يكون ذلك قبل تواري البيوت او بعده فيعارضها بناءً على تقدير خفاء البيوت قبل خفاء الصوت منطق الصحيحه الاولى .

وقد يقال: بيان مقتضى الجمع بينهما رفع اليه عن مفهوم الصحيحه الاولى بمنطق الفقرة الثانية من الصحيحه الثانية و تخصيص الفقرة الاولى من هذه الصحيحه التي هي بمنزلة التصریح بمفهوم الفقرة الثانية منها بمنطق الصحيحه الاولى فيكون محصل المجموع هو ما فيه المشهور من سببية كل منها لترتباً الجزء بشرط ان لا يسبقه الاخر .

واعترض على هذا الجمع شيخنا الاعظم الانصارى قدس سره بان هذا الجمع حسن لوكان المقام مقام بيان السبب للتقصير فيحمل على تعدد السبب كما في نظائره لكن المقام مقام بيان التحديد و الحمل على تعدد الحد غير مستقيم بين الاقل والاكثر . ولعله لهذا عكس المتأخرون الجمع بين الصحيحتين فاعتبروا خفاء الامرين . وقال المحقق الهمданى ان الذى يقتضيه التحقيق انه لا معارضة بين الصالحة الاولى والثانية . اذ العادة قاصية بان توارى الشخص من البيوت فضلاً " من توارى جدران البلد عنه اخْصَ من خفاء الاذان و هذه الصالحة لا تدل على انتفاء التقصير مالم يبلغ هذا الحد الا بالمفهوم الذى غايتها الظهور فلا يصلح معارضًا للصالحة الثانية التي هي نص في انطة الحكم وجوداً و عدماً " بسماع الاذان و عدمه . فقضية الجمع بينهما حمل الصالحة الاولى على اراده بيان تحديد تقريري ببيان الموضوع الذى يتاحتم عنده التقصير من غير ان يقصد به الانتفاء عند الانتفاع على الاطلاق . فالحال الحقيقي هو بلوغه الى موضع لا يسمع فيه الاذان واما خفاء الجدران فمهما تحقق فقد وجب حالة التقصير ولكن لا من حينه بل من حين خفاء الاذان المتحقق قبله في العادة انتهى كلامه^١ و الذى افاده قدس سره فهو نظير ما ذكرنا من فعل النبي و الوصي صلوات الله و سلامه عليهما من التقصير في الفرض . فان ذكر الفرض في الروايتين ليس من باب الموضوعية بل الوجه فيه كما ذكرنا سابقاً ان في صورة تتحقق الفرض يحصل للمسافر اليقين بوصوله حد الترخص . فهكذا فيما نحن فيه حيث لم يكن المسافر سفره دائمًا وقت الاذان حتى يعلم بأنه وصل حد الترخص ام لا . فذكر الشارع علامه لذلك و هي توارى المسافر عن البيوت فإذا تتحقق هذا يحصل اليقين حيث إن وصل إلى حد الترخص بحيث لو اذنوا في البلد لم يسمع اصواتهم . فالتحديد الواقعي يحصل بخفاء الاذان وتوارى المسافر من البيوت او توارى البيوت من المسافر ذكر معرفاً وعلامة لذلك . ويرده ان ما افاده قدس سره يخالف لما هو الظاهر من الروايات و عبارات الصحابة فان الظاهر منها كون كل واحد منها سبباً مستقلاً كما يشهد بذلك كون عطف احدهما الى الآخر بلفظ(او) . و التحقيق : ان المسالة تتوقف على حل اشكال صعب في المقام . فلا بد لنا صرف عنان الكلام الى تحقيقه

^١- كتاب الصلة من مصابح الفقيه ص ٧٥١

فنقول : اذا قلنا ان مبدأ حساب المسافة المعتبرة شرعاً من الشمانية هو سور البلد او آخر البيوت فيما لا سور فيه فحينئذ اذا تجاوز المسافر عن سور البلد فقد تجاوز عن مبدأ حساب المسافة فان الفرض ان مبدأ المسافة هو سور البلد فالوصول اليه هو الوصول الى مبدأ المسافة . فالقول بعدم جواز القصر له ما لم يصل الى مبدأ الترخيص مما لا يجتمع مع هذا الفرض فلابد ان يكون مبدأ المسافة هو حد الترخيص والا فجواز القصر يتوقف على مجرد تجاوزه عن سور البلد في الخروج كما انه لابد من القصر مالم يصل الى سور البلد عند العود وان تجاوز عن حد الترخيص . وهنا اشكال آخر ايضاً و هو امتناع جعل امررين مختلفين معرفاً و علاماً بعد خاص سوء كان الاختلاف بينهما بالعموم وخصوص من وجده او ان احدهما عاماً والآخر خاصاً و على كل حال فالسبب اما هما او احدهما بمعنى ان اي منهما تتحقق يجب القصر من دون ملاحظة تحقق الاخر هذا . واما الجواب عمما ذكرنا فيحتاج الى تمهيد مقدمة . بيان ذلك ان كل شيء اخذ موضوعاً لحكم سواء كان موضوعاً "عرفيًا" او شرعياً قد يكون له توابع تكون خارجة عن حقيقة الموضوع الا انها تكون داخلة في حكم موضوعه مثلاً ان الدار اسم لما احاطت به الجدران من العرصة و البناء ولها ايضاً توابع داخلة في حكمها كمجرى الماء و حرفيتها و طريقها و مفتاحها فانها و ان كانت خارجة عن حقيقة الدار الا انها داخلة في حكمها . و من هنا كانوا يصرحون في اسناد المعاملات بـ "ان زيداً" باع داره لفلان بكل ما مع انتقال جميع توابعها الشرعية والعرفية . وهكذا الامر في البلد فان البلد اسم لما احاط به السور واما خارج السور فليس معدوداً من اجزاء البلد الا ان البلد له توابع يكون حكمها حكمه . والتتابع امر عرفى لابد من اخذه من العرف الا انه يتترتب عليه حكم شرعى كما يتترتب على نفس المتبع الحكم المزبور . فإذا نقول : لو خرج المسافر من بلده ووصل إلى حد يسمع صوت اذان بلده ويرى بيته او يرونوه اهله يصدق عندئذ انه في بلده و كذلك الحال عند العود من السفر ولو كان خائفاً في الطريق يزول خوفه و الحكم المزبور عندهم ليس الا من جهة كون هذا المقدار من البعد تابعاً للبلد فمادام لم يتتجاوز عن الحد المزبور في الخروج فهو في حكم بلده

وكذا عند العود . فإذا وصل الى حد يبعد من توابع البلد يطلقون حينئذ انه وصل الى البلد وبالجملة فتتابع البلد كاجزاءه عند العرف . الا ان ترتب الحكم الشرعي على المسافر من الاتمام في الصورة المزبورة يحتاج الى الدليل من الشرع المزبور . فالحكم بالاتمام فيما لم يتجاوز عن حد الترخيص وكذا عند العود اذا وصل الى هذا الحد من اجل دلالة الدليل من الشرع . ولذا ترى ان محل الاقامة عشرة ايام ليس كذلك عندهم . فقد حكموا بان المسافر اذا خرج من محل الاقامة لا بد له من القصر بمجرد خروجه منه لعدم اعتبار حد الترخيص فيه . نعم الحق بعضهم محل الاقامة بالوطن فاشترطوا فيه ايضا تجاوز المسافر عن الحد المزبور في القصر . وعلى كل حال فسيريان حكم الموضوع لتوابعه العرفية تارة بالملازمة الواقعه بينه وبينها عند العرف فلا يحتاج الى التصريح بدخول تلك التوابع تحت حكم المتبع واخرى ليس الامر بتلك المثابة بل في شمول حكمه لها خفاء وغموض فيحتاج الى التصريح اما من العرف كما في بعض العاملات او من الشارع كما في المقام . فان الوطن موضوع للاتمام و مبدأ احتساب المسافة ايضا سور البلد او آخر البيوتات و مع ذلك حكم الشارع بالاتمام مالم يخرج من توابع البلد اعني حد الترخيص وكذا في العود الى الوطن فيتم صلاته اذا وصل حد الترخيص وكذا في العود الى الوطن فيتم صلاته اذا وصل حد الترخيص . ومن هنا يقال ان المسافر لو خرج من وطنه فمادام لم يتجاوز عن حد الترخيص كان عليه الاتمام و اذا جاز عنه يقصر ثلثا في اثناء سفره الى حد الترخيص لاعوجاج في الطريق فيتم ثالثا" و اذا خرج بعد ذلك من حد الترخيص ثالثا" فيقصر ايضا" ويكتفى في ذلك تكون الباقى بضميمة ما قطعه اولا" مسافة كما هو المختار عندنا ولا يحتاج القصر الى كون الباقى مسافة كما ذهب اليه بعض الاعلام . نعم اذا دخل فى اثناء الطريق وطنه في حينئذ يلزم كون الباقى مسافة بلا اشكال لان المور الى الوطن قاطع للسفر . وما ذكرنا نظير ما كان سفره فى الاثناء معصية فيجب عليه حينئذ الاتمام بعد ما كان الواجب عليه اولا" القصر اذا اتصف سفره بعد ذلك بالاباحة فيقصر ثالثا" من غير نظر الى كون الباقى مسافة اذا كان مجموع الطرفين مسافة كما قويناه سابقا" وعلى كل حال فلا منافاة بين احتساب المسافة من سور البلد او آخر البيوت

بين عدم جواز القصر اذا لم يتجاوز عن توابع البلد . فالمعيار فى القصر والتمام هو الخروج عن توابع البلد و عدمه . فمادام المسافر يسمع صوت الاذان او يرى جدرانه لم يخرج من توابع البلد التي تعد عرفا كاجزائه مع كون مبدأ المسافة المعتبرة هو سور البلد او اخر البيوت فلا اشكال في كونه مسافرا " بعد شروعه في السير في المسافة المعتبرة و ان كان ذلك قبل الوصول الى حد الترخص . نعم قبل وصوله اليه يكون بحكم المقيم شرعا ". فما ذكره بعض الاكابر من ان وجوب التمام على المسافر قبل الوصول الى حد الترخص من باب التخصص والخروج الموضوعي لا التخصيص والخروج الحكمي مما لا وجه له مع ذهابه الى ان في صورة الشك في الوصول الى حد الترخص ووجوب القصر عليه كان المرجع عمومات وجوب القصر . ولا يخفى ما في كلامه من التناقض بين اذناء على عدم تحقق السفر قبل الوصول الى حد الترخص يكون مرجع الشك الى الشك في اصل تتحقق السفر و يكون الشك المزبور من مصاديق الشبهات المصداقية فالتمسك بعمومات القصر حينئذ من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وهو كما ترى . (ثم) يقع البحث في انه كيف يعقل جعل حدين مختلفين لشي واحد وعلى فرض كونه معمولا " هل هو على وجه التخيير ام لابد من تتحقق الحدين والذى ينبغي ان يقال هو ان الوطن لما كان موضوعا " للاتمام وكانت له توابع عرفا " التي حكمها حكمه فحدها الشارع بحدين لئلا يقع الخلاف و يكون الرجوع الى امر مضبوط معين . وحيث ان الحدين من الامور الاعتبارية التي زمام امرها بيد المعتبر وهو في المقام الشارع فحينئذ لا يحتاج المقام الى وجود جامع بينهما . فان الامور الاعتبارية لا يكون بينهما جامع مقولى كما حققناه في محله عند تصوير الجامع . واما الجامع الاعتباري فلا مانع من اعتباره . و يكون ما نحن فيه نظير السفر . فانه عبارة عن مطلق الضرب في الأرض عرفا " فحده الشارع تارة بثمانية فراسخ وتارة ببياض يوم و اخرى بغيرهما . والتحقيق ان كل واحد من الحدين المذكورين في حد الترخص اخذ على نحو الموضوعية من غير ان يقع التنافي بينهما سواء كانت النسبة بينهما من قبيل العموم والخصوص من وجه او من قبيل العموم والخصوص المطلقا والتساويا . والتنافي انما يتصور على تقدير كونهما من

قبيل المعرف لشي واحد فمع اختلافهما يحصل التنافي بينهما بخلاف كون كل واحد منها ماخوذًا على نحو الموضوعية كما إذا أراد السولى اكرام زيد وكان ما هو العلاك والمناطفي اكرامه جهتان كونه عالما وكونه هاشميا" فالموضوع لاكرامه هو العنوان فيجب ذكرهما وان انحصر مصاديقهما في زيد وبالجملة فكل واحد من العنوانين موضوع للحكم باكرامه فهكذا المقام . فذكر الحدين من خفاء الاذان او خفاء المسافر من البيوت كما هو المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم او خفاء المسافر من المسافر كما في ثياب المشهور مما لا اشكال فيه . فان الحدين اذا بنا على الموضوعية لا المعرفية فايهمما تحقق من الحدين يجب القصر من دون ملاحظة تتحقق الاخر . واما على فرض كونهما معرفين لحد خاص فيقع الكلام في انه هل يكفي احدهما على وجه التخيير في وجوب القصر او انه لابد من تتحقق احدهما تعينا" او يعتبر من اجتماعهما في وجوب القصر والا فلا بد من الاتمام "وجوه . اما كفاية احدهما تعينا" فهو مملا ووجه له بعد كون كل واحد مرويا صحيحا" وتلقى الاصحاب كل واحد منها بالقبول . نعم بناء" على ما يظهر من بعض القدماء من نقل احد الحدين فلا اشكال فيه سواء كان ذلك لكون الحد الاخر مطروحا" عنده او لاجل عدم الظفر فيه بالرواية . فيبقى الاحتمالان الاخران . وحاصل الكلام في المقام هو ما افاده المحقق صاحب الكفاية . قال قدس سره : اذا تعدد الشرط مثل اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفي الجدران فقصر فبناء" على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لا بد من التصرف ورفع اليد عن الظهور اما بتخصيص مفهوم كل منها بمنطق الاخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين واما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزء بخلاف الوجه الاول فان فيهما الدلالة على ذلك . واما بتقييد اطلاق الشرط في كل منها بالاخر فيكون الشرط هو خفاء الاذان والجدران معا" . فاذا خفيما وجوب القصر ولا يجب عند انتفاء خفائيهما ولو خفي احدهما . واما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان يكون تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منها ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني كما ان العقل ربما يعيّن هذا الوجه بمشاهدة ان الامور

تنبيه

المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن ان يكون كل منها مُؤثراً في واحد فانه لابد من الربط الخاص بين العلة والمعلول ولا يكون الواحد بما هو واحد مرتبًا بالاثنين بما هما اثنان ولذلك ايضاً لا يصدر من الواحد الا الواحد فلا بد من المصير الى ان الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء الشرط في كل منها على حاله وان كان بناء العرف والادهان العامة على تعدد الشرط وتأشير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم . واما رفع اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه فلا وجہ لأن يصار اليه الا بدليل آخر الا ان يكون ما ابقى على المفهوم اظهر فتدبر جيدا . انتهى كلامه رفع مقامه .

تنبيه

ان رواية عبدالله بن سنان الواردة في سماع الاذان قدرواها الشيخ في التهذيب هكذا... قال : سالته عن التقصير قال : اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم و اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر . و اذا قدمت من سفر فمثل ذلك . و في الاستبصار اقتصر بنقل الذيل فقط و زاد الكاف في لفظة (سفر) وقد نقل بعضهم كلت الروايتين . فوقع الخلاف في انهما روایتان او رواية واحدة . و بناءً على الوحدة ايضاً هل الصادر هو ما في التهذيب او ما في الاستبصار . و ان ما في التهذيب هو المنقول بالمعنى و قد اضاف المفهوم في رواية التهذيب كما قيل . و الحق كونهما رواية واحدة و ان المجموع هو من الفاظ الرواية . و قد نقل الشيخ الرواية في كتابه بسند واحد الا ان نظره في كل واحد منها غير ما هو في الآخر . ففي التهذيب كان نظر الشيخ تطبيق فتاوى المفید في كتابه المقمعة على الروايات لأن التهذيب هو شرح كتاب استاذه المفید . واما في الاستبصار نقلها في باب كان عنوانه الرجوع عن السفر فقد ذكر فيه مورد حاجته و هو دليل الرواية في المقام . اذ نظر الشيخ في الاستبصار ذكر ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردًا على طريق الاختصار و صرف العناية إلى وجه الجمجم بينها . و نقل في الوسائل الرواية بتمامها من التهذيب كما هو الظاهر . وزاد فيها لفظة الكاف في كلمة (سفر) وقد

عرف انتفائها فى روايه التهذيب وانما هي مذكوره فى الاستبصار . الا ان الظاهر ان اضافة الكاف فى كلمة (سفر) فى الوسائل من اشتباه النسخ . و يشهد لذلك ان النسخ المصححة من الوسائل فاقدة لصدر الرواية و فى بعض النسخ الصدر مذكور فى الحاشيه دون المتن . وفى (الوافى) نقل الرواية بدون الكاف كما فى التهذيب الا انه ذكر فى الحاشية ان الرواية مذكورة فى الاستبصار ايضاً كذلك وقد عرفت الاختلاف بين التهذيب والاستبصار وما اشتهر من ان الاستبصار قطعة من التهذيب و ان كل ما فى الاستبصار موجود فى التهذيب مما لا وجه له .

في وجوب الاتمام لونوى الاقامة عشرة ايام في بلد

قال المحقق قدس سره : اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام اتم . ولا يخفى على المتأمل انه جمع في عبارته المذكورة النكبات المستفاده من اخبار الباب منها . ان مجرد اقامه عشرة ايام لا يكفي من الاتمام بل لابد فيها من النية . والمراد منها ليس معناها الاصطلاحى كما هو واضح من صدور الفعل عن العزم الناشى عن اختيار المكلف . بل المراد هو مطلق العزم بالبقاء ولو باسباب قهريه خارجه عن اختياره كمافي صورة نزول الثلوج و حصول برودة شديدة في الهواء او عدم الامن في الطريق بحيث يتيقن انه يبقى عشرة ايام . و منها : كون الاقامة المذكورة عشرة ايام كاملة . فلو عزم على اقامه عشرة ايام الا ساعه او اقل لم يكف ذلك في الاتمام ولا عبرة بالمساهمة العرفية و منها انه يعتبر في الاقامة المذكورة كونها في مكان واحد وقد عبر عن هذا الشرط بالاتيان بلفظة (بلد) بالتنكير . فلو عزم الاقامة في مكانين او اكثر لا يوجب ذلك الاتمام . ثم لا يخفى ان الاخبار في المسالة مستفيضة لو لم تكن متواترة فمنها صحيحة زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقراً . ومتى ينبغي ان يتم فقال : اذا دخلت ارضاً" فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة . وان لم تدرك ما مقامك بها تقول غداً" اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فإذا تم لك شهر فاتم الصلاه وان اردت ان

تخرج من ساعتك .^١ و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاه فان تركه رجل جاهلا " فلي sis عليه اعادة ^٢ و منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا دخلت بلدا" و انت ترید المقام عشرة ايام فاتم الصلاه حين تقدم . و ان اردت المقام دون العشرة فقصر . و ان اقمت تقول : غدا" اخرج او بعد غدو لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر . فاذا تم الشهر فاتم الصلاه . قال : قلت : اذا دخلت بلدا" اول يوم من شهر رمضان و لست اريد ان اقيم عشرة ^٣ . قال : قصر و افطر . قلت : فان مكثت كذلك اقول : غدا" او بعد غد فافطر الشهر و اقصر ؟ قال : نعم هذا (هما) واحد . فاذا قصرت افطرت . و اذا افطرت قصرت ^٤ و منها صحيحة على بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام . قال : سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام و اذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتم الصلاه . قال و سالته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ^٥ و لا يعارضها من الاخبار الا ما قد يتوهם من رواية أبي ابيوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام و انا اسمع عن المسافران حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال : فلي يتم الصلاه . فان لم يدرما يقيم يوما" او اكثر فليعد ثلاثين يوما" ثم ليتم و ان كان اقام يوما" او صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغنى انك قلت : خمسا". فقال : قد قلت ذلك . قال ابو ابيوب : فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام . قال : لا ^٥ ثم ان قوله عليه السلام قد قلت ذلك يحتمل ان يكون المراد منه الاشارة الى ان الحكم في المسألة هو ما قلته اولا" من دون تعرضه الى كفاية الخمسة في الالتمام . فالحكم في المسألة هو الالتمام اذا نوى اقامة عشرة ايام . و يؤيد هذا الاحتمال اتيان لفظة (قد) الموضوعة للتحقيق ولحظة (ذلك) الموضوعة للإشارة البعيدة . نعم المذكور

في بعض النسخ هو لفظة (ذاك) بدل (ذلك) الا ان المذكور في اكثراها هو لفظة (ذلك) . و هنا احتمال آخر في الرواية و هو ان المراد من قوله عليه السلام (قد قلت ذلك) في جواب الراوى تصديق ما بلغ اليه من كفاية الخمسة في الاتمام و الاشارة الى انه قال ذلك من اجل التقية . فان ذلك مذهب بعض العامة كمذهب الشافعى وقال : ان نوى مقام اربعة سوی يوم دخوله و خروجه اتم^١ ولا يخفى انه اذا انضم يوم الدخول الى يوم الخروج يكون المجموع خمسة . ولو ابىت عما ذكرنا فنقول حينئذ ان خبر ابى ابيو فى كفاية خمسة ايام مما اعرض الاصحاب عنه . فلا يصلح للمعارضة مع اخبار الباب . و بناء على المعارضة لابد لنا من اعمال المرحاجات ومن الواضح ان من المرحاجات كون الحكم فى المسألة مخالفًا للعامة فيحمل الخبر على التقية . و حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة . واستشهد على ذلك فى التهذيب بما رواه عن ابن محبوب عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم قال : سالته عن المسافر يقدم الارض فقال : ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة" فليتم و ان قال : اليوم اخرج او غدا" اخرج و لا يدرى فليقصر ما بيته و بين شهر . فان مضى شهر فليتم . و لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة و المدينة . و ان اقام بمكة و المدينة خمسا" فليتم^٢ و هذا الاحتمال الذى ذكره الشيخ قريب جدا" سبما بعد كون السائل فى الروايتين هو محمد بن مسلم و عدم اختلاف بينهما من حيث الصدر الا اختلافا" يسىرا غير مخل بالمقصود . وعلى كل حال فقد ظهر ما ذكرنا عدم معارضة الخبر المزبور مع تلك الاخبار الكثيرة المستفيضة لو لم نقل بتواترها الدالة على وجوب الاتمام اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام ولا يكون في اقل من ذلك – ثم ان وجوب الاتمام للقيم عشرة ايام اما من اجل خروجه عن موضوع المسافر حقيقة كما هو الحال في الحاضر او من اجل خروجه عن موضوعه تنزيلا" لا حقيقة . فالشارع نزل المقim

١- قال في الخلاف : وقال الشافعى : ان نوى مقام اربعة سوی يوم دخوله و خروجه اتم . و ان كان اقل قصر و به قال عثمان و سعيد بن المسيب . و في الفقهاء مالك و الليث بن سعيد و حمد و اسحق و ابوثور ... انتهى س.ا.م (٢)

عشرة ايام منزلة الحاضر مع كونه مسافراً حقيقة و اما من اجل خروجه عن موضوعه بنحو التخصيص الفردى كانه قال : المسافر غيرالمقيم عشرة ايام يجب عليه التقصير نظير ان يقال اكرم العلماء غيرالفساق بان يكون مرجعه الى وجوب اكرام العلماء العدول و حرمة اكرام العلماء الفساق و في جميع هذه الاقسام الثلاثة يكون مقيم العشرة خارجاً عن موضوع المسافر لاعن حكمه . الا ان القسم الاول منها غيرمتصور اذا المقيم عشرة ايام ليس خارجاً عن موضوع المسافر حقيقة بخلاف القسمين الاخرين فانهما محتملان في المقام . و هنا قسم آخر وهو كونه خارجاً عن حكم المسافر لا عن موضوعه . فمقيم العشرة مسافر حقيقة الا ان الشارع اخرجه عن حكم المسافر وهو التقصير . اذا عرف هذا فاعلم : انه تختلف الثمرة باختلاف الاقسام المذكورة و اليك بعض الامثلة فمنها انه لو سافر الى اربعة فراسخ بقصد الرجوع ثم صادف انه عزم على اقامة عشرة ايام و بعد العشرة رجع الى وطنه فبناء على الخروج الموضوعي لا يقصر عند رجوعه لعدم تحقق المسافة المعتبرة في الرجوع . و اما بناء على الخروج الحكمي فيقصر لانه مسافر على كل حال . و انما حكم الشارع عليه بوجوب الاتمام مادام انه مقيم . و بعد اضمام اربعة فراسخ راجعاً الى اربعة فراسخ ذاهباً يكون المجموع ثمانية فراسخ فيجب القصر . ومنها - بناء على الخروج الموضوعي يجب اعتبار حد الترخيص اذا اراد الرجوع من بلد الاقامة اذا فرضنا كون سفره من بلد الاقامة الى المقصد ثمانية فراسخ . و اما على الحكمي فللحاظ حد الترخيص فليس بلازم اذا قلنا بعدم شمول الدليل في اعتباره بالنسبة الى الخروج الحكمي . فلا بد لنا من تحقيق ما هو المناطقى المقام من الخروج الموضوعي او الحكمى من الرجوع الى الروايات و العمل على طبقها . فنقول : فمنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية عشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة و هو منزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير . فاذا زارالبيت اتم الصلاة و عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر . و من الواضح ان ذكر مكة في الرواية من باب المثال . و يستفاد من الرواية ان المقيم عشرة ايام يجب عليه الاتمام في الصلاة من اجل كونه بمنزلة اهل مكة . فالرواية دالة بالصراحة على الخروج

الموضوعى . وان مقيم العشرة انما يجب عليه الاتمام من جهة كونه خارجاً عن موضوع المسافر و يترب حينئذ على مقيم العشرة جميع ما من الاحكام والاثار "lahel mkaah mضاافاً" الى تفريع الامام عليه السلام على التنزيل المذكور احكاماً "ثلاة بلطفة (فا) يشهد على الخروج الموضوعى . فالاول تفريعه عليه السلام على التنزيل المذكور بأنه اذا خرج من مكة" الى منى وجب عليه التقصير . و ذلك انه اذا خرج للوقوف في العرفات ثم الى منى يبلغ سفره حينئذ حد المسافة اي بريدين فيحب عليه التقصير . الثنائى انه اذا زار البيت اتم الصلاة . والوجه فيه كون المقيم عشرة ايام بمنزلة اهل مكة . فاهل مكة يتمون الصلاة لأن مكة بلدهم ومقيم العشرة ايضاً" يتم لانه بمنزلتهم . الثالث عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر . وذلك ان المسافة من مكة الى منى اقل من بريد فاهل مكة يتمون في منى فهكذا المقيم عشرة ايام الذى هو بمنزلتهم . وما ذكرنا ظهر ان الاشكال على عموم التنزيل باه التنزيل في الرواية راجع الى جميع الاحكام والاثار لاهل مكة ليس في محله هذا و لكن يمكن ان يقال ان التنزيل المذكور في الرواية راجع الى وجوب الاتمام لمقيم العشرة . فان التنزيل المذكور في الرواية انما وقع بعد الحكم بالاتمام لمقيم العشرة و ظهوره فيما ذكرنا واضح جداً . و الاخذ بالاطلاق في اللفظ انما يصح فيما لم يكن في البين ما ينصرف اليه اللفظ كما في المقام . مع انه يلزم من الاخذ بعموم التنزيل ما هو مخالف لما هو المسلم بينهم . و هو انه لو فرضنا ان مقيم العشرة اذا سافر من بلد الاقامة ثم رجع الى البلد المذكور ثانيةً من دون ان ينوى اقامة عشرة ايام يلزم حينئذ بمقتضى الاخذ بعموم التنزيل اتمام الصلاة فيه والحال انه لا بد له من التقصير الا ان يقال ان ذلك انما خرج بالدليل . وقد يقال كما عن بعض الاعلام ان اتمام الصلاة اذا زار البيت من اجل خصوصية للمكان لان الاتمام بمكة احب من التقصير . وفيه ان ذلك يجب اختصاص الحكم بمكة مع انه عليه السلام حكم بالاتمام في منى ايضاً" هذا . و الذي يقتضي التحقيق في المقام هو عدم العموم للتنزيل المذكور بل التنزيل

راجع الى وجوب الاتمام لمن نوى اقامة عشرة ايام في بلد . و اما الاحكام المذكورة بعد الحكم المزبور من الاتمام فاحكام مستقلة غير متفرعة على التنزيل المذكور . اما الحكم بالاتمام في منى فانما هو صادر عن تقية حيث ان عثمان بعد مازار البيت ورجع الى منى اتم صلاته بمنى بعد ما صلاها بمنى ركعتين اربع سنين^١ و مما يدل ايضاً على ان الحكم بالاتمام بمنى صدر عن تقية ما ورد في بعض الروايات من ان الصلاة مع الامام بمنى اربع ركعات و اذا صلاها منفرداً" صلی رکعتین^٢ بالجملة فلا ريب في ان الاتمام بمنى صدر عن تقية . و الا فليس الاتمام في منى من اجل كونها من الا مكتنة الثابتة فيها التخيير و كون الاتمام فيها احب من التقسيير . و اما الاتمام بمكة فمن اجل ان الاتمام بمكة احب من التقسيير . و اما التقسيير في خروجه الى منى لبلوغ سفره حينئذ بريدين لانه يذهب اولاً" الى عرفات للوقوف فيها . ثم منها الى منى فيجب عليه التقسيير من دون ربطه الى التنزيل المذكور . و اما الاتمام اذا نوى اقامة عشرة ايام فهو من اجل دلالة الدليل على الاتمام لمقيم العشرة فهو حينئذ بمنزلة الحاضر . و قد ذكرنا ان ذكر مكة في الرواية من باب المثال . فالمستفاد من الصحيحه المذكورة هو الخروج الحكmi . الا ان هنا تقريراً آخر . و هو ان الوطن بحسب لغة العرب و عرفهم عبارة عن مقر الانسان و مأواه و محل سكونته فله مصدق حقيقي و هو ما اتخذه مقر النفسه بنحو الاستمرار و الأبد و له مصدق تنزيلي بحسب تحديد الشرع كما هو كذلك في المكان الذي نوى فيه اقامة عشرة ايام . او المكان الذي تردد عزمه فيه حتى مضى شهر فلابد حينئذ من الاتمام . و بالجملة فاقامة عشرة ايام تكون قاطعاً

١- وعن انس كما في مسند احمد ج ١ / ص ٤٥ ما هو لفظه : صلی رسول الله من الصلاة بمنى رکعتین و صلاها ابوبکر بمنى رکعتین و صلاها عثمان بن عفان بمنى رکعتین اربع سنين ثم اتمها بعد اخرج الشیخان و غيرهما بالاستاد عن عبد الله بن عمر (رض) قال : صلی بنا رسول الله (ص) بمنی رکعتین و ابوبکر بعده و عمر بعد ابی بکر و عثمان صدرها" من خلافته (رض) ثم ان عثمان صلی بعد اربعها" فكان ابن عمر اذا صلی مع الامام صلی اربعها" و اذا صلی و حده صلی رکعتین صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٤ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٦٥ مسند احمد ج ٢ ص ١٤٨ سنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٦

للسفر فلا بد في اختيار السفر بعدها على قصد المسافة الشرعية ولا يكفي فيه انضمام اللاحق بالسابق في تحقق المسافة الشرعية . بل يمكن استفاده القاطعية " ايضا بناء" على التخصيص الفردي و ان لم نقل بالخروج الموضوعي و لو تنزيلاً " وقد يستفاد ذلك من الروايات كصحيحة زرارة المروية في الكافي و التهذيب عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : ارأيت من قدم ... الخ و قد مر ذكرها في صدر البحث . و من الواضح ان السائل كان يعلم اجمالاً" ان المسافر على قسمين . قسم من المسافر يجب عليه الاتمام و قسم يجب عليه التقصير . فراراد ان يبين الامام عليه السلام تفصيل ذلك و انه في اى مورد يجب عليه الاتمام وفى اى مورد يجب عليه التقصير فاجاب عليه السلام عن ذلك بأنه يجب عليه الاتمام اذا تقين باقامة العشرة و يجب عليه التقصير اذا لم يتيقن بالاقامة و تردد في عزمه حتى مضى شهر فنعد ذ يجب الاتمام . ثم انا نقول في توضيح المقام ان المولى اذا قال اكرم العلماء لالفساق فهذا يتصور على نحوين . فتارة ان الفساق خارجون عن وجوب الاحرام اي يجب اكرام العلماء الا الفساق منهم فالفساق خارجون عن حكم وجوب الاحرام و هذا خروج حكمي صرف . و اخرى ان الفساق لا يجب اكرامهم من اجل التخصيص الفردي فيكون الموضوع للاكرام العلماء العدول كما اذا قال اكرم العلماء العدول و لا تكرم العلماء الفساق و الفرق بينهما بمكان من الوضوح .

ثم ان العلوم الافرادى تارة يستتبع العلوم الاحوالى و اخرى لا يستتبع ذلك . ففي الخروج الحكمي الصرف يحصل التقيد للاطلاق الاحوالى فلا يكون مختصاً للأفراد فيشمل في المقام عموم الحكم بالتقدير لجميع المسافرين في جميع الحالات في اسفارهم و يحصل التقيد للاطلاق الاحوالى المذكور في بعض الحالات كما في حال اقامة عشرة أيام وبعد اقامة العشرة يكون المقيم مشمولاً " لعلوم الحكم بالقصر . و ما الخروج الفردى فالخارج في هذا الفرض من ابتداء الامر هو المقيم عشرة أيام وليس هنا اطلاق احوالى حتى يقال بعد زوال الاقامة عشرة أيام لابد من التمسك بعموم الحكم بالقصر .

هل يعتبر حد الترخيص في محل الاقامة عشرة أيام أم لا

ولو شكنا في المقام في كيفية الخروج في المقام بأنه هل هو بنحو التخصيص الفردي أو الحكمي فالاستصحاب يقتضي الاتمام بعد عدم بقاء العام في عمومه.. وإذا شكنا في بقاء العموم وعدمه يكون ما نحن فيه من مصاديق الشبهات المصداقية فلابد من الرجوع إلى الأصول وهو يقتضي الاتمام

لكن التحقيق أنه لا وجيه للتمسك بالاستصحاب أو الاستعمال فان التمام هو مقتضى الأصل الأولى فلابد بعد زوال الاقامة المذكورة في وجوب القصر من قصد المسافة الشرعية الجديدة. ولا نعني من القاطعية إلا هذا.

مسألة

هل المقيم في بلد عشرة أيام حكم أهل ذلك البلد في أنه يعتبر حد الترخيص فيه إذا خرج منه أولاً. بل يختص اعتباره بخصوص الخارج من بلده ووطنه وجهان بل قولان اقويهما الثاني .فإن غاية ما يمكن الاستدلال على الأول وجوه .ال الأول : أن مقتضى عموم التنزيل المستفاد من رواية زرارة المتقدمة هو مساواة المقيم عشرة أيام مع أهل البلد في جميع الأحكام والآثار التي منها اعتبار حد الترخيص في وجوب القصر عليه إذا أراد الخروج من بلد الاقامة .الثاني : هو التمسك باطلاق أدلة اعتبار حد الترخيص .فإن اطلاق تلك الأدلة يشمل للمقيم أيضاً .فإن قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فاتم^١ وقوله عليه السلام في صحيحة حماد إذا سمع الأذان اتم المسافر^٢ يشملان باطلاقهما للمقيم أيضاً .الثالث : استصحاب حكم وجوب التمام إذا خرج من بلد الاقامة إلى مسافة جديدة واراد ان يصلى اثناء سفره قبل وصوله إلى حد الترخيص وشك في أنه هل يجب عليه الاتمام أو التقصير في استصحاب وجوب الاتمام .وفي الكل نظر .اما الوجه الاول فقد ظهر مما ذكرنا ان استفاده عموم التنزيل من الرواية بمكان من الضعف والفتور .بل غاية ما يستفاد من التنزيل المذكور كون المقيم عشرة أيام في بلد كاهم ذلك

البلد في وجوب التمام عليه و يتوقف وجوب القصر عليه على انشاء سفر جديد . و اما كونه بمنزلتهم في جميع الاحكام و الاثار فلا يستفاد منه كما لا يخفى . و اما "الثاني فسيه اولا" ان ادلة حد الترخيص منصرفه عن المقيم عشره ايام و ثانياً "ان تلك الادلة في مقام الايات" لاصل حد الترخيص من دون نظر لها على انه في اى مورد و لا في مسافر . فلا اطلاق للادلة الدالة على اعتباره . فلا يصح التمسك حينئذ لاعتباره في مورد مقيم العشرة من جهة الاطلاق . الا ان يستدل على اعتباره في المورد بما اسلفناه سابقاً" من ان فناء البلد لما كان في حكم البلد عرفاً وفرضنا ان الشارع ايضاً امضاه وحدده بأمر مضبوط لكي لا يقع فيه الاختلاف . فيثبت حينئذ في بلد الاقامة ايضاً اعتبار حد الترخيص . واما اذا قلنا ان اعتبار حد الترخيص امر تعبدى شرعاً صرف قد اعتبره الشارع بمقتضى ادلة دالة على اعتباره فهو حينئذ منصرفه الى الوطن من بلد وقرية وغيرهما . فلا اطلاق لها لمانحن فيه . واما الثالث : ففيه منع جريان الاستصحاب في المقام . فان الاتمام انما كان ثابتاً للمقيم . فاذا خرج من مكان الاقامة فقد صار غير مقيم فقد تبدل الموضوع فلا يجري الاستصحاب . و هل يلحق بالوطن في اعتبار حد الترخيص دخولاً" ايضاً" ام لا وجهان بل قولان . استدل للاول بعموم التنزيل المستفاد مما دل على ان المقيم بمكة بمنزلة اهلها فان مقتضى ذلك مساواتهما في جميع الاحكام و الاثار التي منها وجوب التقصير في العود الى البلد ما لم يبلغوا حد الترخيص . وفيه ما عرفت من منع العموم المذكور بل المنساق منه انه بمنزلة اهل مكة في وجوب الاتمام فقط . و حيث قد بسطنا الكلام فيه فلا نعود اليه . و قد يستدل ايضاً على اعتباره باطلاق قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه حماد اذا سمع الاذان اتم المسافر . و لا يخفى ما في الاستدال المذكور من النظر . اما الصحيفة الاولى فظهورها فيمن نزل منزله و وطنه فلا اطلاق لها حتى تشمل من يدخل محل اقامته عشره ايام . واما الصحيفة الثانية ايضاً لا يمكن الاخذ بالاطلاق فيها ايضاً" . فان مقتضاه وجوب الاتمام على المسافر في كل موضع يسمع فيه الاذان سواء يقدم من سفره الى وطنه او محل الاقامة عشره ايام او غيرهما

وهذا مملا يمك الالتزام به كملا يخفى . ثم انه قد تحصل مما ذكرنا ان الاتمام في محل الاقامة مملا اشكال فيه ولا ريب يعترضه الا انه لا بدلنا من التكلم في مواضع من فروع المسألة حتى يتضح الحال . فنقول : اما الاول : لا يخفى ان المنساق من اقامة العشرة في النصوص و الفتاوى هو اقامة العشرة التامة كما انه لابد من وحدة المكان في الاقامة المذكورة ايضا . و اما المسامحات العرفية فلا تجدى شيئا في المقام . فان الذى لا بدلنا هو اخذ مفاهيم اللافاظ من العرف . و اما في تطبيقها على مصاديقها لابد فيه من الدقة العقلية فلا يكفي في تحقق الاقامة المذكورة نقص ساعة او ساعتين من اجل المسامحة العرفية . فالمن مثلا " عند القمبين يساوى اربعين سيرا" و هو ستة عشر مثقالا " صيرفيا" . والمثقال عبارة من اربعة و عشرين حمرة . فإذا فرضنا نقصان المن المذكور بمقدار حمرة يوجب ذلك عدم صدق المن المذكور عليه تحقيقا . فلا يترتب عليه الاثر المترتب المطلوب على المن لوفرضنا ترتب حكم و اثر عليه . و بالجملة فالشارع بشارعيته ليس شانه التصرف في مفاهيم اللافاظ الدائرة بين العرف . نعم بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فلا مانع للشارع من وضع الفاظ خاصة لمعان خاصة كما هو كذلك بناء على ما ذكر في لفظ الصلة و غيرها من الماهيات الشرعية التي لم يكن يعرفها العرف . فإذا اراد الشارع استعمال لفظ خاص في معنى خاص و كان له اصطلاح جديد فيه خلاف ما عليه العرف لا بدل له من التنبيه و التصریح بذلك . فان البيع في الاية الشريفة (احل الله البيع و حرم الربا ...) ليس معناه مخالفًا لما هو عند العرف . الا ان الشارع له ان يجعل له احكاما خاصة لمصاديقه فيجعل قسما منه حلالا" و قسما آخر منه حراما" . و هكذا الدم فليس فيه للشارع اصطلاح جديد . فمفهومه ماخوذ من العرف الا ان الشارع حكم فيه بالنجاسة . فموضوع النجاسة هو الدم في نظر العرف فإذا صدق على شى انه دم يترتب عليه حكم النجاسة . نعم اذا فرضنا وجود اجزاء صغرا منه بالدقة العقلية بعد زوال عينه و اثره في نظر العرف فهذا مما لا يقدح في مقام التطهير . فان ما هو الموضوع هو الدم في نظر العرف لاما هو الدم في نظر العقل . نعم اذا فرضنا بقاء الدم بمقدار راس ابرة عند العرف فهذا يوجب الحكم بالنجاسة .

الثاني : المستفاد من النصوص وفتاوي الاصحاب من اقامه العشرة كونها متواالية لياليها المتوسطة دون الليلة الاخيرة و الاولى . ويصدق في تحققتها متواالية تامة حقيقة من دون نقص و مسامحة عرفية اذا حصلت الاقامة من ابتداء اليوم الاول الى غروب اليوم العاشر . ثم المراد من اليوم في المقام هل هو يوم الصوم حتى يكون ابتدائه من اول طلوع الفجر او يوم الاجير حتى يكون ابتدائه من اول طلوع الشمس الاقوى عندي هو الثاني و ان كان الاول هو الاوسط . وعلى كل حال فلا يجزى الناقص . وبالجملة فالعشرة بما هي ماخوذة في المقام . وبعبارة اخرى فالعشرة بما انها مرتبة خاصة من العدد اعتبرت في موضوع المسالة . لا بما انها مراتب متعددة حاصلة من عدد آحادها حتى يبلغ عدد تلك المراتب هذا المقدار . ولا بما انها مركبة من مرتبة و مرتبة من العدد كخمسة و خمسة حتى يكون مجموعهما عشرة فإذا عزم بإقامة العشرة في مكان بان يقيم خمسة أيام اولا " ثم يسافر يوما " مثلا " ثم يرجع و يقيم خمسة أيام ثانيا " حتى يكون المجموع عشرة أيام لا يكفى في المقام هذا . ثم ظهر مما ذكرنا انه لا يجزى الناقص ولو بساعة لعدم الصدق حينئذ كمانبهنا عليه في الموضوع الاول من فروع المسالة و قلنا انه لابد بعد اخذ المفهوم من العرف من تطبيقه على المصادر بالدقة العقلية فامر المفهوم في الالفاظ راجع الى العرف و تطبيقه على مصاديقها راجع الى العقل و هو لا يقبل التسامح جدا ". وهل يكتفى بتلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر كما اذا نوى الاقامة من زوال اول يوم الى زوال اليوم الحادى عشر . ام يعتبر عشرة أيام تامة كاملة من دون تكسير و تلقيق . فلا يحتسب يومي الدخول والخروج من العدد اذ لم يكونا من اول طلوع الشمس و جهان بل قولان و اختيار في المدارك الثاني لأن نصفى اليومين لا يسمى يوما " فلا تتحقق اقامه العشرة تامة . واعتراض عليه شيخنا الاعظم الانصارى بقوله : وهو وان كان تصديقا " للحقيقة الا انه تكذيب للعرف حيث يفهمون من مثل المقام اراده المقدار كما في التحديد بالشهر انتهى كلامه ورفع مقامه . واستحسن المحقق الهمданى قدس سره وقال : وهو حسن كما يتضح ذلك بمراجعة العرف في باب الاجارات والخيارات وغير ذلك من الموارد التي تقدر في العرف و الشرع باليام والشهور .

ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لدى التلفيق مما لا ينبغي تركه . انتهى كلامه . قلت : وما ذكره من كفاية التلفيق في المقام هو الأقوى في المسألة .

تذليل

روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد عن الصهبياني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال : استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير . قال : اذا دخلت الحرميin فانو عشرة ايام واتم الصلاة ! قلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة (ايام) قال : انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة ! قال المحدث الجليل الفيض الكاشاني في الوافي بيان : في تمكنه من نية الاقامة في المسألة الثانية اشكال لانه لا بد له من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة ايام وما في التهذيبين من رفع الاشكال كما ياتى اشد اشكالاً انتهى .

والتحقيق : ان هذه الرواية بناء على صحة سنته في مقام بيان الحكم الواقع تحت ستة التقية . فان التخيير في الامكنة الاربعة ومنها مكة كان امراً ثابتـاً عند الشيعة . واما العامة فمن قال بالتخيير فقد قال بالتخيير في جميع الامكنة من دون خصوصية لبعض دون بعض . بل كان الفرق بين الامكنة في التخيير امراً مستنكر اعندهم . واما الشيعة اذا دخلوا مكة فكتيراً ما كانوا يصلون صلاتهم قصراً بحسب ما هو المترکز في اذهانهم من وجوب القصر في السفر . و كانوا لا يصلون معهم بل يخرجون من المسجد و كان خروجهم من المسجد حال انعقاد جماعاتهم من مستحب الامور عندهم و اعتذر لهم باسافرون . فلذا لا يصلون معهم الصلاة تماماً مما لم يكن عذراً مقبولاً عندهم فامر الامام عليه السلام بالاتمام في مكة بقوله (انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة) من اجل ما ذكر حيث كان اظهار الخصوصية للامكنة الاربعة مغرياً لاستكثار العامة فخذراً لاشاعة امر

المسألة كانوا عليهم السلام في مقام اخفاء امرها و لا يذكرون تلك الخصوصية الا لبعض بطائتهم من الاصحاب . فقد بين عليه السلام في الرواية الحكم الواقعى وهو الاتمام الذى هو افضل فردى الواجب المخير فى تحت ستر التقى بما هو مورد قبول امثال السائل و هو كفاية النية الصورية فى اقامته العشرة . ولا يزال كذلك حال العوام حتى اليوم . فترى انهم يقصدون بلدة (قم) للزيارة و يتمنون صلاتهم فيها . و يقولون انا قصدنا العشرة مع علمهم بان اقامتهم فيها اقل من العشرة . و يظنون ان قصد اقامه عشرة ايام و لو صوريا تخيليا كاف فى وجود الاتمام . و سنعرض للرواية المذكورة ايضا " عند البحث فى ثبوت التخيير فى الامكنة الرابعة انشاء الله فانتظر . الثالث : المنساق من النصوص و صريح فتاوى الاصحاب اعتبار وحدة المكان فى العزم على الاقامة من بلدة او قرية او ضيعة او مجتمع بيوت فى بادىءة و تحوها . فلو اراد اقامه خمسة ايام مثلا " فى هذا البلد و خمسة فى بلد آخر قريب منه كبغداد و الكاظمين مثلا " لا يرتفع به حكم القصر . ولا ينفى ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل (الرجل) يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيه . يتم او يقصر ؟ قال : يتم ^١ عن التهذيب و الفقيه (فيطوف) فلامر بدل فيقييم و على ان الواقع فى الرواية هو كلمه (فيطوف) بل الامر واضح . فلا دلالة فيها على ان الاتمام انما هو من اجل الاقامة . بل الامر بالاتمام يمكن ان يكون لامر آخر كنزوته الى الضيعة . او كونه حال خروجه الى ضياعه غير قادر للمسافة الشرعية . واما بناء على ان الواقع فيها هو كلمه (فيقييم) فلا دلالة فيها ايضا على المدعى . اذ يمكن ان يكون المراد من الاقامة اقامه اليوم واليومين كما في رواية البيزنطى قال : سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضياعته و يقيم اليوم و اليومين و الثالث ايقصر ام يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما اتى الى ضياعه ^٢ . فلا دلالة للرواية على انه لابد من الاتمام فى صورة اقامه العشرة فى مجموع الضياع و بالجملة فالرواية مضطربة متنا " من حيث

١-٢- ئل ب ١٤ و ١٦ و الجزء الخامس من ٣٠ من الواقى.

هل يعتبر في الاقامة ان لا يكون من قصده الخروج الى بعض حدود البلد

ان الواقع فيها كلمة (فيطوف) او (فيقم) وعلى التقديررين اياها اتدل على خلاف ما عليه النصوص وفتاوي الاصحاب كما عرفت و هنا مسائل :

المسألة الاولى

اذا قصد الاقامة عشرة ايام في محل واحد هل يشترط ان لا يكون من قصده الخروج الى بعض حدود ما يتعلق بالبلد من الامكنة من بساتينه و مزارعه و مقابرها و نحوها من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من حيث اهل ذلك البلد . او انه لم يقدح بذلك في الاقامة . بل اذا لم يكن خروجه الى حد الترخص بل الى مادون المسافة . والمسألة تحتاج الى بسط في المقام فنقول : قد اختلفت كلماتهم في المقام . والمحكى عن الفاضل التونسي كون الاعتبار بسور البلد . فان البلد اسم لمجتمع دوره و ما احاط سوره . فلا يجور الخروج عن خطة سور البلد .

وعن جماعة كون ذلك "موكولا" الى العرف . وقال المحقق الارديبيلى في محكى شرح الرشاد ما لفظه . وهل يشرط في نية الاقامة ان يكون في بلد بحيث لا يخرج الى محل الترخص . او يكفى عدم السفر الى مسافة او يحال الى العرف بحيث قال مقيم في هذه البلدة . فلا يضر السير في البساتين و الاسواق البعيدة من منزله و غير ذلك . وقد صرخ الشهيد في البيان بالاول الى ان قال : الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد . ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان الاولى بيانه في الاخبار والايلزم التأخير والاغراء بالجهل . فيمكن تنزيله على العرف بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في البلد بان هذا موضعه و مكانه و محله مثل اهله فلا يضر السير في الجملة الى البساتين و التردد في البلد و حواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد . و كذلك لوتعدد كثيراً و دائمًا في المواقع بعيدة في الجملة . ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احياناً لغرض من الاغراض مع كون المسكن و المنزل في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفاً المذكورة في الروايات . انتهى . وقال الفخر : فيما حكى عنه في بعض الحواشى المنسوبة اليه من عدم الباب في خروج المقيم الى مادون المسافة سواء كان ذلك في نيته من ابتداء الاقامة او

عرض له فى الاثناء و سواء نوى اقامه عشرة ايام مستأنفة اولا ..
 انتهى . اذا عرفت هدا فاعلم : ان هيئنا جهتين . الجهة الاولى هو ان الحكم
 الثابت للبلد من الاتمام هل يتعدى الى توابعه المتصلة عرفا" او الى حد الترخص
 ام لا . فاذا قلنا بان الحكم الثابت للبلد يثبت لتوابعه ايضا" فحينئذ ثبوت
 الحكم على التوابع ليس بنحو الاستقلال . بل من اجل التبعية . فعليهذا فلا وجه
 لثبوت الحكم فيما هو خارج عن التوابع العرفية . فالتابع المتصلة العرفية ليست
 من البلد حقيقة . بل ثبوت الحكم لها من جهة التبعية . واما حد الترخص فيمكن
 ان يقال فيهان الحكمة في جعله هو تحديد التوابع العرفية بذلك لئلا يختلفوا
 في تشخيصها بل يكون لهم امر مضبوط يرجعوا اليه و هو حد الترخص فعليهذا
 لامانع من ثبوت الحكم بالاتمام لمن خرج عن بلد الاقامة في الاثناء ما لم يبلغ
 ذلك حد الترخص بخلاف ما اذا قلنا ان التحديد بحد الترخص انما ثبت من
 الشارع تعبدا " في مورد الوطن خاصه فالحكم المزبور من الاتمام
 في بلد الاقامة لا يتعدى الى توابعه . وقد اسمعناك ما هو الحق في المقام
 في هذا المعنى فلانعید . وصفوة القول : هو ان ملاك الاتحاد في الحكم في البلد
 وتوابعه هو تبعيتها له – فيلزم اذا " من حفظ موضوع التبعية عرفا او شرعا" . فلا
 يجوز حينئذ جريان الحكم المزبور فيما هو خارج عن البلد و توابعه كما هو واضح
الجهة الثانية: ان يقال ان مقيم العشرة اذا خرج عنه في الاثناء اذا كانت
 مدة الاقامة قليلة جدا" يجب عليه الاتمام لصدق الاقامة عرفا" . وقد اتخد مقيم
 العشرة ذلك البلد في هذه الصورة منزله و مستقره و محطة رحله و موضع نومه .
 وشاع في المحاورات العرفية قولهم اقمنا في سفرينا كذا في منزل كذا او في البلد
 الفلانى خمسة ايام او عشرة ايام او شهرا و يربدون منه ما ذكرنا من كونه متلازما
 مستقرا" لهم . ومن ذلك ترى ان جماعة من الفقهاء قد افتوا بوجوب الاتمام فيما كان
 خروجه الى مادون المسافة او مادون حد الترخص في مدة يسيرة لقضاء حوائجه
 ثم العود الى محل اقامته ثانيا" و ذلك لصدق الاقامة العرفية عشرة ايام في هذا
 الفرض . وبهذا التقرير ظهر انه لا ربط بين الجهتين في ما هو مناط الحكم من
 الاتمام اذا المناط في الجهة الاولى في الخروج الى بعض حدود البلد هو صدق

التبعة عليها لبلد الاقامة . و لازم ذلك هو ملاحظة موضوع التبعة . و في الجهة الثانية ان المناط هو صدق الاقامة العرفية . و قد وقع الخلط بينهما في كلام بعض الاعلام فلا تغفل .

ثم انهم اختلفوا في المقدار البسيط من الزمان الذي لا يضر بالاقامة العرفية على اقوال . فمنها عدم القاعدة بالاقامة المذكورة اذا كان من نيته الخروج في تمام النهار والرجوع الى محل اقامته قبل الليل . و منها : عدم القدح في الاقامة اذا كان من نيته الخروج في تمام النهار و مقدار من الليل اذا كان نومه في محل الاقامة . و منها : تقديره بمنصف اليوم . و منها تقديره بساعة او ساعتين . وبالجملة : فالمناط في الجهة الثانية هو صدق الاقامة العرفية و ان كان من نيته الخروج الى مادون المسافة مع الرجوع ليومه او ليلته . بل قد لا يكون الخروج الى المسافة ايضاً ممراً بالاقامة في هذه الاعصار بالوسائل الحديثة كالسيارات و الطائرات و السكك الحديدية في مدة قليلة . و يشهد بذلك حال الاقامة في البلاد المستحدثة في هذه الاعصار في وسط البحار التي تعارف نقل اطعمتها و امتعتها من البر الذي بينه وبينها مسافة بالمراتب الدخانية في مقدار قليل من الزمان بحيث صار البر بواسطة هذه الاسباب بمنزلة السوق لها . فان من سافر الى بعض تلك البلاد فما لم يرتحل منه يقال له عرقاً" انه اقام بذلك البلد في هذه المدة . و ان جرت عادته بان يخرج منه كل يوم الى البر و يشتري طعامه و شرابه . اذا عرفت هذا فاعلم : ان للإقامة استعمالات و اطلاقات . الاول : انه يقال اقام زيد في بلد كذا اي جعل هذا البلد مركزاً" لنفسه و موضع رحله و اقامته و استراحته كالدراويش . الذين جعلوا بلداً" مركزاً" لانفسهم و وضعوا فيه رحالهم ثم يسافرون منه كل يوم الى القرى القريبة و البعيدة الى دون المسافة بل ازيد ثم يجئون الليل مركزهم للنوم و الاستراحة . و مثلهم من اهل الحرف و التجارة من كان محل عمله بلد آخر فيخرج هو كل يوم من بلده الى محل عمله و يرجع ليلاً" بلده الذي هو مركزه و محل نومه و استراحته فاذا سئل عنه عن موضع اقامته يقول انا مقيم البلد الفلاني و يريد ذلك البلد الذي هو مركزه و موضع رحله و محل نومه¹ الثاني : المراد منها هو التوطن . يقال اقام زيد في بلد

— الظاهر ان من كان كذلك لا يصدق عليه عرقاً" مادام في محل عمله انه مسافر فيتم صلاته فيه — س. ٢٠١ م

كذا اي توطن فيه . الثالث : المراد منها العزم باقامة العشرة في مكان و ان خرج في الاثناء الى المسافة بل ازيد في مدة قليلة ثم يرجع الى محل اقامته . ولا يخفى ان اطلاق الاقامة عشرة ايام في هذا الفرض ليس اطلاقاً حقيقياً بل انما هو بالمسامحة العرفية . وقد مررنا مراراً "عدم الاعتبار بالمسامحات العرفية في ترتيب الاحكام على موضوعاتها كما يشهد على ذلك عدم التزامهم بتلك المسامحات في موارد الاثار المهمة فانهم لا يلتزمون بترتيبها على موضوعاتها بتلك المسامحات فلا بد في تطبيق تلك الاثار على موضوعاتها من الدقة العقلية . فإذا وقف احد لمقيم بلدة من الفقهاء ثمرة بستان به يشمل هذا الوقف المواطنين منهم في البلد و من جعل ذلك البلد مركزاً لنفسه و موضع رحله و محل نومه و استراحته و ان كان عمله في بلد آخر . واما من عزم باقامة العشرة في ذلك البلد و خرج الى مادون المسافة بل ازيد في مدة قليلة ثم يرجع الى محل اقامته فلا يشمل له . فان القسم الاول والثاني صدق الاقامة فيما صدق حقيقى من غير تطرق التسامح العرفى في هذا الصدق بخلاف القسم الثالث فان اطلاق الاقامة عشرة ايام في هذا القسم ليس على النحو الحقيقة بل هو بالتسامح العرفى^١ . وقد وقع الخلط والاشتباه فيما بينهم بين الاقسام الثلاثة و تخيلوا ان مورد البحث كالموردين الاولين . مع ان المراد من الاقامة في المورد هو الاقامة الفعلية . و لازمه عدم جواز خروجه في اثناء الاقامة . و مما يشهد على تسامحهم هو اخذ قلة الزمان مصححاً في صدق الاقامة العرفية . و مقتضى ذلك لو خرج المقيم عن بلد الاقامة في مورد البحث و سافر لقضاء بعض حوائجه مقدار خمسين فرسخاً ثم رجع الى بلد الاقامة وذلك في مدة ساعة وجب الاتمام في حقه لعدم كون الخروج كذلك مضراً . لصدق الاقامة العرفية الا انه كيف يتجرء الفقيه على الافتاء بالاتمام في الغرض المذبور . و هذا يشهد بان صدق الاقامة عرفاً انما هو من باب المسامحة

١- بل وان كان عازماً على اقامة العشرة و عدم خروجه عنه فانه لا يكون المورد مشمولاً "للوقف للانصراف" الوقف المذكور عن المورد كما لا يخفى . س. ١٠٢ . م

و الحال انه لاعبرة بالمسامحات العرفية فى امثال المقام كما مر مراراً . و يدل على ما ذكرنا من كون المراد من الاقامة فى المقام هو الاقامة الفعلية نفس اخبار الباب كصحيبة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث حكم الامام عليه السلام بالاتمام فيمن ايقن باقامة العشرة ايام بقوله (و ان لم تدرما مقامك فيها تقول جداً) اخرج او بعد غد اخرج فصر) فبقرينة وقوع الخروج فى الرواية مقابل المقام يعلم ان المراد من الخروج هو الخروج الفعلى . ولازم ذلك عدم جواز الخروج الى مادون المسافة و ان كان ذلك فى زمان يسير جداً لمنافاته مع الاقامة الفعلية . و اما جواز الخروج الى حد الترخص او التوابع المتصلة عرفاً فانما هو من باب التوسيعة فى الحكم من اجل سريان حكم البلد اليه تبعاً لا بالتسامح العرفى فى صدق الاقامة حينئذ والا فلا اعتبار بالتسامحات العرفية فى مقام تطبيق المفاهيم على مصاديقها كما مر مراراً . و من اجل ما ذكرنا لوعزم بدواً اقامة خمسة ايام فى البلد و خمسة ايام فى توابعه لا يجب عليه حكم الاتمام لانتفاء التبعية حينئذ . بخلاف ما لوعزم اقامة العشرة فى البلد فخرج فى اثنائهما الى بعض توابعه المتصلة لقضاء حاجة مثلاً ثم رجع الى محل الاقامة فيجب الاتمام من اجل التبعية لا من جهة صدق الاقامة العرفية .

ثم : ان المحقق الهمداني قدس سره بعد ما ذكر ما هو التحقيق عنده من صحة صدق الاقامة العرفية على من خرج الى مادون المسافة و الرجوع ليومه او ليلته و عدم كونه منافياً للإقامة العرفية بل جوز الخروج الى المسافة او ازيد ايضاً في هذه الاعصار عند قطعها بالسيارة او بالسكة الحديدية او غيرهما من الوسائل الحديثة و عدم كون ذلك منافياً للإقامة العرفية قال بما لفظه : كما يشهد بذلك ملاحظة حال الاقامة فى البلاد المتقدمة فى هذه الاعصار فى وسط البحر التى تعارف نقل اطعمتها و اشربتها من البر الذى بينه وبينها مسافة بالمراتب الدخانية فى مدة يسيرها بحيث صار البر بواسطة هذه الاسباب بمنزلة السوق لها . فان من سافر الى بعض تلك البلاد مالم يرتحل منها يقال له عرفاً انه اقام بذلك البلد فى هذه المدة و ان جرت عادته بان يخرج كل يوم الى البر و يشتري طعامه و شرابه .

ثم : استشكل في ذلك بأنه كيف يجدى هذا الصدق في اجراء حكم اقامة العشرة على مثل هذه الاقامة لعدم معهودية مثل هذه الاقامة المتخللة بسفر غير مخل بصدقها في تلك الاعصار ايضاً كي يتناولها اطلاق لفظها فيرجع في حكمها إلى عموم ما دل على التقى في السفر المقتصر في تخصيصها على القدر المتين مما يستفاد من نصوص الاقامة ... الخ

و يرد عليه بأنه لو قلنا بانصراف ادلة الاقامة عن مثل هذه الاقامة لعدم معهودية ذلك في الاعصار السابقة مع صدق الاقامة العرفية و كونها سبباً للاتمام . فلقائل ايضاً ان يقول بانصراف ادلة القصر عن مثل تلك الاسفار المتداولة في هذه الاذمنة في مدة قليلة بقدر المسافة او اكثر بالوسائل الحديثة من الطائرات والسيارات و غير ذلك لعدم معهودية مثل هذه الاسفار في زمان صدور ادلة القصر . فترى انهم يسافرون في مدة ستة ساعات بل اقل من طهران الى جدة بالطائرة . فحينئذ فكما لا وجه لا دعاء الانصراف في ادلة القصر عن مثل هذه المسافرات المتداولة في ازمنتنا بتلك الوسائل الحديثة في مدة قليلة حد المسافة او اكثر . فهكذا لا معنى لا دعاء الانصراف في ادلة الاقامة عن مثل هذه الاقامة والتحقيق ان حكم القصر تعلق على طبيعة ثمانية فراسخ باى نحو كان بالابل او البغال او الحمير او بالطائرة او السيارة او السكة الحديدية و غيرها . فلا وجه لمثل تلك الانصرافات كما هو واضح لكل من تأمل و تدبر .

المسألة الثانية

لو تحققت الاقامة عشرة ايام ثم بdalh الخروج الى مادون المسافة . فان عزم على العود و اقامة عشرة مستأنفة اتم ذاهباً و عائداً و في البلد بلا خلاف يعتد به بل اجمالاً مستفيضاً نقله ان لم يكن متواتراً . فنقول : في توضيح المقام قد مر من اان الاقامة قاطعة للسفر فلا يضم لا حقها بسابقها و ان الاقامة تخصيص فردي و ان لم نقل بعموم المنزلة لا انها توجب تقييداً للحكم . فمقيم العشرة بعد ما تحققت الاقامة اذا خرج عن محل الاقامة و سافر الى محل آخر و كان بين محل الاقامة و مقصدہ ثمانية فراسخ ولو تلغيفاً و كان عازماً على العود الى محل

الاقامة و استئناف اقامة عشرة اخرى فلا اشكال في انه يقصر ذاهباً" و عائداً" و في المقصد و لو كان عازماً" على اقامة عشرة ايام في غير محل الاقامة الاولى فكذلك اذا كان سفره ثمانية فراسخ ولو بالتلتفيق في الذهاب و المقصد و الاياب منه الى محل اقامته الجديدة . و مثله لو كان عازماً" لموطنه . فكلما تحققت كبرى المسألة فلا اشكال في ترتيب صغرياتها كما هو واضح . وكذا لا اشكال في انه لو تحققت كبرى عدم القصر تترتب صغرياتها عليها في وجوب الاتمام كما اذا لم تكن بينه وبين مقصدده مسافة شرعية و كان من عزمه المقام في ذلك المقصد عشرة ايام فيتم صلاته ذاهباً" و عائداً" و في المقصد . و كذلك لو كان عازماً" للعود الى محل الاقامة الاولى و لم يكن بينهما مسافة و لو تلفيقاً" و كان عازماً" على استئناف اقامة العشرة ثانياً" فحينئذ يجب عليه الاتمام ذاهباً" و عائداً" و في المقصد و في نفس محل الاقامة .

و بالجملة . فلا اشكال في كبرى القصور او الاتمام في المسألة . و انما الاشكال في بعض المصاديق المشتبهة وفي كونه من صغريات اى منها . فلا بد لنا من التعرض لبعض تلك الامور . فنقول : و منها ما كان بين محل الاقامة و مقصدده فرسخان مثلاً" و كان حين الخروج عازماً" على العود اليه من دون ان يكون عازماً" على اقامه العشرة فيه ثانياً" فمن المتتحمل بقائه فيه عشرة ايام او اقل او اكثر الا انه عازم اجمالاً بذهابه الى وطنه . فقد اضطررت فيه الاقلام و زلت فيه القدام في المسألة وجوه بل اقوال . فمنهما . اذا فرض كون المجموع من ايابه و ذهابه ثمانية فراسخ بان كان من بلد الاقامة الى المقصد فرسخان و بضميمة العود من المقصد الى بلد الاقامة يصير المجموع اربعة فراسخ و كان من محل الاقامة الى وطنه اربعة فراسخ ايضاً" فيصير حينئذ مجموع تلك المسافرة ثمانية فراسخ فلا بد له من التقصير في ذهابه و ايابه و مقصدده و موضع اقامته و بعد الخروج منه الى ان يصل الى وطنه و اول من تعرض للمسألة و اختاره هذا القول هو الشیخ الاجل الطوسي قدس سره في المبسوط . قال فيه ما لفظه " اذا خرج حاجاً" الى مكة و بينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلة و نوى ان يقيم عشرة ايام قصر في الطريق . فاذا وصل اليها اتم . فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى

مكذا كان له القصر لانه نقض مقامه لسفر بيته و بين بلده يقصر في مثله . و ان كان يربد اذا قضى سكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى و عرفة و مكة حتى يخرج من مكة مسافرا " فيقصر . هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة . واما ما روى من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرة " فيتم حينئذ على ما قدمناه ^١ " انتهى كلامه رفع مقامه . و منها القول بلزم الاتمام في المسالة اذا كان عازما " الى المقصود الذي بينه وبين محل الاقامة فرسخان على الفرض . ثم بالعود الى محل الاقامة يكون مجموع المسافة من الذهاب والاياب اربعة فراسخ . واما انضمام سفره من محل الاقامة الى وطنه فغير صحيح جدا " . اذ ليس هو عازما " فعلا " على التفصيل بذهابه الى وطنه حتى يحكم بانضمام ذلك الى الاربعة فيكون المجموع ثمانية . و منها : التفصيل في المسالة فيتم في الذهاب والمقصد و يقصر في العود منه الى محل الاقامة وفيه وفي الخروج منه حتى يصل الى وطنه اذا كان مجموع ذلك مسافة . وبالجملة : انه اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام وصل الى فيه فرضية تامة ثم خرج منه الى مادون المسافة لامر قد بداله . فان عزم على العود و الاقامة في ذلك البلد عشرة ايام مستانفة اتم ذاهبا " و عائدا " و مقصدا " وفي ذلك البلد بلا خلاف يعتقد به بل اجماعا " لانقطاع سفره الاول و عدم حدوث سبب اخر موجب للقصر كما انه لو عزم على الخروج من بلد الاقامة الى مادون المسافة لقضاء حاجته والعود منه الى وطنه وكان من قصده في العود العبور من بلد الاقامة الى وطنه من دون عزمه على الاقامة فيه مستانفة فلاشكال حينئذ في لزوم القصر لو كان المجموع مسافة حيث انه من حين الخروج من بلد الاقامة كان قاصدا " لوطنه تفصيلا " فيذهب الى مادون المسافة لقضاء الحاجة وهو فرسخان مثلا " من بلد الاقامة ثم العود منه الى وطنه يمر عائدا " من محل الاقامة من دون عزم الاقامة فيه . بل من اجل انه احد المنازل في تلك المسافة فيكون المجموع ثمانية فراسخ بعد ما كان مقدار المسافة من بلد الاقامة الى وطنه اربعة . و هذاما

لا كلام فيه .

وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط على ما ذكره في مفتاح الكرامة^١ وقد تبعه عليه المتأخرون وان عم بعضهم العبرة من غير تخصيص بمكة زادها الله تعالى شفافاً وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى فيه الاقامة بعد خروجه إلى مادون المسافة وظاهرهم ان نية اقامة مادون العشر في رجوعه كلامية انتهي .

ولا يخفى ان القول بالتقدير في الايات و موضع الاقامة دون الذهاب و المقصد نظراً الى ان تلبسه بقطع المسافة المعتبرة شرعاً ائماً هو من حين الاخذ في الايات واما الذهاب و المقصد فانما يتوجه التقدير فيها لوضوح الضم المذكور مع ان الظاهر من الادلة عدم صحة هذا الضم الا اذا كان الذهاب اربعه فراسخ مع رجوعه ليومه على الخلاف المتقدم .

وفيه: ان المورد ليس من مصاديق المسافة التلفيقية حتى يقال بعدم الانضمام المذكور لكون الذهاب اقل من الاربعة . بل المورد من المسافة الامتدادية . فان المناط في صدق الذهاب و الايات هو حصول القرب و البعاد بالنسبة الى الموضع الذي خرج منه . فقد يستفاد من اخبار التلفيق ان في المسالة التلفيقية يكون بعضها مبعداً من حضره و بعضها مقرباً له . بخلاف المسافة الامتدادية يكون جميعها مبعداً من حضره . واما فيما نحن فيه فبمجرد شروعه في السفر فقد خرج عن حضره بحيث لوفرض رجوعه اليه ثانياً في اثناء تلك المسافرة لا يعد ذلك المكان حضراً و مقرأً له . بل تكون نسبته اليه كنسبة سائر البلدان الواقعه في مسیره . فلا تكون تلك المسافة مركبة من الذهاب و الايات بل تكون من مصاديق المسافة الامتدادية الواقعه بين حضرين فلا تكون مشحولة لاخبار التلفيق .

ثم لابد لنا من الكلام في ان المستفاد من الروايات هل هو كفاية القصد الاجمالي الارتكازى في التقدير ام لابد من تحقق القصد التفصيلي من حين الشروع في السفر . فبناء على الاول يتم على ما هو المختار عند الشيخ وتابعه . وعلى الثاني فلا . ولا يخفى ان المستفاد من روايات الباب هو الثاني و انه لا يكفى

صرف القصد الاجمالي فمنها : موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ و ياتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك . شم ينزل فى ذلك الموضع . قال : لا يكون مسافرا" حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة^١ فظاهر الرواية لو لم يكن صريحا انه لابد في التقصير من اراده الثمانية من حين الشروع فى السفر . و سيره من منزله او قريته انما يوجب القصر اذا كان ذلك مع القصد التفصيلي المسافة المعتبرة شرعا" و هكذا غيرها من الروايات الدالة على هذا المعنى و اما ففى المسالة المبحوث عنها فانه يزيد فعلا" بالتفصيل ما دون المسافة لقضاء حاجة له و ليس له فعل "قصد الثمانية . و الحال انه لابد في وجوب القصر من القصد التفصيلي على ما يستفاد من روايات الباب من حين شروعه فى السفر . فمن عزم على اقامه عشرة ايام فى مشهد عبد العظيم "شهرى" وبعد ما تتحقق الاقامة المذكورة ولو باتيان صلوة واحدة تامة بداله الخروج الى طهران لأخذ جواز السفر لزيارة العتبات العاليات و لا يدرى ايضا" كم مقامه فى طهران فحين خروجه من ذلك المشهد ليس له قصد تفصيلي للعود الى وطنه بل يعلم اجمالا" بحسب الارتكاز عوده الى وطنه . و اما الان فقصده هو طهران و لا يكفى هذا القصد الاجمالي فى انضمام الذهاب الى الاياب . نعم اذا كان قصده من ابتداء الامر الخروج عن محل الاقامة قصدا" تفصilia" فلا يضر ذلك اذا حصلت له الغفلة فى اثناء تلك المسافرة عن قصده التفصيلي مالم يحصل لسفره احد من القواطع . لا يقال : اليست النية الاجمالية الارتكازية كافية فى الصلاة و الوضوء و الغسل و غيرها فانه يقال : نعم لا اشكال فى كفاية النية اذا كانت فى بدوالشروع فيها قاصدا" لاتيانها تفصيلا" و عروض النية الاجمالية الارتكازية فى اثنائهاليس مخلا مالم يحصل احد من مبطلاتها . فالذى هو الشرط فيها هو وجود النية التفصيلية حين شروعه بتلك الاعمال . واما استمرارها من اولها الى اخرها فليست شرطا" فيها . وقد يتمسك فى كفاية القصد

الاجمالى فى وجوب القصر بصحىحة ابى ولاد الحناظ . قال: قلت لابى عبدالله عليهما السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة . ثم بدالى بعد ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر ؟ قال: ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانوال مقام عشراء و اتم وان لم تنو المقام عشراء فقصر ما بينك وبين شهر . فإذا مضى لك شهر فاتم الصلاة^١ بتقريب ان المستفاد من الصحىحة كون مجرد قصده للخروج عن محل الاقامة كافياً في ثبوت القصر فلا يحتاج الى القصد التفصيلي كما هو المراد . وفيه ان الصحىحة لا تدل على ذلك بل دلالتها على خلاف ذلك ادل . فان الظاهر منها ان المراد من الخروج مفارقته عن محل الاقامة والارتحال عنه قاصداً "لوطنه قصداً" تفصيلاً فهو قاصد من بدء خروجه تفصيلاً لوطنه هذا . والاقوى فى المسالة هو التفصيل بلزوم الاتمام فى الذهاب والمقصد و القصر فى الایاب الى وصوله بوطنه اذا كانت المسافة بين المقصود و الوطن ثمانية فراسخ او ازيد اذا انه فعل "قصد المقصود لا وطنه تفصيلاً" . واما الوطن فقصده اليه اجمالي ارتکازى . وقد مرمنا عدم كفاية هذا القصد الاجمالى فى وجوب القصر . ثم انه لا يضر التردد فى الاقامة فى بلد الاقامة ثانياً . فان قصد الاقامة يقيناً "هو المانع والقطاع لسفره . واما التردد فلا يوجب ذلك قطعاً . و ليس بلد الاقامة الذى لم يعزم فيه على اقامة العشرة فى ايابه كنفس الوطن حيث ان العبور من الوطن قاطع للسفر قطعاً" . اما بلد الاقامة اىما يكون قاطعاً" اذا قصد اقامة العشرة فيه ثانياً .

المقالة الثالثة

اذانوى اقامة عشرة ايام فى بلد ثم بداله الخروج فى اثنائها الى مادون المسافة فهل حكمها حكم المسالة الثانية ام لا؟ فنقول: ان مورد البحث فى المسالة هو كون قصده التفصيلي المقصود و قصده الاجمالى الارتکازى هو الوطن . وانه هل يجب عليه فى هذه الصورة القصر او التمام او لابد من التفصيل على

ما مر في المسالة السابقة . و قوله عليه السلام في صحيحه أبي ولاد " و ان كنت دخلت المدينة الى قوله عليه السلام فليس لك ان تقصر حتى تخرج عنها هل يشمل لما نحن فيه فيكون الخارج عن بلد الاقامة في اثناء اقامته بعد الاتيان بصلوة واحدة بتمام مثل الخارج عنه بعد تمامية اقامة عشرة ايام على ما بيناه في المسالة الثانية ام لا . والذى لا بد لنا هو بيان ما هو الاصل في المسالة مع قطع النظر عن تلك الصحيحة . فنقول : المستفاد من الادلة الدالة على لزوم الاتمام لمقيم العشرة هل هو ثبوت الاتمام بمجرد نية الاقامة يكون المناط حدوثها فقط . او كون النية المذكورة علة لوجوب الاتمام حدوثاً وبقاءً . فعلى الاول ينقطع سفره بمجرد تحقق النية المذكورة بخلاف الثاني لأن المناط على هذا الفرض نية الاقامة حدوثاً وبقاءً الى تمامية عشرة ايام كما هو الحق في المقام . فان الادلة ظاهرة كلها في الاقامة الفعلية فلو كانت النية في الاثناء و بداله الخروج فلا يثبت حينئذ حكم المقيم في هذه الصورة بحسب الادلة الاولية فلا زمتها القصر عليه تكون هذه المسالة في ترتيب آثار المقيم عشرة ايام الذي تمت اقامة العشرة في حقه مما يحتاج الى دليل . فاذا فالقول بانقطاع السفر السابق على الاقامة في صورة خروجه الى مادون المسافة في اثناء اقامته محل اشكال بل منع . والادلة العامة كلها ظاهرة في المسالة السابقة . و عموم التنزيل قوله عليه السلام " من قدم مكة قبل العرفة بعشرين يوم فهو بمنزلة اهل مكة " لا يشمل لما نحن فيه لو قلنا به . و ما ذكرنا سابقاً في وجوب الاتمام لمقيم العشرة من ان ذلك من اجل كون المقيم خارجاً عن موضوع المسافر . او من اجل خروجه عن موضوعه بنحو التخصيص الفردي مما لا يحتمل في المقام . لظهور الادلة سواء قلنا بالخروج الموضوعي او التخصيص الفردي انما هو فيین عزم على اقامة العشرة و تحقققت الاقامة و تمت العشرة ثم بداله بعد تماميتها الخروج الى مادون المسافة كما هو المفروض في المسالة السابقة . و شمولها لما نحن فيه مشكل جداً . واما القول يكون ما نحن فيه كالمسالة السابقة للاجماع

ففيه اثبات القول بعذر

المركب و عدم القول بالفصل بعقوبتي جماعة من الاعلام في ما نحن فيه بعد انقطاع السفر بالاقامة المذكورة كما هو مقتضى صحيحه أبي ولاد بكونها مخصوصاً لحكم السفر بلزوم الاتمام مالم يخرج عن بلد الاقامة في صورة اتيانه بصلوة فريضة

واحدة تامة . فإذا خرج يجب عليه القصر فيضم السابق على اقامته في ذلك البلد على اللاحق بعدها و ان كان خروجه الى مادون المسافة بعد كون المجموع من السابق واللاحق ثمانية فراسخ او ازيد . و ما عن جماعة من الاعلام من ان العقيم في المسالة كالمعيم في المسالة السابقة في خروجه عن موضوع المسافر فيجب عليه الاتمام بعد الاتيان بصلة فريضة واحدة بتمام ويستحب له الاتيان بالتوافل الساقطة حال السفر ويصح صومه لونوى الصوم ثم عدل بعد الزوال كمن صام ثم سافر بعد الزوال . ففيه : ان ذلك لا يوجب كونه خارجاً عن موضوع المسافر . بل من الممكن كونه كذلك من اجل التخصيص الحكمي . كمن عزم المسافة الشرعية ثم بعد سيره مقدار الفرسخين او ثلاثة فراسخ عدل عن سفره فرجع الى وطنه . فما اتى من الصلة قصراً قبل عدوله لا اشكال في صحته مع انه ليس مسافراً " شرعاً " على عكس ما نحن فيه فكذا فيما نحن فيه نلتزم بمقتضي صحة ابي ولاد بالشخص الحكمي و يجب عليه الاتمام مادام لم يخرج عن البلد فتحصل مما ذكرنا كله عدم ثبوت القاطعية في المورد بحسب الادلة الاولية . فما لم يحصل له البداء في اقامته يجب عليه الاتمام و بمجرد حصول البداء انتفى الموضوع فلا يجب الاتمام حتى قبل الخروج . غاية ما في الباب اذا اتى بصلة فريضة واحدة بتمام يجب عليه الاتمام في هذه الصورة . ولو لا دلالة الصحة على ذلك كان مقتضى القاعدة هو وجوب القصر في هذه الصورة ايضاً . ظهر ان استفادة القاطعية من الصحة محل اشكال بل منع . فغاية ما يستفاد من الصحة هو الخروج الحكmi في المقام لا الخروج الموضوعي . واستفادة القاطعية ايضاً من الاشار كوجوب الاتمام في صورة اتيانه بصلة فريضة تامة و صحة صومه على ما ذكرنا و استحباب الاتيان بالتوافل الساقطة حال السفر ممنوعة جداً كما نبهنا على ذلك لعدم استلزم ذلك الخروج الموضوعي بل يجتمع ذلك مع القول بالخروج الحكمي ايضاً كما هو واضح .

ولكن الاقوى ان الصحة تدل على الخروج الموضوعي لا الحكmi حيث ان الصحة في مقام التفصيل بين الاتيان بصلة فريضة تامة و عدمه و في مورد الاتيان بصلة فريضة تامة قد حكم بعد لزوم القصر مادام لم يخرج من المدينة

بقوله " فليس لك ان تقرئ حتى تخرج منها " و هذا التعبير في معنى انك لست مسافرا " حتى يجب عليك التقصير والفالوكان المراد منه التخصيص الحكمي كان حق التعبير كذلك " فيجب عليك الاتمام . اولا يجب عليك التقصير " فالتعبير بقوله " فليس لك ان تقرئ ... " كالصرح في نفي الموضوع بلسان نفي الحكم كانه قال : " ان وظيفتك ليس التقصير لانك لست مسافرا " و من البديهي ان من لم يكن مسافرا " فهو مقيم . ولعمري ان استفادة القاطعية من الصحيفة بمكان من الوضوح و البداهة مضافة " الى ان قوله عليه السلام " وان كنت حين دخلتها على نيتكم التمام الى قوله عليه السلام " ان شئت فانو المقام عشرة " و اتم وان لم تتو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ... الخ ظاهر فيما ذكرنا من الخروج الموضوعي فيما صلي فيها صلاة فريضة تامة . فان قوله عليه السلام ان شئت فانو المقام ظاهر في هذا المعنى " انك ايها السائل اذا لم تصل صلاة فريضة واحدة بتمام فانت مسافر حينئذ تكون بالخيار ان شئت فانو المقام فاتم او لم تتو المقام عشرة " فقصر ما بينك وبين شهر . " فقد يستفاد من ذلك انه اذا شاء فيه المقام و اتم الصلاة يجعل نفسه مقيما " بنية الاقامة عشرة " و اتيانه بفريضة واحدة تامة . كما انه ان لم يشاء المقام فيكون مسافرا " الى شهر وبعد مضي شهر حصل القاطع لسفره . فكما ان الاتيان بفريضة واحدة تامة قاطع للسفر و هكذا مضى شهر ايضا اذا لم ينوا المقام قاطع لسفره فيستفاد من الصحيفة ان القاطع نارة يكون بنية المقام عشرة ايام بعد ما تمت العشرة في الخارج واخري يكون باتيان فريضة واحدة تامة اذا اعدل بعده عن اقامته و ثلاثة بمضي شهر اذا لم ينوا المقام عشرة ايام . و ما عبر في مورد مضى الثلاثين بقوله عليه السلام " فاتم " فهو من باب بيان الموضوع ببيان حكمه و هذا غير عزيز كما لا يخفى . و يتترتب على قاطعية تلك الامور الثلاثة فروع كثيرة مستنبطة منها و لا مجال لنا لبسط الكلام فيها . فالخروج في الموارد المذكورة انما يكون خروجا " موضوعيا . و ما يتفرع على نية اقامة العشرة اذا فرض عدم حصولها خارجا " ولم يصل ايضا صلوة فريضة واحدة تامة هو وجوب التمام مادام لم يعزم على الخروج في الاثناء . فالخروج حينئذ خروج حكمي . فوجوب التمام مترب على مجرد حصول النية المذكورة . فمادام

موضوع نية الاقامة عشرة ايام باق يجب عليه الاتمام من باب التخصيص الحكمي واذا انتفى هذا الموضوع لطرو البداء بالخروج لا يجب عليه الاتمام بل الواجب عليه هو القصر الا اذا صلى صلاة فريضة تامة فحينئذ يحصل القاطع و يتربت عليه آثاره . ومثله ما اذا حصلت نية الاقامة عشرة ايام و تمت ولم يصل فريضة اصلا " بعصيائه في طول اقامته في محل الاقامة وقد تحقق منه الاقامة عشرة ايام بتمامها خارجا" صدق القاطعية فيخرج المقيم حينئذ عن موضوع المسافر . واما في مورد نية الاقامة و حصول البداء في الاثناء بالخروج لوصلى فريضة تامة يحصل القاطع ايضا . فلا يستشكل في المقام بان بعد كون القاطع موقوفا" على اتيان فريضة تامة او بتمامية العشرة فيمن عزم على اقامتها كيف يحكم بترتب آثار القاطعية من بدوالامر مع كون الحكم مقدما" على موضوعه فانه يقال : ان اقد بينا كان ما هو الموجب لوجوب الاتمام هو مجرد نية العشرة . واما ما هو الموجب للقاطعية هو تتحقق الموضوع خارجا" كمضي عشرة ايام فيمن نوى اقامة العشرة . او اتيان صلاة فريضة تامة فلا يلحق سفره السابق الى اللاحق اذا كانت المسافة من محل الاقامة الى وطنه او المقصد الذي نوى فيه اقامة عشرة ايام اقل من الثمانية . و ما ذكرنا يظهر لك حال بعض الفروع المتفرعة على المسالة . ثم لما كان مورد الرواية هو صلاة فريضة تامة . فالتعذر عنها في القاطعية كالصوم او الاتيان بالنوافل الساقطة في السفرو غيرهما غير صحيح اذالمتيقن في المقام هو الاقتصار بالمورد بعد كون ذلك على خلاف الاصل . نعم عن جماعة من الفقهاء كفایة الصوم و النوافل المزبورة في القاطعية . فان الصلاة على مذاقهم انما ذكرت من باب كونها احد المصادر للقاطعية من دون خصوصية لها في ذلك وبالغاء الخاصية يسرى الحكم الى الصوم و غيره من الاثار الثابتة على الاقامة . و لا يخفى انه لا يمكن مجرد الاتيان بصلاة فريضة واحدة تامة من دون ترتيب اتيانها على نية الاقامة عشرة ايام كما في صورة الغفلة و السهو او الاتيان بها قضاء" . و اذا شرع بالصلة بنية الاتمام فبدا في اثنائها الخروج لا يتربت لها اثر و لا يحصل القطع بها حيث ان مقتضى النص هو صلاة فريضة بتمام . و هل يجب عليه اتمامها التي تلبس بها بنية الاتمام ام يجب قطعها و استبعادها ثانيا قسرا" او لابد من التفصيل

بين ما كان ذلك قبل ان يقوم للثالثة فياتي قصراً و بعد قيامه للثالثة فياتى تماماً . او يفصل بين ما لو كان ذلك قبل دخوله فى ركوع الثالثة فيقصر و بعد دخوله فى ركوعها فيتم وجوه . ولو نوى الاقامة عشرة ايام و صام ثم بعد الزوال بداره الخروج قبل الاتيان بصلة فرضية واحدة تامة هل يكون هذا مثل من صام الحاضر فى وطنه و سافر بعد الزوال فيجب عليه اتمام صومه مع ان الفرض عدم اتيانه بصلة فرضية واحدة تامة غاية ما فى الباب دخول وقتها فقط ام لا . وقد ذكر الشهيد الثاني قدس سره فى محكى الروض الحق الصوم الواجب اذا رجع عن نيته بعد الزوال بالفرضية التامة و استدل على ذلك بالروايات الدالة على ان من سافر فى شهر رمضان بعد الزوال وجب عليه اكمال صومه كصحىحة الحللى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سال عن الرجل يخرج من بيته و هو يرید السفر وهو صائم قال : فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقضى ذلك اليوم . و ان خرج بعد الزوال فليتيم صومه^١ و صحىحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان الحديث^٢ و لا يخفى ان لزوم اكمال الصوم انما هو من اجل ثبوت الملازمة بين الصلاة والصوم لما ثبت من ان "كلما قصرت افطرت و بالعكس" وبعد الزوال قد ثبت حكم اتمام الصلاة فيثبت حينئذ اكمال الصوم ايضاً و لا دخل لوجودها الخارجى .

مسألة

ان تردد عزمه ولا يعلم متى يخرج غداً او بعد غداً و عزم على الخروج ولكن لم يستهيه قصر ما بينه وبين شهر و هو ثلاثون يوماً ثم يتم و لو يوماً او صلاة واحدة و تعليق الحكم على الشهر هو الموجود فى اکثر النصوص و كثير من الفتاوى بل الاكثر على ما قيل كما وقع التتصريح به فى صحىحة محمد بن مسلم و غيرها . و اما رواية حنان عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت

١- من ابواب من يصح منه الصوم ب٢ / ٥

٢- ب١ / ٥

حكم التردد ثلاثة شهرين يوماً

البلدة فقلت اليوم اخرج او غداً" اخرج فاستممت عشراء فاتم^١ فلا تخلو عن المناقشة لقصورها عن المكافحة مع تلك الروايات اولاً و احتمال وقوع التصحيف فيها ثانياً" قال في الوسائل بعد نقل هذه الرواية ما لفظه . وفي رواية أخرى بهذا الاسناد فاستممت شهراء فاتم^٢ .

ولايخفى ان ما عبر في الوسائل بقوله وفي رواية أخرى غير صحيح . اذا الظاهر اتحاد الروايتين . فقد ذكر الشيخ الرواية في كتابيه التهذيب والاستبصار . والواقع في التهذيب لفظة "عشراء" وفي الاستبصار لفظة "شهراء" فالمعنىون بل المقطوع وقوع التصحيف في عبارة التهذيب . وال الصحيح ما نقله في الاستبصار . والعجب من صاحب الوسائل حيث تصدى في مقام الجمع بينهما بان الاولى مخصوصة بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى وياتي . مع ان الرواية صريحة في انها صدرت في مورد الترديد و انه عازم للخروج اما اليوم او غداً . و مع هذا كيف يمكن حمل الرواية على ناوي الاقامه عشراء" .

ثم المعتبر في المقام هل هو الشهر الهلالي كما عن الاكثر او عدد ثلاثة شهرين يوماً" كما عن جماعة وهو المحكم عن اكثرب كتب المتأخرین . وعن التذكرة ايضاً التتصريح بان العبرة بها لا بما بين الهلالين وان نقص عنها . و تبعه في ذلك غير واحد من ناخرا عنه . فعليهذا لو كان ابتداء تردد في اول يوم من الشهر الهلالي الى الهلال الاخر و اتفق نقصان الشهر لا يتم صلاته حتى يكمله من الشهر القابل .

ولايخفى ان منشاء الاختلاف بينهم هو اختلاف الروايات والمذكور في روایات المسالة باجمعها هو لفظ "الشهر" الا في رواية محمد بن مسلم على احد النقلين . فان المروى عنه في المسالة روایتان . الاولى : ما رواه هو بنفسه فالذکر فيه لفظ الشهر . فقد رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم قال : سأله عن المسافر يقدم الارض . فقال : ان حدثته نفسه ان يقيم عشراء" فليتم والا قال اليوم اخرج او غداً" اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر

فليتم . . . الحديث ^١ والثانية: مارواه ابو ايوب الخاز قال: سال محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام . وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام . قال: فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم . . . الحديث ^٢.

وقد تعرضا في مقام الجمع بينهما بوجوه . فمنها ان لفظ الشهر الواقع في تلك الروايات مجمل حيث ان لفظ الشهر يتردد مفهومه بين ان يراد منه ما بين الـهـلـالـيـنـ وـانـ يـرـادـ مـنـهـ عـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ . وـ لـفـظـ ثـلـاثـيـنـ الـوـاقـعـ فـىـ روـاـيـةـ اـبـىـ اـيـوبـ الـخـازـ مـبـيـنـ . فـيـرـتـفـعـ بـهـذـهـ روـاـيـةـ الـاجـمـالـ الـوـاقـعـ فـىـ لـفـظـ الشـهـرـ الـوـاقـعـ فـىـ تـلـكـ روـاـيـاتـ . وـهـذـاـ الـوـجـهـ عـنـدـ هـوـالـقـوىـ .

ومنها: ان الروايات المترضة للشهر من قبيل المطلق ورواية ابى ايوب المترضة لـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ من قبيل المقيد . فيلزم حمل المطلق على المقيد . وفيه: ان جعل المقام من قبيل المطلق و المقيد غير صحيح . فـانـ المـطـلـقـ يـشـمـ باـطـلـاقـهـ لـلـمـقـيـدـ كـالـرـقـبـةـ . فـانـهاـ تـشـمـ باـطـلـاقـهاـ الرـقـبـةـ الـمـؤـمـنـةـ وـ الـكـافـرـةـ . فـيـصـحـ تقـيـيـدـهـاـ بـالـمـؤـمـنـةـ . وـاماـ نـحـنـ فـيـهـ فـمـنـ قـبـيلـ الـمـتـبـيـنـينـ . فـانـ الشـهـرـ رـبـماـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ مـنـهـ الزـمـانـ الـمـحـدـودـ بـمـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ وـانـ نـقـصـ يـوـمـاـ . وـ رـبـماـ يـطـلـقـ وـ يـرـادـ مـنـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـ هـوـ عـدـ اـيـامـ الشـهـرـ الـذـىـ لـيـسـ بـنـاقـصـ . فـهـمـاـ حـدـ اـنـ مـخـصـوصـيـاـنـ مـتـبـيـانـ . وـمـنـهاـ: التـفـصـيـلـ وـ هـوـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ وـانـ كـانـ نـاقـصـاـ "ـ لـوـ كـانـ التـرـدـيـدـ حـاـصـلـاـ"ـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ وـ الـاعـتـبـارـ بـالـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ . . . حيثـ ذـكـرـ فـيـ غـيـرـهـ . وـ فـيـهـ: ما عـرـفـتـ آـنـفـاـ"ـ مـنـ اـنـ الـاعـتـبـارـ بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ"ـ . . . حيثـ انـ هـذـاـ الـفـظـ الـوـاقـعـ فـىـ روـاـيـةـ اـبـىـ اـيـوبـ مـنـ قـبـيلـ الـمـبـيـنـ الـرـافـعـ لـاـجـمـالـ لـفـظـ الشـهـرـ الـوـاقـعـ فـىـ روـاـيـاتـ الـبـابـ . فـعـلـيـهـذاـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـفـرقـ بـيـنـ كـونـ تـرـدـدـهـ فـيـ اـوـلـ الشـهـرـ اوـ فـيـ اـنـتـائـهـ فـاـنـ فـرـضـ مـبـدـءـ تـرـدـدـهـ فـيـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ وـرـوـدـهـ الـبـلـدـةـ . وـ اـتـفـقـ كـوـنـهـ اـوـلـ الشـهـرـ وـ كـانـ الشـهـرـ نـاقـصـاـ"ـ فـلـابـدـ مـنـ اـكـمـالـهـ بـيـوـمـ مـنـ الشـهـرـ الـقـابـلـ شـمـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ"ـ فـيـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ يـنـقـطـعـ سـفـرـهـ السـابـقـ كـصـورـةـ الـاقـامـةـ

عشرة أيام . فيحتاج في ثبوت القصر ثانياً على قصد المسافة المعتبرة شرعاً . ولا يكفي انضمام السفر اللاحق على السفر السابق والذى يدل على القاطعية فى الموردين هو دليل التنزيل الذى جعل المقيم عشرة أيام و هكذا المتردّد ثلاثة يوماً " بمنزلة اهل مكانة كما ذكرنا ذلك سابقاً " . و قلنا ان المستفاد من دليل التنزيل هو الخروج الموضوعي و ان المقيم عشرة أيام خارج عن موضوع المسافر لا عن حكمه ، وان معنى قوله عليه السلام فى صحيحة ابى ولاد فليس لک ان تقصّر . هو انك لست مسافراً حتى يجب عليك القصر . و الا فان كان المراد من ذلك هو التخصيص الحكيم كان حق التعبير ان يقول يجب عليك اتمام الصلاة . او لا يجب عليك القصر . فالمقام من قبيل نفي الموضوع بلسان نفي الحكم . فكان الامام عليه السلام قال : ان وظيفتك ليس هو القصر لانك لست مسافراً . و من الواضح ان عدم كونه مسافراً يساوئ كونه مقيماً ولو بدليل التنزيل . اضف الى ذلك ان استفادة القاطعية على هذا النحو من ذيل الصريحة اوضح و اجلى مما ذكر . حيث قال عليه السلام : ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتعمّم حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالختار ان شئت فانو المقام عشرة" و اتم . و ان لم تنو المقام عشرة" فقصر ما بينك وبين شهر . فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة^١ فقد ذكر القواطع الثلاثة في سياق واحد واسلوب فارد . وحكم بعدم القصر تارة و بالاتمام تارة اخرى و التعبير بالاتمام انما هو من باب بيان الموضوع بلسان بيان الحكم كما اشرنا اليه سابقاً . و ظهر الرواية في ان وجوب الاتمام في الموارد الثلاثة انما هو من واد واحد و هو عدم كون الشخص مسافراً مما لا يخفى .

مسألة

القصر في السفر فرض و عزيمة لارخصة بلا خلاف بيننا . بل هو من ضروريات المذهب . وقد وقع التصريح بوجوب التقى في السفر كوجوب الاتمام في الحضر

فيما رواه الصدوق في الفقيه صحيحًا عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا: قلنا: لابي جعفر عليه السلام ما تقول: في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة». فصار التقسيف في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا: انما قال الله عز وجل «فليس عليكم جناح» ولم يقل «افعلوا» فكيف اوجب ذلك التمام في الحضر؟ قال عليه السلام: او ليس قد قال الله «ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتبر فلا جناح عليه ان يطوف بهما». الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه وآله و كذلك التقسيف في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه... الحديث^١ وغير ذلك من الروايات الدالة عليه و لا حاجة الى الاستقصاء بعد وضوح الحكم في المسألة. ولا يخفى ان قولهما ولم يقل افعلوا دليل على ان المرتكز في اذهانهم كون صيغة الامر دالاً على الوجوب. واما العامة فقد وقع الخلاف فيما بينهم . فالاكثر ذهب الى كونه رخصة لاعزيمة . ثم اختلفوا فمنهم من قال : التقسيف افضل كالشافعى . ومنهم من قال : الاتمام افضل^٢ و منهم من ذهب الى ان التقسيف عزيمة كابي حنيفة . وقد استدلوا على كون القصر رخصة بالية الشريفة . و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا ... لكون نفي الجناح ظاهراً في الجواز . وقد ظهر لك من الصحيح ان نفي الجناح هنا كنفي الجناح في السعي فهو لاينا في الوجوب بعد ما قامت الادلة الدالة على الوجوب في الموردين .

والتعبير بنفي الجناح في الموردين مع كونهما واجباً من اجل نكتة موجودة فيهما . اما آية السعي فانما قال سبحانه فيها فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع كونه واجباً لانه كان على الصفا صنم يقال له اساف . وعلى المروة صنم يقال له نائلة و كان المشركون اذا طافوا بهما مسحوهما فتخرج المسلمين عن الطواف بهما لاجل الصنمين . فائز الله تعالى هذه الاية . فالايota في مقام توهם الحرج

والباس.

واما في آية القصر .فلان التقصير كان مطنة ان يخطر ببالهم ان عليهم
نقصاناً" فيه فرفع عنهم هذا التوهם بقوله "لا جناح" الاية لتطيب انفسهم و
يطمئنوا اليه .

ثم ان اول من استشكل في دلالة الاية على وجوب القصر هو الخليفة
الثاني عمر بن الخطاب .فذكر ذلك على النبي (ص) فقال (ص) تلك صدقه تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^١ وبالجملة : فلاشكال في كون القصر فرضاً" واجباً"
بعد دلالة الادلة الكثيرة عليه . فمنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال : سمي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قوماً" صاموا حين افطر وقصر عصاة
وقال : هم العصاة الى يوم القيمة . وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا^٢ ومنها ما عن الخصال عن السكونى عن جعفر عن آباء عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : ان الله اهدى الى و الى امتى هدية
لم يهدى الى احد من الامم كرامة من الله لنا . قالوا : و ما ذاك يا رسول الله ؟
قال : الافطار في السفر والتقصير في الصلاة . فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله
عز وجل هديته^٣ و غير ذلك من الروايات المتضافة . و انما الرخصة والتخيير
في بعض مصاديق السفر . بان تكون المسافة اربعة فمارات و لم تبلغ الثمانية و لم
يرد الرجوع . ليومه او ليلته . فانه مخير بين القصر والاتمام على قول بل نسب
الى المشهور بين القدماء . و تقدم البحث فيه مفصلاً" و ما يقتضيه التحقيق فيه
فراجع . او يكون قد سافر بعد دخول الوقت فانه يتخير حينئذ بينهما على قول

- قال في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٢٢ .. فهذه آية قد دلت على ان قصر الصلاة
مشروع حال الخوف وهي وان لم تدل على انه مشروع حال الا من ولكن الاحاديث الصحيحة
والاجماع قد دلت على ذلك . فمن ذلك ما رواه على بن امية قلت لعم : مالنا نقصروقد امنا ؟
فقل سالت رسول الله (ص) فقال : صدقه تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم .

محكى عن خلاف الشيخ^١ او يكون المسافر في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة وال hairy الحسيني . و ما يدل على كون القصر في السفر عزيمة لا رخصة شدة نكير الصحابة على عثمان حين اتم صلاته بمنى .^٢

مسألة

قد يستثنى من قاعدة وجوب القصر في السفر تعبيينا " صلاة المسافر في أحد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة وال hairy على ساكنته السلام . فان المسافر فيها يكون بالتخمير . الا ان الاتمام افضل على مناسب الى المشهور و عن السيد المرتضى في جمل العلم والعمل لا يقصر في مكة و مسجد النبي "ص" و مسجد الكوفة و مشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام . و عن الصدوق تعين القصر ما لم ينبو المقام عشرة ايام . والافضل ان ينبو المقام حتى يتم صلاته و عن صفوان و ابن ابي عمير و غيرهما من اصحابنا المعاصرین

١- الخلاف مسألة ١٤ من كتاب صلاة المسافر .

٢- عن شرح مسلم للنووى في المجلد الخامس ص ٩٥ انه قال : اختلاف العلماء في تأويلهما " اي عثمان و عاشرة " فالصحيح الذي عليه المحققون انهم ارادوا القصر جائزاً والا تمام جائز افأخذ ابا حدال الجائزين وهو الاتمام . وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعاشرة امهما فكانهما في منازلهما . وابطله المحققون بان النبي كان اولى بذلك منهما وكذلك ابوبكر و عمر . وقيل لان عثمان تأهل بمسكناً وابطلوه بان النبي سافر باز واحد و قصر . وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا ثالثاً يظنوا ان فرض الصلاة وكتنان ابداً " حضرها " ويسفرا . وابطلوه بان هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي (ص) بل اشتهر امر الصلاة في زمان باكثيرهما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمسكناً بعد الحج . وابطلوه بان الاقامة بمسكناً حرام على المهاجرين فوق ثلاثة . وقيل كان لعثمان ارضين يعني . وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والإقامة . انتهى .

للامة الاطهار عليهم السلام ايضاً وجوب القصر^١.

ولا يخفى ان منشاء الاختلاف في المسالة هو اختلاف الروايات . فلا بد لنا من ملاحظة الروايات الواردة عنهم عليهم السلام حتى يتبيّن حكم المسالة . فنقول : ان الروايات الواردة في المقام على طواعف .

الطافة الاولى : روايات تدل بطلاقها على الاتمام في المواطن الاربعة . كرواية مسموع عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : كان ابى برى لهذين الحرميين ما لا يراه لغيرهما و يقول : ان الاتمام فيهما من الامر المذكور^٢ و رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان من الامر المذكور الاتمام في الحرميين^٣ و مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام من الامر المذكور اتمام الصلاة في اربعة مواطن : مكة والمدينة و مسجد الكوفة و قبر الحسين عليه السلام^٤ و صحیحة حماد بن عیسی عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله صلی الله عليه وآلہ و حرم امیر المؤمنین عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام^٥ و رواية عمرو بن صرزوقي قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرميين و عند قبر الحسين عليه السلام قال : اتم الصلاة فيهن^٦ و رواية ابى بصیر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في اربعة مواطن : في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام^٧ و غيرها من الروايات الدالة على الاتمام .

الطافة الثانية وهي التي تدل على القصر كرواية معاوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال : فليقصر

١- عن كتاب كامل الزیارات عن ابید عن سعد بن عبد اللہ قال : سالت ابوبن نوح عن تقصیر الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والکوفة و قبر الحسين عليه السلام والذی یرسی فیھا ؟ فقال : انا اقصر و كان صفو ان یقصیر و ابن ابی عمیر و جمیع اصحابنا یقصرون

٢- ب ٢٥ / ٢

٣- ب ٢٥ / ٢

٤- ب ٢٥ / ٢

٥- ب ٢٥ / ٢

٦- ب ٢٥ / ٢

٧- ب ٢٥ / ٢

الصلوة مadam محرما" ^١ ورواية عمار بن موسى قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحائر قال: ليس الصلاة الالغرض بالتقدير ولا تصل التوافل ^٢ وصحيفة معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام مكة والمدينة كساير البلدان؟ قال: نعم . قلت: روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم: اتموا بالمدينة لخمس، فقال: ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته ^٣ ولا يخفى ان التعارض الواقع بين الطائفتين هو التباين فلا بد حينئذ من الحكم بالتخيير كما هو مقتضى الجمع العرفي مضافاً الى ما يدل على ذلك من الاخبار "الطائفة الثالثة" وهي التي تدل على التخيير وان المسافر فيها مخير بين القصر والاتمام ان شاء قصر وان شاء اتم كرواية على بن يقطين قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقدير بمكة. فقال: اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسي ^٤ ورواية عمران بن حمران قال: قلت لابي الحسن اقصر في المسجد الحرام او اتم؟ قال: ان قصرت فلك. وان اتممت فهو خير. وزيادة الخير خير ^٥ ورواية على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال: من شاء اتم و من شاء قصر. ورواية الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او ننصر. قال: ان قصرت فذلك. وان اتممت فهو خير تزداد ^٦. وهذه الطائفة لها الحكمة على الطائفتين السابقتين فتكون شارحة لسهامها وان كل واحد من القصر والاتمام في تلك الامكنة انما هو بالتخيير.

"الطائفة الرابعة" وهي تدل على التخيير الموضوعي . بخلاف سابقتها فانها كانت ظاهرة في الدلالة على التخيير الحكمي كما عرفت فمقتضى هذه الطائفة ان المسافر في الاماكن المذكورة مخير بين ادخال نفسه في موضوع المقيم بان ينوى اقامة عشرة ايام فيتم صلاته وبين ادخال نفسه في موضوع المسافر فيقصر. فهذه الطائفة حاكمة على الطائفة السابقة. فتدل على ان المراد من التخيير الذي

٤- ب ٢٥ / ١٩

١- ب ٢٥ / ٣

٥- ب ٢٥ / ١١

٢- ب ٢٦ / ٣

٦- ب ٢٥ / ١٦

٣- ب ٢٥ / ٢٧

دللت عليه الطائفة السابقة انما هو التخيير الموضوعي لا الحكمي . فهو مخير بين جعل نفسه مقيماً بنية الاقامة و عدمه الا ان الافضل هو نية الاقامة ليتم صلاته كما ذهب اليه الصدوق و حمل ما دل على افضلية الاتمام فيها على الاستحباب باختيار الاقامة في تلك الاماكن الشريفة . فعليهذا الفرق بين تلك الامكنة وغيرها من سائر البلدان على مقاالت الصدوق وتابعيه الا من جهة استحباب الاتمام باختيار نية الاقامة في تلك الامكنة الشريفة . وما يدل على ما ذكرنا رواية على بن حميد قال : سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلقو في الحرمين بعضهم يقصرو بعضهم يتم . وانا من يتم على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت . قال ابن عبد الله بن جنبد انه كان يتم . فقال : رحم الله ابن جنبد . ثم قال : لى : لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت . قال ابن حميد : وكان محبتي ان تامرن بالاتمام^١ وصحيفة محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : سالت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير او تمام . فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام^٢ .

وبالجملة : فلامنافاة بين ما ذهب اليه الصدوق بمقتضى هذه الطائفة و الطائفة الثالثة الظاهرة في التخيير الحكمي بعد كون هذه الطائفة الاخيرة شارحة لسابقتها كما عرفت فلولا حظنا بهذه الطوائف بعضها مع بعض يكون ما ذهب اليه الصدوق هو الحق في المسألة . الان اخبار الباب ليست منحصرة فيها . فان هنا طوائف اخرى فلا بد لنا من امعان النظر فيها و ضم بعضها الى بعضها الاخر حتى يتبيّن حكم المسألة . فمنها طائفة اخرى وهي .

ـ «الطائفة الخامسة» وهي تدل على ان المسافر بمجرد الدخول فيها يتم صلاته و ان لم ينو اقامة عشرة ايام . بل و ان كان دخوله اليها مار^٣ » كصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال : اتم وان لم تصل فيها الا صلاة واحدة^٤ ورواية عثمان بن عيسى

١- ب ٢٥ / ٣٣

٢- ب ٢٥ / ٣٢

٣- ب ٢٥ / ٥

قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين .
 فقال: اتمها ولو صلاة واحدة^١ و رواية جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن
 قائد الحناطق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سالته عن الصلاة في الحرمين
 فقال: اتم ولو مرت به مارا^٢ و هذه الطائفة تدل على خلاف ما ذهب اليه
 الصدوق . و تؤيد مقالة المشهور .

«الطائفة السادسة» وهي تدل على كفاية نية المقام عشرة ايام و ان كانت
 النية المزبورة نية صورية بان يعلم الداخل فيها انه بعد يوم او يومين او ثلاثة
 ايام يسافر و لا تتحقق له الاقامة عشرة ايام . و مع ذلك فيينوى اقامة عشرة ايام
 بزعمه و هذانظير ما يستفتى عنا كثيراً ما بانى اريد اقامة يومين او او ثلاثة ايام
 مثلاً «في بلدة» «قم» او غيرها من سائر البلدان و انوى اقامة عشرة ايام فهل اتم
 صلاته ام لا و من المعلوم ان نية الاقامة عشرة ايام في الفرض المزبور ليست الا
 امراً صوريًا و موضوعاً خيالياً . و مع ذلك لامانع من كون تلك النية الكاذبة
 الصورية ذات اثر شرعى ويكون ذلك من خصوصيات الاماكن الاربعة و ان لم نقل
 به في غير الاماكن المزبورة . و مقتضى الجمع بين هذه الطائفة و الطائفة السابقة
 انه بمجرد الدخول بالاماكن المزبورة يتم صلاته ولو لم يصل الا صلاة واحدة .
 ولكن اذا تحقق منه ما ذكرنا من النية الصورية لكونها بمقتضى هذه الطائفة كنية
 المقام عشرة ايام على نحو القطع والجزم يصير حينئذ كمقيم العشرة . و من الممكن
 ايضاً حمل كلام الصدوق على هذا المعنى من انه يتم اذا تحقق منه نية الاقامة
 عشرة ايام ولو على هذا النحو . فالحاصل انه لا فرق في نية الاقامة عشرة ايام
 بين كونها على نحو القطع و الحجز و بين كونها صورية و خيالية . و يدل على ما
 ذكرنا ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم الحسيني قال: استأمرت ابا جعفر في
 الاتمام والتقصير قال: اذا دخلت الحرمين فابو عشرة ايام و اتم الصلاة . قلت:
 انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة (ايام) قال: انو مقام عشرة
 ايام و اتم الصلاة^٣ و قال الشيخ رحمة الله باعتبار هذه النية . و يكفى ما ذهب

الى فى عدم ثبوت اعراضهم عن اعتبار النية المذكورة المستفادة من الرواية .
هذا غایة التوجيه فى كفاية النية المذكورة فى الاتمام . و سياتى بعض الكلام عن قريب
فيما يرتبط بالمقام عند البحث فى الرواية .

” الطائفة السابعة ” وهى تدل على ان ما ذكروا عليهم السلام من الامر
بالاتمام كان له سر و حكمة فمن اجل ذلك امرتهم بالاتمام ولم يكونوا عليهم
السلام فى مقام بيان الحكم الواقعى . ف تكون هذه الطائفة حاكمة و شارحة للطائفة
الخامسة والستادسة . فينقلب حينئذ ما ذكرنا من الحكم بالاتمام فى صورة العزم
الصوري بالاقامة عشرة ايام و ان لم يصل الاصلة واحدة او بمجرد المرور اليها
كصحىحة معاوية بن وهب . قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير فى
الحرمين و التمام . فقال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام . فقلت : ان
اصحابنا روى و عنك انك امرتهم باتمام . فقال : ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد
فيصلون و يأخذون نعاليهم و يخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلة فامرتهم باتمام ¹ وايضاً ” صحىحته الاخرى المروية في العلل ” قال : قلت
لابى عبدالله عليه السلام مكة و المدينة كساير البلدان ؟ قال : نعم . قلت : روى
عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالخمس . فقال : ان اصحابكم هؤلاء كانوا
يقدرون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته ² فيستفاد
من الصحيحتين على فرض تعددهما او من الصحىحة على فرض اتحادهما وكونهما
رواية واحدة ان الامر بالاتمام كان من اجل حكمة و سر فيه كما قلنا ف تكون هذه
الطائفة حاكمة على الطائفة الخامسة والستادسة كما لا يخفى . و اما الطوائف الاربعة
السابقة فقد عرفت ان مقتضى الجمع العرفي بينها هو التخيير الموضوعى كما ذهب
اليه الصدوق بمعنى انه مخير بين ادخال نفسه في موضوع المسافر فيقصر و ان ^{وعدمه ظاهر}
كان الاتمام افضل . فلا فرق حينئذ بين الاماكن المزبورة و سائر البلدان الا
من جهة افضلية الاتمام باختيار الاقامة في الاماكن الاربعة .

” الطائفة الثامنة ” وهى تدل على خلاف ما يستفاد من الطائفة السابقة

وعلى ان الاتمام فيها انما هو حكم واقعى من دون ملاحظه عنوان آخر في المقام حتى يكون سبباً للاتمام كصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت : لابي الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك انك امرته بال تمام في الحرميin و ذلك من اجل الناس؟ قال : لا . كت انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة و استترنا من الناس^١ هذه هي الطوائف الموجودة في المسألة وقد تعرضنا لها بتفكيك كل طائفه عن الاخر حتى لا يختلط الامر في المقام كما وقع ذلك لبعض الاعلام . و اذ اعرفت ما ذكرنا فاعلم انك اذا تاملت في اخبار الباب يظهر لك ان الحق في المساله هو ما ذهب اليه المشهور بان المسافر في المواطن الاربعة مخير بين الاتمام والقصر . والافضل هو الاتمام . والمراد من التخيير هو التخيير الحكيم لا الموضوعي الذي نسب إلى الصدوق قدس سره . و اختلاف الاخبار في الباب انما نشاء من ملاحظة اختلاف الظروف و المقتضيات و الاشخاص و السائلين بحسب شئونهم و حالاتهم . و الا فلاتنا في بينها بحسب اللب الواقع . والاخبار الاموه بالاتمام و ان كانت ظاهرة في الوجوب التعيني الا انه يعرف اليه عن ظهورها بقرينة بعض الاخبار الآخر الدالة على التخيير و ان الاتمام هو الافضل . و كون الامر بصيغته و مادته ظاهراً في الوجوب التعيني انما هو فيما لم تكن قرينة على الخلاف كما هو واضح . و ما يدل على ان الاتمام فيما ينوي اقامته عشرة ايام ليس منا فيما لم ذكرنا من التخيير و ان الاتمام هو الافضل . فان الظاهر من الاخبار الاموه بالاتمام وجوبه على سبيل التعين و انما يرفع اليه عن هذا الظهور فيما اذا لم يزعم الاقامة عشرة ايام بمقتضى الاخبار الدالة على التخيير . و في صورة اقامته عشرة يبقى هذا الظهور بحاله . فالاتمام على سبيل التعين انما يكون اذا ازعم الاقامة عشرة ايام . و يظهر من بعض الاخبار ان امرهم بالاتمام كان من اجل الناس و سداً لباب الفتنة و الفساد . و هذا لا ينافي كونه مخيراً في الواقع بين الاتمام و القصر قوله عليه السلام في صحیحه معاویة بن وهب المتقدمة "ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون والناس

يستقبلونهم ويدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام " و في صحيحه الاخرى المتقدمة ايضاً " ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذا قلت " وبالجملة : لاما كان الخروج من المسجد حال انعقاد جماعاتهم امراً " مستنكرة و قبيحاً عند العامة و مذنة كونهم من لا يصلون امرهم عليهما السلام بالاتمام . و اعتذر لهم بانهم مسافرون ولذا لا يصلون معهم مما لا يبعد مقبولاً عندهم ^ هذا . ولكن قد بينوا عليهم السلام لبعض اصحابهم الذين يعدون من اصحاب السر عندهم الحكم الواقعى من غير ستروقناع . و ان الاتمام هو الافضل كما في صحيحة على بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرميin فمنها بان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة و منها ان يقصر ما لم يبنو مقام عشرة ايام . و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا . فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتفصير اذا كانت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير . وقد ضفت بذلك حتى اعرف رايكم فكتب الى بخطه قد علمت يرحمكم الله فضل الصلاة في الحرميin على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهم ان لا تقصير و تكثر فيهما الصلاة . فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة اني كتبت اليك بهذا و اجبتني بهذا . فقال : نعم . فقلت اى شئ تعنى بالحرميin فقال : مكة و المدينة ^ . ثم ان ما ذهب اليه اصحابنا الامامية من وجوب القصر للمسافر ما لم يبنو اقامة عشرة ايام كان امراً " معروفاً " ظاهراً لا عند انفسهم فقط . بل حتى عند العامة ايضاً " حيث كانوا يعلمون ان مذهب الشيعة في السفر القصر وجوياً " مالم يبنو مقام عشرة ايام . و اما ثبوت التخيير في المواطن الاربعة فلم يكن امراً " معروفاً " شائعاً " حتى عند انفسهم . فانه كان من الاسرار المودعة عند اهله . و لذا كانوا عليهم السلام في مقام اخفاء

١- و كونه قبيحاً من حيث عدم الاعتنى " بصلاتهم . س.ا.م

٢- فان جواز اقتداء المسافر بالمقيم من الاماكن المسلمة عندهم . فراجع التذكرة وغيرها . س.ا.م

٣- فروع الكافي ج ١ / ص ٣٥٨ - ثل ب ٤/٢٥

امره . فجهل العامة بتلك الخصوصية الثابتة للاماكن الاربعة و كونها من مخزون علم الله دعت الحاجة الى اخفاء امرها . فان اظهارها كان معرضًا لاستنكار العامة . فحدراً" لاشاعة امرها كانوا عليهم السلام يخفونها حتى من الشيعة لاختلاطهم بالعامة الا للواحدى منهم الذين يعدون من اصحاب السر لديهم كما بيته الامام عليه السلام لعلى بن مهزيار في صحيحته المتقدمة . و اما الذين ليسوا كذلك ولم يصلوا مرتبتهم في تحمل اسرارهم ذكروا لهم الالتمام بعنوان آخر قوله عليه السلام في رواية محمد بن ابراهيم الحضيني المتقدمة قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة . و ذكر عليه السلام الحكم بالالتمام ايضاً في رواية ابي شبل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ازور قبر الحسين ؟ قال : نعم زر الطيب و اتم الصلاة عنده . قلت : بعض اصحابنا يرى التقصير . قال : ائماً يفعل ذلك الضعف^١ و من المحتمل قريباً" ان المراد من الضعف هم الذين لم يصلوا مرتبة اصحاب السرمن الشيعة . فلا استبعاد ان لا يعد امثال صفوان و محمد بن ابي عمير و امثالهما من اكابر الاصحاب من اصحاب السر مع جلالتهم علماء" و عملاً" كما يشهد لما ذكرنا ما رواه محمد بن سنان عن عدة من اهل الكوفة كتبوا الى الصادق عليه السلام فقالوا له : ان المفضل يجالس الشطار و اصحاب الحمام و قوماً يشربون الشراب فينبغي ان تكتب اليه فتامرهم ان لا يجالسهم . فكتب الى المفضل كتاباً" و ختمه و دفع اليهم وامرهم ان يدفعوا من ايديهم الى يد المفضل فجاءوا بالكتاب الى المفضل منهم زارة و عبدالله بن بكر و محمد بن مسلم و ابوبصير و حجر بن زائدة و دفعوا الكتاب الى المفضل . ففكه و قرأه . فإذا" فيه بسم الله الرحمن الرحيم . اشتراكاً و كذلك و اشتراكاً و كذلك و لم يذكر فيه قليلاً" ولا كثيراً" مما قالوا فيه . فلما قرأ الكتاب دفعه الى زارة و دفع زارة الى محمد بن مسلم حتى دار الكتاب على الكل فقال المفضل ما تقولون قالوا : هذا مال عظيم حتى ننظر و نجمع و نحمل اليك ثم ندرك الانزال بعد نظر في ذلك و ارادوا الانصراف فقال المفضل حتى تغدوا عندى فحبسهم لغداه و وجه المفضل الى

اصحابه الذين سعوا بهم فجائع افقراء عليهم كتاب ابى عبد الله عليه السلام فرجعوا من عنده و حبس المفضل هؤلاء ليتغدو عنده فرج الفتىان و حمل كل واحد منهم فحضرروا و احضروا الفى دينار و عشرة الاف درهم قبل ان يفرغ هؤلاء من الغداء فقال لهم المفضل نامرونى ان اطرد هؤلاء من عندى تظنون ان الله يحتاج الى صلاتكم و صومكم ^١ فتأمل فيما فعل الصادق عليه السلام من اعمال حكمة عملية فى ارسال الجماعة المذكورين الى المفضل مع كفاية واحد منهم حيث عايبوا على المفضل مجالسته مع هؤلاء الفتىان المنسبين بفعل بعض المنكرات و تامل فى اعمال المفضل ايضا" حكمة عملية حيث فهم مراد الامام عليه السلام و كلف الجماعة الحاملين كتابه عليه السلام بتتهيئة مال ليشتري به ما طلب الصادق (ع) فاعتذروا بأنه لا يمكن لهم تحصيله في الوقت فاستمهلوه . فارسل الى جماعة الفتىان فاراهم كتاب ابى عبد الله عليه السلام فهبيئوا هذا المال الكثير قبل فراغ الجماعة من غدائهم ففهمهم المفضل بعمله هذا سر مجالسته مع هؤلاء الفتىان المتفانين فى حب مولانا الصادق عليه السلام . فيستفاد من هذه القضية كون المفضل من اصحاب السر . وهذا لا يينا في كون زراره و محمد بن مسلم و امثالهما مع جلالتهم ان لا يكونوا من اصحاب السر . ومن بين الامام له الحكم الواقعى من افضلية الاتمام على بن يقطين قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : اتم و ليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى ^٢ .

وربما امروا بالاتمام فى مورد نية الاقامة عشرة ايام لما ذكرنا سابقا" من كون الاتمام من الاسرار المودعة عند اهلها . فدعت الحاجة الى اخفاء افضلية الاتمام فى تلك الامكانة حتى من الشيعة خوفا" من اشاعة هذا الحكم لعدم خصوصية لها عند العامة فلو ظهر لكان امرا" مستنكرة" قبيحا" عندهم . ففى رواية محمد بن ابراهيم الحسيني المتقدمة قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة . قلت : انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام قال : انو مقام عشرة

ايم و اتم الصلة فلم يذكر الاتمام الا في صورة الاقامة عشرة ايام . و لما سال ثانياً اني اقدم مكة قبل التروية ... الخ اعرض عن سؤاله الثاني و اجاب بما اجاب به اولاً " عن سؤاله الاول . حيث لم يشاء ان يذكر ثبوت افضلية الاتمام فان نية المقام عشرة ايام مع العلم بعدم الاقامة مما لا اعتبار بها فلابد من القول حينئذ باعراض الاصحاب عن ذلك فتامل^١ و على كل حال فقد ظهر ما تلونا عليك كون المسافر في الاماكن الاربعة بالتخير بين الاتمام و القصر و الافضل هو الاتمام على ما نسب الى المشهور و ان اختلاف اجوبة الائمة عليهم السلام انما هو بحسب اختلاف حالات الاشخاص والسائلين والا فلا تنا في بينها بحسب الواقع كما لا يخفى على المتامل .

بقي الكلام في موضوع المسألة من حيث الضيق والسعنة لاختلاف النصوص في تعين المراد من المواطن الاربعة فنقول : قال المحقق الهمданى قدس سره في مصباحه بعد ما ذكر ان اصل الحكم مما لا ريب فيه . انما الاشكال في تعين خصوص المواطن لاختلاف النصوص في ذلك . اذ بين مشتمل على لفظ الحرم في الاربعة مع الاضافة الى الله و رسوله (ص) و امير المؤمنين (ع) و الحسين (ع) و آخر بالحاير و الحرميين بمكة و المدينة و مسجد الكوفة بالكوفة و لا ريب ان قضية الضوابط ثبتت الحكم في الاوسع مكاناً من هذه الالفاظ لدى صحة مستنته ضرورة عدم منافاة ثبوته في الاضيق له . بل ربما يكون موکداً شبه التنصيص على الحكم في بعض افراد العام مع عدم المخالفة في الباقى هكذا قيل . و هو صحيح

١- و من الممكن ان يقال ان الاصحاب لم يفهموا من قوله "، ثانياً" ان موقعاً عشرة ايام دلالة على كفاية النية الصورية ، فحيث لا دلاللة للرواية على المطلب فلم يذهبوا الى كفاية النية المذكورة فلم يثبتوا اعراضهم من الرواية فالقول بالاعراض فرع دلالتها على المطلب نعم اذا قلنا بدلالة الرواية على كفاية النية المذكورة فحينئذ لا يمنع من القول باعتبارها كما ذهب اليه شيخ الطائفة على ما عرفت سابقاً وان فرض ان ما استخدمنا نحن من الرواية هو خلاف ما استفاده المشهور منها الا ان دلالتها على اعتبار النية الصورية المذكورة بعيد جداً" س. ج. ٢٠

لو لم يكن ما دل على ثبوته في الأضيق دالاً على أن هذا من خصائص ذلك المكان وليس كذلك إذا اذ المناسق من قوله عليه السلام تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) اراده بيان مخالفة حكم المسافر في هذه الاماكن بهذا الحكم و عدم تعديه عنها . فلابد حينئذ في مقام الجمع بينه وبين ما دل على ثبوته في الاوسع مما وقع فيه التعبير عن تلك المواطن بلفظ مكة والمدينة والكوفة اما من رفع اليدي عن ذلك الظهور وجعل النكتة في تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكوتها معدة للصلوة و غلبة وقوع الصلاة فيها و نحوها . او تقييد اطلاق مكة والمدينة و الكوفة بمساجدها و ليس الاول اولى من الثاني بالنظر الى ما يقتضيه الجمع بين الاخبار مضافاً الى موافقته للاصل وهو الاقتصرار في رفع اليدي عن عموم القصر في السفر على المتيقون ولكن ربما يوحي الاول اى رفع اليدي عن ظهور ما وقع فيه تخصيص المساجد بالذكر في الاختصاص بالنسبة الى مسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله اشتهر تعليق هذا الحكم في الاخبار بالحرمين و تفسيرهما بمكة و المدينة كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار التي هي في حد ذاتها ظاهرة في اراده مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير انتهى ما اردنا نقله ولا يخفى ان ما ذكره قد سره من اشتهر تعليق الحكم المذكور في الاخبار بالحرمين و تفسيرهما بمكة و المدينة كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار ... الخ مبني على ما رواه في الكافي حيث لم يتعرض فيه لحكم مني .. و اما بناءً على ما رواه في التهذيب فلا يصح ما ذكره فقد وقع فيه التعرض لـ(مني) بقوله عليه السلام اذا توجهت من مني فقصر الصلاة اذا انصرفت من عرفات الى مني و زرت البيت و رجعت الى مني فاتم الصلاة تلك الثلاثة . وقال باصبعه . ثلاثة "فيظهر بناءً" على رواية التهذيب كون السائل مردداً في ان الحكم المذكور هل هو ثابت لنفس مكة او لما هو اوسع منها فيشمل (مني) ايضاً . ولم يكن ترددده في ثبوته للمسجد او جميع البلد . فالرواية تكون مجملة لا يمكن لنا اثبات الحكم المذكور في جميع بلد مكة والمدينة ، ان قلت : ان استفاده الاطلاق و ثبوت الحكم المذكور في جميع مكة و المدينة من دون اختصاصه بالمسجد انما هو من جهة الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير في مكة

والمدينة لا خصوص المسجد فقط مع قطع النظر عن صحة ابن مهزيار . قلت : نعم . الا ان ما يدل من الاخبار على الاوسع من نفس البلد ايضاً كثيرة كموقع لفظ الحرم في غير واحد من الاخبار الشريفة مضافاً الى الله او الى رسوله او التعبير بالحرمين ولا يخفى ان دائرة الحرم اوسع من دائرة نفس البلد لشموله ما هو خارج عن البلد ايضاً بكثير . فكما لا يصح ان يقال باخذ الاطلاق في لفظ الحرم فهو كذلك لا يصح ان يقال باخذ الاطلاق في لفظ مكة والمدينة ولا اقل يكون ذلك موجباً لطريق التزديد في اخذ الاطلاق في وخذ بالقدر المتيقن في الحكم المخالف لعمومات التقسيم وبالجملة : ان مقتضي الأخذ بالقدر المتيقن هو ثبوت افضلية الاتمام في نفس مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة لا نفس مكة والمدينة و الكوفة ولا سيما بقرينة قوله عليه السلام "قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما . " حيث يستفاد منه ان موضع التخيير كان امراً متركتاً عندهم . و هو نفس المسجد لا ما يصدق عليه الحرم او مكة او المدينة فان ما هو خارج عن المسجد لم يكن موضع الخوف والتقية . لعدم اقامة جماعاتهم في خارجه . وهذا شاهد قوى على ان مورد الحكم المذبور هو اتيان الصلاة في المسجد لا في كل موضع البلد او الحرم . و ان كان المنافع افضلية الاتمام هو صدق الحرم يلزم حينئذ كون النجف ايضاً مورداً لثبت الحكم المذبور لانه يشمل النجف اياً فتحصل ان المنافع في الثلاثة

- غایة ما فی الباب عدم کون الفقرة الدالة علی الاتمام فی الثلاثة أيام بمعنى فی روايـة التهذیب حجة لعدم کونه معمولاً "بـه عندـا الصحـابـ و ذلك لا يقتضـ عدم حـجـيـةـ وـقـعـ من تفسـیرـ الحـرـمـينـ بـسـمـکـةـ وـالـمـدـنـةـ عـلـیـ ماـهـوـالـظـاهـرـ . وـماـ وـقـعـ منـ التـعـبـيرـ بـحـرـمـ اـمـیرـالـمـوـمـنـینـ عـ "فـیـ بـعـضـ الرـوـاـیـاتـ لـاـیـشـھـلـالـنـجـفـ اـذـاـ الـظـاهـرـانـ الـمـارـادـمـنـھـوـالـکـوـفـةـ کـماـ وـرـدـ مـنـ التـعـبـيرـ فـیـ بـعـضـ الرـوـاـیـاتـ مـنـ اـنـ مـکـةـ حـرـمـ اللـهـ وـالـمـدـنـةـ حـرـمـ رـوـلـ(ـلـهـ)ـ(ـصـ)ـ وـالـکـوـفـةـ حـرـمـ اـمـیرـالـمـوـمـنـینـ عـ "ثـمـ مـاـ يـشـہـدـ عـلـیـ عـمـومـ الـحـکـمـ لـلـبـلـدـیـنـ مـکـةـ وـالـمـدـنـةـ مـاـ فـیـ روـایـةـ حـمـادـ عـنـ اـبـیـ عـبـدـ اللـهـ عـلـیـهـ لـسـامـ منـ الـأـمـرـ المـذـخـورـ اـتـامـ الصـلـاـةـ فـیـ اـرـبـعـةـ مواطنـ بـسـمـکـةـ وـالـمـدـنـةـ وـمـسـجـدـ الـکـوـفـةـ وـالـحـائـرـ . اـذـاـ التـعـبـيرـ بـالـبـلـدـیـنـ ثـمـ العـدـوـلـ عـنـ ذـلـكـ اـلـىـ اـلـتـعـبـيرـ بـالـمـسـجـدـ مـنـ الـکـوـفـةـ شـاهـدـ قـوـيـ عـلـیـ عـمـومـ الـحـکـمـ لـهـماـ کـمـاـ عـنـ بـعـضـ



هو صدق المسجدية . بل مجرد الشك في ذلك كاف في ذلك من غير التماس دليل آخر . ولقد اجاد الكلام في المعتبر حيث قال : و ينبغي ان ينزل الخبر المتضمن لحرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة اذا بالمتيقن انتهى و قد وقع ايضا" التعبير بالمسجد في عدة من الاخبار فحينئذ لا يمكن الاخذ بالاطلاق لفظ مكة والمدينة والكوفة . فان هذا التعبير لو لم يكن دليلا" على كون المراد من المواطن الثلاثة هو المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة فلا اقل يكون موجبا" للشك والتردد في ان ثبوت الحكم المزبور هل هو في تلك المساجد خاصة او فيما هو اوسع منها فيشمل جميع بلدمكة والمدينة والكوفة او الاوسع من ذلك فيشمل ما صدق عليه الحرم فلا يبقى لنا و توق بالاخذ بالاطلاق لا بالنسبة بالاطلاق مكة والمدينة والكوفة ولا بالنسبة الى الحرم . و اما الحائر . فلم يقع التعبير به في شيء من الروايات الا في مرسل حماد و مرسل الصدوق و الظاهر اتحادهما و في بعضها بعند قبر الحسين او عند الحسين عليه السلام و كل هذه الالفاظ لا يخلو من اجمال . و اما عند قبر الحسين (ع) فالقدر المتيقن منه ما حول القبر الشريف و اما الحائر فهو ايضا مجمل كما لا يخفى . قال في السرائر " والمراد بالحائر مدارسorum المشهد و المسجد عليه دون مدارسorum البلد عليه . لان ذلك هو الحائر حقيقة . لان الحائر في لسان العرب . الموضع المطمئن الذي يحار المأفيه . قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله . فقال : والحائر محيط بهم الالعباس عليه السلام فانه قتل على المسنة " و بالجملة فلا جمال الالفاظ المزبورة لابد من الاقتصر على ما هو القدر المتيقن منها . و هيئنا فروع :

←

الاجلة . ثم ان ما ذكره سيدنا الاستاذ من ان موضع التخيير كان امرا" مرتکزا" ... الخ فقيه ان انعقاد جماعاتهم لم يكن منحصرا" بالمسجد الحرام . بل كما كان انعقاد جماعاتهم فيه كان في غيره ايضا" من مساجد البلد . و قوع الخوف والتقية كان فيها ايضا" . نعم كون المسجد الحرام ذا اهمية عظيمة في انعقاد الجماعات مما لا ينكر كما لا يخفى . م/ا . م

الاول

لا يتعدى الحكم المزبور الى سائر المشاهد . لعدم الدليل الموجب للتعدي .
فما عن السيد و ابن الجنيد من الحق سائر المشاهد بها لعله لما يظهر من بعض
الاخبار من كون الحكمة في ثبوت الحكم المزبور فيما ذكر ائما هو شرف تلك
البقاع فتعم سائر المشاهد ايضا" . و فيه انه مجرد اشعار لا يصلح ان يكون دليلا" .
في المسالة و ليست الحكمة المزبورة على مستبطة حتى يمكن التعدي بها الى
سائر المشاهد ايضا" .

الثاني

لا يلحق الصوم بالصلة في التخيير المزبور لاختصاص الادلة بالصلة
دون الصوم . بل يشعر اضرب ابى الحسن (ع) عن الجواب عن الصوم واقتصراره
في الجواب على الصلة في موافق عثمان بن عيسى المتقدم سابقا" بعدم اتيان
الحكم المزبور في الصوم . و اماما دل على الملازمة بين الافطار و التقسيير فهو
منصرف عن مثل المقام اذالمتبارد هو ثبوت الملازمة بين الافطار و التقسيير
فيما تعين القصر بحسب تحقق موضوعه ذاتا" . لا فيما ثبت التخيير بعنوان آخر
ثانوى لجهة من الجهات الخارجة عما يقتضيه نفس السفر من حيث هو هو .

الثالث

هل تسقط النوافل اليومية من المسافر في الاماكن الاربعة مطلقا ام لا تسقط
مطلقا او لابد فيه من التفصيل بين ما لو صلى الفريضة خارجا" عنها وبين ما
لو صلها فيها . فتسقط في الاول دون الثاني او هي تابعة للفريضة فان اختار
اتمام الفريضة جاز الاتيان بنافلتها والا لم يجز وجوه بل اقوال والتحقيق الوجه
الاخير . والاولى الاتيان بالنافلة لابقصد التوظيف وقد تقدم الكلام في ذلك
في اوائل كتاب الصلة عند البحث عن النوافل .

الرابع

لو فاتته فريضة في هذه الاماكن فهل هو مخير في قضاها ايضاً كادائها مطلقاً او بشرط ايقاعها في تلك الاماكن ام يتعين القصر مطلقاً وجوه لا يخلو الاخير عن القوة . فان صلاة المسافر شرعت قصراً" و جواز الاتمام حكم ثابت فيها حال ادائها و هوناش عن خصوصية المكان فلا مدخلية باوصاف الفعل كما" و كيفاً" حتى يعمه عموم التشبيه في قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليمضها كما فاتته و من ذلك يظهر حكم قضاء الصلوات الفائتة في الحضر لواراد ان يقضيها في الاماكن المزبورة من عدم ثبوت التخيير في قضاء تلك الصلوات فيها هذا . وقد تقدم من البحث في المسألة في مبحث قضاء الصلوات مفصلاً . الا اننا اردنا هيئنا الاشارة الى ما هو المختار في المسألة اجمالاً .

الخامس

ما ذكره المحقق الهمданى في مصباحه . قال قدس سره ما لفظه . لو لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فالظاهر وجوب قصر الصلاتين لتقعا في الوقت وكذا لو بقيت بمقدار خمس ركعات فان عموم من ادرك ركعة لا يدل على جواز ذلك تعمداً كما عرفته في محله . فما عن بعض من احتماله اخذنا" بعموم من ادرك ضعيف . واضعف منه احتمال جواز اتمام العصر وقضاء الظهر في الصورة الاولى . فان ادلة التخيير لاتنصرف إلى مثل المقام . ولو سلم فالتجهيز الذاتي الذي هو مفاد تلك الادلة لاينا في التعين العرضي كما في سائر موارد التخيير هكذا قرر شيخنا المرتضى قدسها والولى ان يقال ان جواز التلبس باداء العصر في هذا الوقت موقف على عدم صحة فعل الظهر قبلها وليس كذلك لانه لو اتي بظاهر مقصورة قبلها تقع صحيحة جزماً" فلم يسقط عنه التكليف بادائها كى يتتجز في حق الامر بالعصر قبل الخروج عن عهدهما فلا يجوز له فعل العصر تامة كانت او مقصورة حتى يخرج عن عهدة الظهر او يختص الوقت بالعصر بحيث لا يصح اداء الظهر قبلها و هو في حق المسافر الذي يجوز له التقصير ليس الا بمقدار

اده ركعتين من آخر الوقت لا غير . و ادلة التخيير لا تقتضي وسعة وقت الاختصاص كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه . قلت : والذى يقتضيه التحقيق فى المقام ان يقال : ان ما نحن فيه ان كان من باب تبديل الموضوع فكان له ان يجعل نفسه مقيناً فياتى بالعصر تماماً ثم يقضى الظهر . و لكن المورد ليس من باب تبديل الموضوع حيث ان المسافر فى تلك الاماكن مع كونه مسافراً " كان مخيراً " بين الاتمام والقصر فلا يصح قياس ما نحن فيه بمن عزم الاقامة عشرة ايام بعد ما كان عازماً على عدم الاقامة فلابد له من الاتمام او بالعكس كان كان عازماً على الاقامة عشرة ايام ثم رجع عن عزمه من قبل ان يتم صلاة واحدة فلابد له من التقصير . و ذلك من جهة تبديل الموضوع حقيقة الذى كان امره راجعاً اليه . و اما ما نحن فيه فليس من هذا الباب قطعاً . فان المكلف فى الاماكن المزبورة مخير فى الحكم لا فى الموضوع على الفرض . فالاقوى هو ما ذهب اليه المحقق الهمданى لعدم كون ما نحن فيه من باب تبديل الموضوع حتى يصح اتيان العصر تماماً . مع ان ما دل على التخيير فى تلك الاماكن منصرف عن مثل المقام كما لا يخفى .

مسألة

اذا تعين القصر على المسافر فاتم عالماً " عامداً " اعاد على كل حال فى الوقت وخارجه بلا خلاف ولانه قد زاد فى فرض الله كما فى رواية الا عمش الاتية . واما اذا كان جاهلاً " بالقصیر فلا اعادة ولو كان الوقت باقياً " كما هو المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه وحکى عن الاسكافى والحلبى القول بانه يعيد فى الوقت لا فى خارجه وان كان ناسياً " اعاد فى الوقت ولا يقضى لو خرج الوقت على المشهور و مقتضى الاصل الاولى فى المقام هو الاعادة فى جميع الصور عامداً " كان او جاهلاً " او ناسياً " الا ان الدليل قام على عدم وجوب الاعادة فى الجاهل بالقصیر و ان كان الوقت باقياً . واما الناسى فيعيد فى الوقت لا فى خارجه ولتوسيح المقام نذكر جملة من الاخبار فنقول : منها ما رواه الشيخ بسانده عن زرارة و محمد بن مسلم قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام رجل صلى فى السفر اربعاءً ايعيد ام لا ؟ قال : ان كان قرات عليه

آية التقصير و فسرت له فصلی اربعاء اعاده و ان لم يكن قرات عليه و لم يعلمه فلا اعادة عليه و رواه الصدوق بساناده عن زراره و محمد بن مسلم^١ و الظاهر ان المراد من تفسير الاية تفسيرها على وجه يستفاد منها تعين وجوب القصر على المسافر . لان المراد ما توهمه العامة منها كون القصر في السفر رخصة لا عزيمة . ومنها ما رواه الصدوق في الحال بساناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرایع الدين قال : والتقصير في ثمانية فراسخ و هو بريدان و اذا قصرت افطرت ومن لم يصرف في السفر لم تجز صلاته . لانه قد زاد في فرض الله عزوجل^٢ و منها ما رواه الكليني بساناده عن العيسى بن القاسم قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلي و هو مسافر فاتم الصلاة . قال ان كان في وقت فليعد . وان كان الوقت قد مصى فلا . و رواه الشيخ بساناده عن افكليني مثله و بساناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله^٣ و منها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) قال : سالتنه عن الرجل ينسى فيصلى في السفر اربع ركعات قال : ان ذكر في ذلك اليوم فليعد . وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه^٤ والمراد من مضى اليوم مضى وقت الصلاة كما في رواية العيسى . فليس الحكم مختصاً بالصلاه النهارية كالظهير والعصر حتى لا يكون الحكم جارياً في صلاة العشاء اذا صلى اربع ركعات نسياناً . وبالجملة فالمستفاد من الاخبار الشريفة هو وجوب الاعاده على العامد دون الجاهل بالقصر مطلقاً في الوقت و في خارجه و دون الناسي في الوقت لا في خارجه .

اشكال ودفع

بقي فيما نحن فيه اشكال عقلی وهو كيف يقال باختصاص الحكم اى وجوب التقصير بالعاملين به مع انه بظاهره دور صريح و مع ان مقتضاه معذورية الجاهل من حيث المواحدة ايضاً لا في خصوص الحكم الوضعي مع ان ظاهر كلماتهم بل

١/١٢ - ٣

٤/١٢ - ١

٢/١٢ - ٤

٨/١٢ - ٢

صريح بعضهم كونه آثماً بترك التقصير . و من هنا يتولد اشكال آخر و هو كيف يجتمع الاذن في ترك الاعادة في سعة الوقت مع صحة المواخذه عليه . ونظير هذه المسالة قد تقدم في مسألة الجhero الاخفات . فان معدورية الجاهل بالحكم في تلك المسألة مما لا اشكال فيه . و لكن قد يشكل في تعلقه من حيث اقتضائه اشتراط وجوب الجhero الاخفات بالعلم به و هو محال لانه دور صريح . وقد يجبار عنه بان من الممكن ان يكون الماتى به في حال الجهل مشتملاً " على مصلحة ملزمة في حد ذاته . و ان يكون الواجب الواقعى مشتملاً " على تلك المصلحة مع مصلحة زائدة وخصوصية اخرى . فالحكم بالصحة ائماً هو لاستعمال الماتى به على تلك المصلحة الملزمة و اما استحقاق العقاب فمن اجل تفويت المكلف المصلحة الزائدة والخصوصية الاخرى حيث كان واجباً عليه رعايتها وكان تفويت تلك المصلحة مستنداً الى تقصيره في ترك التعلم . فطبعية الصلة عند الجهل بوجوب القصر مشتملة لمصلحة ملزمة في حد ذاتها و الصلة المقصورة مشتملة عليها وعلى زيادة لا يمكن استيفائها عند استيفاء اصل المصلحة في الفرض المذكور . فاذا افرض ان المكلف صلي تماماً لجهله بالحكم و حصل منه قصد القرابة فيحكم حينئذ بالصحة و بعدم وجوب الاعادة . و كونه مستحقاً للعقاب انما هو من جهة تفويته تلك المصلحة الزائدة من غير عذر من حيث تقصيره في ترك التعلم . هذا . و قد يجبار عنه ثانياً كما عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره من الالتزام بالترتيب في المقام بان الواجب على المكلف اولاً " هو الصلة قصراً " . و على فرض تركه فالواجب هو الصلة التامة . فلا منافاة بين الحكم بصحبة الماتى به و ثبوت العقاب من جهة تركه الواجب الاول . ولكن خير السبيل في دفع الاشكال المزبور هو سلوك ما يستفاد من كلمات الائمة الطاهرين عليهم السلام . فان التدبر في كلماتهم يعطي لنا ان الجواب الصحيح ما هو ؟ من دون تشتيت باعمال بعض المحسنات العقلية . فنقول : المستفاد من كلمات الائمة من اهل البيت عليهم السلام ان القصر هدية من الله تعالى لعباده و صدقة وكرامة منه سبحانه عليهم في السفر امتناناً على الامة . و يجب علينا الاخذ بتلك الهدية و قبولها كما يجب علينا الاخذ بجميع اوامره و نواهيه و قد يكون عدم اخذها موجباً للعصيان من حيث

كونه رداً لهديته سبحانه وان لم يكن نفس العمل الماتي به في حد ذاته مبغوضاً "لكونه واجداً" للمصلحة الملزمة. و من هنا سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً "صاموا حين افطرو قصر عصاة" و قال: هم العصاة الى يوم القيمة الحديث افان عدم اخذ تلك الهدية يكون امراً "قبحًا" و مبغوضاً كما لا يخفى. و في رواية ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا عن ابن عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضي امتي و مسافريها بالتقسيط والافطار. ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه^٢ و في رواية السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله اهدى الى و الى امتي هدية لسم يهددها الى احد من الامم كرامة من الله لنا. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر والتقسيط في الصلاة. فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته^٣ فقد تحصل ببركة كلماتهم صلوات الله عليهم ان القصر هدية و صدقة منه الى العباد فان كان المكلف عالماً "بوجوب القصر عليه تعيناً" و مع ذلك اتم صلاته عالماً "عامداً" فحينئذ رد على الله تعالى هديته و لم يقبل صدقته فلا تكون صلاته صحيحة مقبولة لانطباق عنوان القبيح على صلاته وبذلك تخرج عن كونها مأموراً به. فان العبادة لا بد وان تكون امراً "محبوباً" لا امراً "مبغوضاً" و مصادقاً" للقبيح كما هو واضح. و يشهد لما ذكرنا ملاحظة حال العرف. فاذا اهدى احدهم الى احد منهم هدية فردها فقد يكون ذلك توهيناً منه بالنسبة اليه و بعد ردها فعلاً "قبحًا" و "منكراً". فما بالك حينئذ لمن يرد على الله عز وجل هديته. و ما ذكرنا من كون الفعل الماتي به متصفًا "بعنوان القبيح انما هو في صورة اتمام الصلاة عالماً" و "عامداً" بخلاف صوره الجهل والنسيان. فلا يتصرف الفعل حينئذ بالعنوان المذكور. و لا تكون فعله توهيناً لمقام الربوبية من حيث عدم التفاته بان في الاتمام تفويتاً لهديته سبحانه. و لمكان اشتمال الفعل حينئذ على المصلحة الملزمة يتصرف الفعل المذكور من الاتمام بالصحة. ان قلت: يلزم على ذلك

عدم وجوب الاعادة للناسى ايضاً" اذا ذكر في الوقت قلت : الالتزام بعدم وجوب الاعادة في الصورة المذكورة و ان كان بمكان من الامكان . الا انه لا مناص من الالتزام بالاعادة من جهة دلالة بعض النصوص على ذلك . و اما الالتزام بصحبة المواخذه في صورة الجهل فمن جهة ترك التعلم . فان الواجب على المكلف في السفر هو تعين الفخر . والفرض انه في صورة الجهل اتم صلاته لا عالماً" و عامداً" حتى تكون صلاته باطلة . بل جهلاً" . فقد ترك اخذ هديته سبحانه من جهة تركه التعلم بان الواجب عليه هو القصر تعيناً" . فصحبة مواخذته من جهة تركه التعلم الواجب . وهذا لا ينافي صحة صلاته لاشتمالها على المصلحة الملزمة كما عرفت . و يلحق الصوم بالصلة فيما ذكرنا من الحكم . فمن كان عالماً" بوجوب الافطار في السفر فصام عالماً" عامداً" فصومه باطل . فقد رد على الله هديته فيكون صومه مصداقاً" للمبغوضية . فلا يمكن اتصافه بالقرفة . و هذا بخلاف كونه جاهلاً" . فلا يصدق عليه ذلك حينئذ كما لا يخفى .

مسألة

اذا قصر المسافر الجاهل بوجوب القصر اتفاقاً" بان لم يكن من قصده ذلك بل كان قصده الاتمام . فسلم في الثانية بزعم كونها اربعة فقد نسب الى المشهور عدم صحة صلاته ووجوب الاعادة عليه و هذا مما لا اشكال فيه بناء على اختلاف ماهية الصلاتين من المقصورة والتامة . ولكن التحقيق كما ذهبنا اليه سابقاً" عدم اختلاف جوهري بينهما . و لا فرق بينهما الد بزيادة الركعتين الاخيرتين وعدمهما . فلا اختلاف بينهما بحسب الماهية . بل الاختلاف بينهما انما هو بالطول والقصر واحسن التعبير في المقام هو التعبير بالقصر والتام كما في الروايات . و عليهذا لو قصر الجاهل بوجوب القصر اتفاقاً" مع كون قصده اربع ركعات بما انها كذلك ومقيداً بذلك الخصوصية فاللازم حينئذ الحكم بالبطلان كالصورة السابقة . نعم لو كان نظره من ذلك امثال الامر الواقعى المتوجه اليه من الاتيان بطبيعة الظهر مثلاً" من دون تقييدها بالخصوصية المذكورة . و لكن تخيل ان مصداق تلك الطبيعة بالنسبة اليه اربع ركعات فصلى قصراً" اتفاقاً" فصلاته حينئذ

صحيحة . فانه اتي بما هو واجب عليه في نفس الامر من الصلاة المقصورة بداعى الامر القربى . فلا خلل في عمله ولا في نيته . ونظير ذلك ما اذا اقتدى بالامام الحاضر في صلاته وتخيل انه زيد فبان انه عمر و مع كون عمر و ايضا " عادلا " و من البديهي عدم لزوم قصد التمامية والقصر من اول الامر . ولذا لو شرع في الصلاة في مواضع التخيير ولم يقصد الاتمام و القصر . بل كان مرددا " ان يتم او يقتصر ثم قصر او اتم فصلاته صحيحة جدا " هذا . واما اذا اتي بالقصر من باب الاتفاق مع كونه قاصدا " لل تمام من الاول تشريعا " فحينئذ لا اشكال في بطidan صلاته لقبح التشريع في العمل و كونه متصفًا بالمبغوضية بالقصد المزبور ولكن هذه الصورة خارجة عن فرض المسألة . فان الظاهران مقصودهم من عنوان المسألة التعرض لحكم من زعم لشبهة من جهل او سهو او نسيان انه مكلف بالاتمام فقصد ب فعله الخروج عمما في عهده على ما يراه من التمام فقصير من باب الاتفاق . وهنا فروع قد ت تعرض لها المحقق قدس سره وقد تعرضا البعضها فيما اسلفناه من ابحاثنا ولا نرى في التعرض لها تفصيلا كثیر فائدة . فمنها : ان الاعتبار في القضاء هل بحال فوات الصلاة ای آخر الوقت الذي يتحقق عنده صدق اسم الفوت او حال الوجوب وقد تكلمنا في مبحث قضاة الفوائت حول المسألة تفصيلا " فلا نعيد و منها : اذا دخل الوقت وهو حاضر ولم يصل ثم سافر و الوقت باق في المسألة اقوال : فقيل انه يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب . وقيل يقتصر لكون الاعتبار في القضاء بحال الاداء وقيل بالتفصيل فيتم في السعة ويقتصر في الضيق . وقد تعرضا للمسألة تفصيلا في مبحث القضاء و منها : من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم بلا خلاف على الظاهر . و صحة هذه الصلاة بناء على ما ذهبنا اليه من عدم الاختلاف بين المقصورة و التامة بحسب الماهية امر واضح . واما بناء على ما ذهب اليه المشهور من وجود الاختلاف بينهما بحسب الحقيقة و ان ماهية المقصورة غير ماهية التامة فصحة صلاته عنده من جهة العدول من القصر الى الاتمام . و يمكن تقريب الصحة على مبنى المشهور بوجه آخر ايضا . و هو ان يقال ان المكلف لما شرع في صلاته بنية القصر فقد وقع ما اتي من الصلاة صحيحا " الى بدء الاقامة ولا دليل للحكم بالبطلان بمجرد تبدل قصده من القصر

الى التمام . ثم بحاله الاقامة فتوجه اليه امر آخر و هو الامر بالاتمام فامتثل به ايضاً . فلا وجه للبطلان . غاية الامر تكون صلاته مركبة من القصر و التمام . والالتزام به مما لا يbas به بعد دلالة الدليل على صحة الصلاة المذكورة . و يدل على الصحة مضافاً الى الاصل و اطلاقات ادلة الاقامة خصوص صحيحه على بن يقطين انه سأله ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر . ثم يبدوله في الاقامة وهو في الصلاة قال : يتم اذا بدت له الاقامة^١ و رواية سهل عن ابيه قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامة و هو في صلاته ايتم ام يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة^٢ و منها : لونى الاقامة عشرة و دخل في صلاته فعن له السفر قبل ان يتم صلاته فهو يجب عليه اتمام هذه الصلاة التي تلبس بها بنية الاتمام او انها باطلة فيجب قطعها و استبعادها قصراً " و قد تردد في الحكم المحقق حيث قال : وفيه تردد . اقول . بناء على المختار من كون المقصورة و التامة مما لا اختلاف بينهما بحسب الماهية لابد من اتمام الصلاة المذكورة قصراً " ولم يفت محل العدول بان لم يدخل في رکوع الثالثة . و الا فالصلاه باطله لاستلزمها الزيادة الركعية . و اما بناء على مبني المشهور من اختلاف ماهية القصر و الاتمام و ان العدول عن كل واحد منها الى الاخر مخالف للابل في فيه الوجهان . الاول : انه لا يرجع الى التقصير بل لابد له من الاتمام فان الصلاة على ما اففتحت بتصيغ المخاطب او بصيغة المجهول . و فيه ان الرواية مختصة بما عدى المورد كما حرقنا في محله . و ايضاً " انه دخل فيها دخولاً " مشروعاً على حسب ما كان مكلفاً به في الواقع حين تلبسه بالصلاه و هو يقتضي الاجراء و لا دليل لرفع اليد عن ذلك . والثاني : يجب قطعها و استبعادها قصراً " لتبدل الموضوع فلا وجه لبقاء الحكم المزبور من وجوب التمام بعد ارتفاع موضوعه كما انه لا وجه للعدول ايضاً " و ان لم يفت محل العدول لاختلاف القصر و التمام بحسب الماهية عندهم كما عرفت . هذا تمام الكلام في المقام والحمد لله وقد تمت هذه الرسالة الشريفة المسماة بـ " النجم الظاهر في صلاة المسافر " بيد مؤلفها الاقل

ابى الحسن الموسوى التبريزى ابن العلامة السيد على بن الفقيه الجليل المرحوم
السيد محمد الشهير بـ(سولانا) تقريراً لبحث فقيه عصره آية الله العظمى السيد
محمد الحجة الحسينى الكوهكمرى التبريزى دام ظله فى سنة ١٣٦٩ هـ . ق فى
بلدة قم حرم الائمة وعش آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .


جدول الخطاء و الصواب

الصواب	الخطاء	الصفحة السطر
من الاتمام	في الدتمام	٧ ٣
اشهر	الشهر	١٧ ٣
اقوالهم	اقوالهم	١٦ ٦
حصانه	حضرانه	١٦ ٧
زيارة	رراة	٧ ١٢
المشهور	مشهور	١٠ ١٥
عليك	عيلك	٢٠ ١٨
(مخالفته للمشهور مالم يثبت لان زائد)		١٠ ١٩
البهائم	الهائم	٢ ٢٣
في	فيه	١٥ ٢٦
يرتفع	يترفع	٦ ٢٧
اضطرا	اضطر	١١ ٣٤
من الأمور	الأمور	١١ ٣٥
سفر	بما سفر	١٧ ٣٥
في المسافة	من المسافة	١ ٣٧
شرطأ	سرطا	٦ ٣٩
المغيرة	المغيره	٩ ٤٣
كاحد	كاحد	٥ ٤٥
سواء	سوا	٩ ٤٧

الصواب	الخطاء	الصفحة السطر
الاحتطاب	الاحبطاب	٤٧ ٢٤
المكاراة	المكاراه	٥١ ١٦
واما المستفاد من	واما	٥٤ ٧
زائد	المزبور	٥٧ ٤
المولى	الولى	٥٩ ٢
البلد	البد	٦٩ ٧
بالفصل	بالفصل في رد عليه انه ثبت القول بالفصل	٨٥ ٢٤
المؤمنين	المؤمنين	٩٦ ١٣
فيقصر وعدمه	فيقصر	١٠٠ ٢١
الامرية	الامره	١٠١ ١٨٩١٣
بمكة	به مكه	١٠٧ ٢٥
اذ	اذا	١٠٧ ٢٥
علة	عله	١٠٩ ٦
صورة	صوره	١١٤ ٢١
الا	الا	١١٥ ١٧


بقيت اغلاط يسيرة مثل سقوط نقطتين في آخر بعض الكلمات

تركنا ذكرها اعتماداً على فهم القارى



1/18.10





Near Eastern
Studies

Princeton University Library



32101 059524106